



جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

القانون العام

الموضوع:

آليات ووسائل رقابة المشروعية على القرار الإداري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص : إدارة عامة

تحت إشراف الأستاذ:

بوغازي عبدالقادر

من إعداد الطالبة :

جي امينة

لجنة المناقشة

1 – الأستاذ رئيسا

2 – الأستاذ مشرفا ومقررا

3 – الأستاذ ممتحنا

السنة الجامعية: 2017-2018

سُرْمَهْ بِنْ هَبَّانْ

الحمد لله

فاتحة كل خير وتمام كل نعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

صدق الله العظيم

«الآية 31 من سورة البقرة»

شکر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من لم يشكر الناس لم يشكره الله»

إذا الحمد والشُّكر لله المستعان به، الذي وفقنا وأعانتنا على إنجاز هذا العمل المتواضع، وزودنا بالصبر الجميل.
فهو الذي لا يسبق بشكره أحد على نعمه التي أفضالها علينا لبلوغ هذه الدرجة من العلم.

لما تتقىء بالشُّكر وبواهر الامتنان إلى من أمدنا ببُيُوت المساعدة ولو بنصيحة عابرة وشجعنا، وكانته سبباً في بعث العزيمة في نفوسنا لاجتِماد أكثر.

وأخص بالذكر من هو دفع المسؤولية الملقاًة على عاتقه ورغم الظروف، إلا أنه أبى أن يذرع هذا العمل إلا في أجمل ثوبه له وأبهى صورة وأحمل وجه الاستاذ الفاضل - المشروق - الاستاذ دومناizi عبد القادر ملّاك كل الابذة والتقدير والشُّكر على قبولك الإشراف على مذكوري هنا، ولما قدمنه لنا من نصائح وتعبيهاته قيمة، ولما تحليته به من صفاتٍ علمية وإنسانية في تعامله معنا، نرجو من المولى عز وجل أن يوفقك في أداء مهمتك وأن يسد خطاك في خدمة العلم والمعرفة.

ولا يفوتنا أن نشكّر كل من الاستاذ دواليبي محمد والاستاذ حماسي عبد القادر

لما يطلي علينا الواجب الإعتراف بالفضل أن نشكّر جميع الأساتذة الذين كان لنا شرفأخذ العلم على أيديهم، وإلى كل زملاء درب الدراسة.

إلى كل هؤلاء فائق الشُّكر.

اهداء

الآية ١١ من سورة الرعد

إلى كل مؤلاء أهدي هذا العمل.

قائمة المختصرات

أولاً - باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د ب ن: دون بلد النشر

د د ن: دون دار النشر

د س ن: دون سنة النشر

د ط: دون طبعة

د ع م: دون عنوان المجلة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ص: الصفحة

ع: العدد

ق.ع: قانون العقوبات

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.م: قانون مدني

قائمة المختصرات

ثانيا- باللغة الفرنسية:

JORF: Journal Official de la République Française

P : Page

P.U.F : République Universitaire Français

مقدمة

إن أهم ميزة تمتاز بها الدولة الحديثة أنها دولة قانونية تسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، كما تفرضها على جميع هيئات الدولة وسائر مراقبتها العامة، ومن هنا تتجلى لنا العلاقة بين مفهوم الدولة القانونية ومبدأ المشروعية، الذي يقوم على أساس وجود قواعد صارمة تتلزم الإدارة بإحترامها ومراجعتها في تصرفاتها. فمن واجب الإدارة التقيد بأحكام القانون في أعمالها منعاً للتعسف في استخدام سلطتها وهذا لضمان الحماية الكافية لحقوق الأفراد وحرياتهم.

إذا مبدأ المشروعية هو سيادة القانون، ومعناه أن الفقاعدة القانونية فوق إرادات الأفراد جميماً ومحكمين، فهو بذلك يشكل سياجاً ينبغي عدم خرقه واحترامه من الكافة واجب، لكن إذا ما تم الإعتداء على هذا المبدأ فإنه بالمقابل توجد وسائل قانونية لحمايتها وأهمها الدعوى القضائية الإدارية⁽¹⁾ باعتبارها من أنجع أنواع الرقابة تحقيقاً وحياداً ونزاهةً، ولضمان هذه الرقابة يستلزم وضع قواعد وهيئات قضائية للفصل في النزاعات الإدارية.

الرقابة القضائية في نظام الدول الحديثة تنقسم إلى نظامين قانونيين هما: النظام الأنجلوسكولوجي الذي يتميز بوحدة القضاء والقانون، والنظام اللاتيني الذي يتميز بازدواجية القضاء والقانون، حيث تخضع المنازعات الإدارية لرقابة القضاء الإداري، ومن أبرز الدول التي أخذت بهذا النظام هي فرنسا. أما الجزائر على غرار فرنسا تبنت نظام الازدواجية، بالرغم من حالة عدم الاستقرار التي ميزت النظام القضائي الجزائري، إذ تتبني نظام الازدواجية من جهة وتتبني النظام الموحد من جهة أخرى، إلا أنه بصدور التعديل الدستوري 1996 تبني المشرع الجزائري بصريح النص نظام الازدواجية وذلك بإنشاء القضاء الإداري الذي يفصل في النزاعات الإدارية⁽²⁾.

¹- لجلط فواز، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر " بن يوسف بن خدة "، كلية الحقوق، الجزائر ، 2008 ، ص 5.

²- التعديل الدستوري ل 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بمرسوم رئاسي رقم 96 - 438، مؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل للدستور المصدق عليه في إستثناء 1996/11/26، معدل وتمم، ج ر ج ج، عدد 76، ل 1996.

تمارس السلطة الإدارية جل نشاطها في المجتمع بواسطة القرارات الإدارية التي تتمتع بنظام قانوني الذي يوفر للإدارة امتيازات في مواجهة المخاطبين بها، وهي قرارات اقتضتها طبيعة العمل الإداري في تسير نشاطها الإداري. كون موضوع القرار الإداري من أهم المواضيع التي تهم الأفراد في الحياة الإدارية، فالإدارة عندما تمارس الوسيلة القانونية المتمثلة في القرار الإداري فإن مناطقها إحداث أثار قانونية معينة التي تعتبر بمثابة

المؤثر الأساسي في الحياة القانونية، كما تمثل أيضا التجسيد القانوني لأحد أهم خصائص القانون الإداري قانون يستند إلى فكرة السلطة، فيعتبر القرار الإداري من الموضوعات الجوهرية لأنه أحد المحاور الأساسية لأعمال الإدارة ونشاطها ومن أنجع الوسائل التي تتمتع الإدارة في أداء مهامها، وإنشاء الإلتزامات في ذمة الأفراد الخاضعين لهذا الأخير.

فالقرار الإداري إذاً مظهر سلطان الإدارة في إدارة المرافق العامة وتسخير شؤون الدولة. لذلك عادة ما يلجأ الغير المتضرر من القرار الإداري إلى رفع دعوى قضائية يطالب فيها إلغاء القرار المخالف للقانون⁽¹⁾، فالطعن بالإلغاء يكون موجهاً بالأساس ضد كل عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية عامة بإرادتها المنفردة، قصد إحداث أثر قانوني سواء كان بإنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغاؤها، ومن أجل ذلك لابد من توافر مجموعة من الشروط لرفع دعوى إلغاء من زاوية شروطها الشكلية التي يمكن تأثيرها على قبول هذه الدعوى ونظرها من طرف القاضي الإداري إذ أن تجاهلها سيفرض على القاضي إستبعادها دون التطرق إلى موضوعها، الأمر الذي يلزم المتقاضي العلم بها، ومن زاوية أخرى نجد الشروط الموضوعية التي تتمثل في أوجه مراجعة القرار الإداري والحكم في دعوى الإلغاء.

لكن استثناء وخروجاً عن قاعدة القرار الإداري ك محل لدعوى الإلغاء، فإن القضاء الجزائري على غرار القضاء الفرنسي قد أخرج بعض الأعمال الإدارية الانفرادية من نطاق اختصاص قاضي الإلغاء بالرغم من أنها تحوز جميع شروط القرار الإداري الذي يكون محل لدعوى الإلغاء. وتتمثل هذه الأعمال فيما يعرف بالسلطة التقديرية التي هي مسألة مسلم بها للإدارة فما هي إلا وسيلة لتطبيق القانون، والظروف الاستثنائية التي قد تشكل

¹- قتال منير، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تizi وزو، الجزائر، 2013، ص.2.

خطراً على النظام العام أو على إستمرارية خدمات المرافق العامة في الدولة، بحيث أن النصوص القانونية لم تتوقع حلاً لذلك الخطر أو ذلك الحل الذي توقعته النصوص غير كاف لمواجهة الخطر، لذلك كان لابد أن يتسع مبدأ المشروعية ليشمل هذا الجانب الإستثنائي وبالشكل الذي يمكن للإدارة من التصرف بقدر من الحرية ومنحها بعض السلطات الخاصة لمواجهة تلك الظروف لكن دون إهار حقوق وحريات الأفراد، بالإضافة إلى أعمال السيادة التي ليست نطاقاً لدعوى الإلغاء.

لقد أصبح موضوع مشروعية القرار الإداري ورقابة القضاء الإداري عليه، محل البحث المهمة في عالم القانون والقضاء الإداري، فمن الناحية النظرية يعد مجالاً واسعاً ومحظوظاً للبحث في العديد من المشكلات والمسائل الفقهية الهامة والمثيرة للجدل، أما من الناحية العملية فإن مجال القرارات الإدارية تتخلله صعوبات كثيرة نتيجة الطبيعة الخاصة للقرار الإداري، وما ينبع عنه من أثار تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع يقتضي علينا أن نقوم بالتعرف إلى موضوع رقابة مشروعية القرار الإداري ألا وهي الرقابة القضائية، باعتبارها أفضل وأنجع وسيلة رقابية من أجل ضمان وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة العامة حين ممارستها لنشاطها، حيث إذا تركت بدون قيد أصبحت تتصرف دون خضوعها لقواعد قانونية منصوص عليها مسبقاً.

وعليه الإشكالية التي نطرحها في هذا الموضوع هي:

- الرقابة على القرار الإداري: تجسيد لمبدأ المشروعية أم تضيق لحرية الإدارة؟

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا إلى الأخذ بالمنهج التحليلي، الذي يقوم على إستقراء الأحكام الدستورية والتشريعية المنظمة لمبدأ المشروعية، وكذلك دراسة الجانب التطبيقي للرقابة القضائية دراسة قضائية تعتمد على تسجيل الواقع والأسس التي وضعت عملياً في ممارسة هذه الرقابة، وكل ذلك في محاولة للخروج بنتيجية لحدودها الواقعية والوصول إلى أفضل السبل في توفير أكبر قدر ممكن من ضمانات لحماية مبدأ المشروعية. كما إعتمدنا على المنهج المقارن وذلك بالإستعانة بدراسة بعض جوانب الموضوع على ما جاء في النظام الفرنسي، وذلك في شكل مقاريات وإسقاطات على ما يستقر عليه الإجتهاد القضائي والدراسات الفقهية في فرنسا،

حيث أن ولوج المواقف والبحوث الإدارية تستلزم الاعتماد على المنبع الأول وهو القضاء الإداري الفرنسي، الذي بلور مبدأ المشروعية ومن المعروف أن القضاء الجزائري مع إحتفاظه بذاته، يحاول مسايرة القضاء الفرنسي في العديد من أحکامه ومبادئه.

إستنادا للاعتبارات السابقة وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى فصلين:

وعلى هذا سوف نتطرق إلى مفهوم مبدأ مشروعية القرار الإداريفي (**الفصل الأول**)، ثم الرقابة القضائية كآلية لتفعيل مبدأ مشروعية القرار الإداري في (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

مفهوم مبدأ مشروعية القرار

الإداري

مفهوم مبدأ مشروعية القرار الإداري

إن مبدأ المشروعية **Principe de légalité** هو أساس القانون الإداري، حيث يتمحور حول فكرة عمل الإدارة بالقواعد القانونية المعمول بها في الدولة قصد تجنب التعسف، ولهذا يعتبر مبدأ المشروعية ضمانة للأفراد في مواجهة سلطات الدولة، التي لا تكون جميع تصرفاتها للصالح العام، حيث غالباً ما تخرج عن القانون وهذا يعني عدم مشروعية أعمالها⁽¹⁾.

و مبدأ المشروعية في الواقع يرتبط بموضوع الرقابة على أداء الجهاز الإداري، وذلك بمراقبة مدى مشروعية أعماله فهل تتم في إطار القانون، ومن بين الأعمال التي تقوم بها الإدارة نجد القرار الإداري الذي هو أهم عمل تقوم به في مواجهة الأفراد، وهو المجال الواسع لتطبيق مبدأ المشروعية كما أنه المجال الأوسع التي تكثر فيه المخالفات لكون القرارات معيبة أو باطلة بسبب عدم مشروعيتها.

وعليه باعتبار مبدأ المشروعية مرتبطة بالقرار الإداري يجب على هذا الأخير أن يقوم على أساس المشروعية أي يخضع للقانون. ومن أجل ذلك يستوجب دراسة شئ المفاهيم المتعلقة بمبدأ المشروعية في (المبحث الأول)، وتحديد مفهوم القرار الإداري في (المبحث الثاني).

¹-يوسيفي كريمة، الإدارة ودولة القانون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية جامعة يوسف بن خدة كلية الحقوق الجزائر، 2007، ص50.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ المشروعية

باعتبار الإدراة تصدر قرارات إدارية تقوم على أساس مبدأ المشروعية أين ينبغي أن تكون هذه الأخيرة في إطار أحكام ومبادئ المشروعية، والتي تشكل نظام قانوني مختلف مصادره بين التي تكون مكتوبة وغير مكتوبة. وللتعرف على النظام القانوني الذي يقوم عليه مبدأ المشروعية سيتم في هذا المبحث دراسة كل من تعريف مبدأ المشروعية (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى أسس تنظيم الرقابة القضائية على أعمال مبدأ المشروعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف مبدأ المشروعية

مبدأ المشروعية هو ممارسة جميع نشطات الإدراة العامة في حدود القانون، و كل عمل يخرج عن أحكام هذا المبدأ يكون محل للطعن فيه بحيث تنص المادة 143 من الدستور 1996 على أن: «ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات العمومية»⁽¹⁾.

وللتعرف أكثر على هذا المبدأ يجب التطرق إلى تحديد المقصود بهذا المبدأ (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى التعرف على مصادره القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد مبدأ المشروعية

لتحديد مفهوم مبدأ المشروعية سنقوم بدراسة المفهوم الواسع (أولاً)، ثم المفهوم الضيق (ثانياً) ، وأخيراً نميز بين الشرعية و المشروعية (ثالثاً) .

¹- المادة 143 من دستور 1996، مرجع سابق.

أولاً: المفهوم الواسع

يقصد بمبدأ المشروعية بمفهومه الواسع هو «**الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة، وهو ما يعبر عنه بخضوع الحكم والمحكومين للقانون وسيادة هذا الأخير وعلو أحکامه، وقواعدة فوق كل إرادة سواء كانت إرادة الحكم أو المحكوم، والقانون الإداري هو خضوع الإدراة والأفراد للقانون**»⁽¹⁾.

حيث عرفه الدكتور صغير بعلی: «**يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الواسع سيادة القانون، أي خضوع جميع الأشخاص بما فيه السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة**»⁽²⁾. ويعرفه الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيخا: «**بأنه مبدأ يتصل بفكرة الدولة القانونية، والتي تعني خضوع الدولة للقانون في كل صور نشاطها وجميع الأعمال والتصерفات الصادرة عنها، وتبعاً لذلك يكون على جميع السلطات العامة في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، الخضوع للقانون والرضوخ لأحكامه فلا تكون أعمال وتصيرفات هذه السلطات صحيحة ومنتجة لأنماط قانونية في مواجهة المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون، فإن هي صدرت مخالفة لها أصبحت غير مشروعة**»⁽³⁾.

من خلال ما سبق يعتبر مبدأ المشروعية من المبادئ القانونية العامة الواجبة التطبيق في الدولة الحديثة ذلك لسمو القانون أصبح مبدأ للمشروعية مبدأ أساسى لدولة القانون الحديثة بغض النظر عن الإتجاهات السياسية الاقتصادية والإجتماعية التي تتبناها الدولة⁽⁴⁾.

¹- محمد مفرح حمود العتيبي، حكم التعويض عن أضرار السيادة في القضاء الإداري، (دراسة مقارنة تطبيقية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2011، ص 6.

²- بعلی محمد صغير ، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.8.

³- نقل عن: زروقي عبد القادر ، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون إداري، جامعة قصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص.7.

⁴- نواف كنعان، القضاء الإداري، د ط، دار الثقافة للنشر، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006. ص.3.

ثانياً: المفهوم الضيق:

أما مبدأ المشروعية بمفهومه الضيق ينحصر في مجال القانون الإداري وهو خضوع الجميع حكاماً ومحكومين لسيادة القانون، وبالأخص خضوع جميع الأجهزة الإدارية في الدولة لسيادة القانون، والتصروفات والأفعال التي تصدر من الأشخاص الممثلة لهذه الهيئات وباسمها يجب أن تكون خاضعة للقانون⁽¹⁾. وبعبارة أخرى يجب أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون والذي يشمل جميع القواعد العامة الملزمة أيّاً كان شكلها مصدرها وفي حدود تدرجها وأيّاً كان تصرف الإدارة وعملها⁽²⁾.

حيث عرفها البعض على أنه: « يقصد بمبدأ المشروعية الخضوع للقانون بمفهومه العام، خضوع الحكام والمحكومين للقانون، حيث أن سلطات الدولة تخضع جميعها للقانون في كل نشاطها ومختلف التصرفات التي تصدر عنها»⁽³⁾. وعلى هذا يفرض هذا المبدأ أن تلتزم الإدارة في كل تصرفاتها الحدود المرسومة لها في مجموعة القواعد القانونية المقررة في الدولة، وأن تمارس فاعليتها في نطاقها⁽⁴⁾.

وعلى هذا فإن المراد بالقانون في مبدأ المشروعية مفهومه الواسع الذي يشمل كل قواعد القانون الوضعي القائم في الدولة، بمعنى أنه يشمل كل قاعدة قانونية مجردة أيّاً كان مصدرها⁽⁵⁾.

ثالثاً: التميّز بين الشرعية والمشروعية

بالرغم من أنّهما مصطلحان مشتّقان من نفس الأصل إصطلاحاً وهو الشرع والشريعة، إلاّ أنه ينبغي

¹- زورقي عبد القادر، المرجع السابق، ص.7.

²- نواف كنعان، نفس المرجع، ص.4.

³ - PATRICK Janin, Cours De Droit Administratif, Presses Universitaires De Lyon, 1994, p10.

⁴- عبد الله طلبه، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، كلية الحقوق، د. ط منشورات جامعة حلب، سوريا، د.س.ن، ص.14.

⁵- أحمد فارش، عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري في ظل التعددية السياسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر -1-، الجزائر، 2012، ص.14.

مفهوم مبدأ مشروعية القرار الإداري

التمييز بين إصطلاحي الشرعية والمشروعية⁽¹⁾ لأنهما يختلفان من حيث المفهوم الدقيق لكل منهما.

فالشرعية التي يقابلها باللغة الفرنسية مشتقة من الشرع بصيغة فعلية ومعناه موافقة الشرع⁽²⁾. كما أنه مصطلح أوسع وأعمّ من مصطلح المشروعية باعتباره مرتبط بالعقيدة والفلسفة التي يتزدها المجتمع والتي تحكم نظامه القانوني المستمد من الشرائع السماوية والقانون الطبيعي وإعلانات حقوق الإنسان، إذ أنه معنى مثالي يحمل في طياته مفهوم العدالة والمقومات التي يجب أن يقوم عليه القانون⁽³⁾.

بالإضافة إلى أن مصطلح الشرعية مرتبط أكثر بميدان القانون الدستوري والعلوم السياسية ويعني «وصول السلطة إلى الحكم بطرق شرعية ونزيهة وبموافقة الشعب الذي يعتبر صاحب السيادة، فيجب أن تحظى السلطة بثقة الشعب و تركيته لها»⁽⁴⁾.

أما مصطلح المشروعية الذي يقابله باللغة الفرنسية مصطلح **Légalité** هو مصطلح مشتق من الشرع أيضاً بصيغة المفعولية وتقييد محاولة موافقة الشرع وهذه الموافقة قد تصيب وقد تخفق، أي تكون مشروعة أو غير مشروعة أو مطابقة للقانون أو غير مطابقة له⁽⁵⁾، حيث أن المشروعية تعني احترام القواعد القانونية السارية المفعول بغض النظر عن عدالتها⁽⁶⁾.

وعلى هذا ليس كل ما هو مشروع شرعي، فقد أصبح مفهوم مبدأ المشروعية واضح ومتسع في نطاق وظائف الإدارة، وذلك لتوسيع نطاق إحتكاك السلطة الإدارية بالأفراد وما ينجم عن ذلك من مخالفات وذلك

¹- عدنان عمرو، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، (دراسة مقارنة)، الطبيعة الثانية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004 ص 10.

²- زروقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 6.

³- عدنان عمرو، المرجع السابق، ص 10.

⁴- يوسفى كريمة، المرجع السابق، ص 53.

⁵- سلام عبد الحميد محمد زنكتة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، الأكاديمية العربية المفتوحة، كلية القانون والسياسة، ألمانيا، 2008، ص 13.

²- عدنان عمرو، نفس المرجع، ص 10.

باعتاده السلطة الإدارية على حقوقهم وحرياتهم، بإعتبار الإدارة طرف يتمتع بسلطات وامتيازات تفرض عن طريقها إرادتها وذلك من أجل تحقيق غايتها الإدارية أثناء أداء وظيفتها وهذه الغاية تتمثل في المصلحة العامة.

الفرع الثاني: مصادر مبدأ المشروعية

بعدما تطرقنا إلى تعريف مبدأ المشروعية بمفهومه الواسع والضيق، سنقوم بدراسة الإطار الذي يجد مبدأ المشروعية القواعد والأحكام التي يقوم عليها في مصادر متعددة ومتعددة. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع المصادر المكتوبة (أولاً)، والمصادر الغير مكتوبة (ثانياً).

أولاً: المصادر المكتوبة

تتمثل المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية في كل من: الدستور والقوانين العادية، والأنظمة بالإضافة إلى التعليمات الإدارية.

أ) الدستور *La constitution*

يعتبر الدستور التشريع الأساسي **Loi fondamentale** ، الذي يحمي الحقوق والحريات الفردية والجماعية، إذ يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب. ويケفل مشروعية عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية. والدستور هو قمة النظام القانوني للدولة، إذ يسميه البعض "قانون القوانين" فمن الناحية الشكلية هو الوثيقة القانونية الأساسية التي تبين شكل الحكم في الدولة ونظام سلطاتها و اختصاصاتها، أما من الناحية الموضوعية هو مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، كما تبين سلطاتها العامة و علاقاتها ببعضها ومع أفرادها، حيث تتضمن حقوق الأفراد وحرياتهم⁽¹⁾. كما تعد القواعد الدستورية أهم وأسمى القواعد القانونية الوضعية للدولة، التي يجب على كل سلطاتها العامة و أفرادها احترامها والتصرف في نطاقها،

¹-لجلط فواز: دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص100.

مفهوم مبدأ مشروعية القرار الإداري

وإلاّ كان عملها غير مشروع أي غير دستوري، في هذه الحالة يقضي القاضي الإداري بذلك إذا كان يتدرج ضمن النصوص المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد أو بالإختصاصات الإدارية التي تكون منظمة في الدستور⁽¹⁾.

بالرغم من أن الأصل أن ترد هذه القواعد في وثيقة تسمى الدستور، الذي يعد مصدر من مصادر المشروعية، إلا أنها قد ترد في وثائق أخرى يطلق عليها إعلانات الحقوق، أو الميثاق، أو مقدمات الدساتير نفسها. وهذا الأمر الذي يجب أن يكون محل تقييد سواء في الدول التي يسود فيها نظام الدستور المدون أو الغير مدون⁽²⁾. هكذا يعتبر الدستور من قواعد وأحكام هي كلها قواعد قانونية ملزمة آمرة، تتبعاً لسمو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية في البناء القانوني للدولة، لذا يجب على سلطات الدولة إحترامها والتصرف في الإطار الذي تحدده وإلاّ كان عملها مخالفًا لمبدأ المشروعية.

تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 في محتواه تضمن مجموعة عديدة من النصوص القانونية التي تخص مبدأ المشروعية ذكر منها: المادة 29 منه «كل المواطنين سواسية أمام القانون». ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط آخر، شخصي أو إجتماعي». بالإضافة إلى المادة 31 منه التي تنص على أنه «تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية»⁽³⁾

ب) - القوانين العادية: تعتبر القوانين العادية المصدر الثاني من المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية، حيث تتواجد بعد الدستور مباشرة، وهي تتمثل في كل القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية أي البرلمان⁽⁴⁾ وهذا ما نصت عليه المادة 98 من الدستور 1996: «يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكوين

¹- عدنان عمرو: المرجع السابق، ص 15.

²- فادي نعيم جميل علانة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 20.

³- المواد 29 و 31 من دستور 28 نوفمبر 1996، السالف الذكر.

⁴- أنور أحمد أرسلان، وسيط القانون الإداري، (مبدأ المشروعية و الرقابة القضائية)، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، مصر 1997، ص 85.

مفهوم مبدأ مشروعية القرار الإداري

من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه». كما يمكن «الرئيس الجمهورية» أن يمارس سلطته التشريعية حيث تنص المادة 124/3 من الدستور: «يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء»، والحالة المذكورة في المادة 93 هي حالة الخطر يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلاليتها، وسلامة ترابها. وتُخضع الإدارة في ممارسة عملها لأحكام القوانين العادلة، بحيث إذا خالفتها تعد هذه الأعمال غير مشروعه ويجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري، وهنا يتدخل القاضي الإداري من أجل إلغائها أو تعويض المضرور عما أصابه من أضرار بسببها⁽¹⁾، وهذا يعني أن السلطة التنفيذية تخضع في ممارستها لوظائفها لما تضعه السلطة التشريعية من قوانين، ويكون هذا الخضوع وظيفي وليس عضوي، لأن أعضاء السلطة التشريعية لا يتمتعون بسلطة رئاسية على أعمال السلطة التنفيذية⁽²⁾، إذ السلطة التشريعية تنس القوانين والسلطة التنفيذية تنفذها.

وعلى هذا الأساس فمبدأ المشروعية هو الأساس القانوني لخضوع الإدارة العامة للقوانين، باعتبارها السلطة المختصة بتنفيذها والتي ألزمها الدستور بوضع القوانين موضع التنفيذ بغير تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذه⁽³⁾ وحافظا على هذا المبدأ تنفذ الإدارة العامة ما شرعته السلطة التشريعية من قوانين في مجالات يخولها إليها الدستور نذكر منها:

ـ المادة 103 من الدستور: «تحدد كيفيات إنتخاب النواب وكيفيات إنتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعينهم وشروط قابلتهم للانتخاب، ونظام عدم قابلتهم للانتخاب، وحالات التنافي بموجب قانون عضوي».

¹- محمد عبد العال السناري، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة، د ط، د د ن، د ب ن، د س ن، ص45.

²- عبد الله طلبه، المرجع السابق، ص19 و20.

³- أحمد قارش، المرجع السابق، ص25.

مفهوم مبدأ مشروعية القرار الإداري

-المادة 165/2 التي تنص على أنه: «يبدى المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان» بالإضافة إلى المادة 122 من الدستور التي تنص على الحالات أو الميادين التي خصصها الدستور للبرلمان ليشرع فيها⁽¹⁾.

في الأخير هي كثيرة النصوص القانونية التي تضعها السلطة التشريعية وتمس الإدارة أو تنظم علاقتها مع الأفراد، كقانون الوظيفة العامة⁽²⁾، قانون نزع الملكية لمنفعة العامة⁽³⁾ والقانون المنظم لرخص البناء⁽⁴⁾ وغيرها. وهذه المنظومات القانونية أياً كان موضوعها متى صدرت وتم نشرها أصبحت ملزمة للجهات الإدارية المختصة وملزمة أيضاً للأفراد فيما يتعلق بوضعيتهم ومراكزهم⁽⁵⁾. والقانون إذا صدر لا يجوز إلغائه أو تعديله إلا بقانون يماثله في الرتبة.

ج) –الأنظمة *La réglementation*

يعبر عنها عبارات أخرى وهي القرارات الإدارية التنظيمية أو التشريع اللائحي، تصدر من طرف السلطة التنفيذية بهدف ممارسة اختصاصاتها وإدارة مراقبتها العامة وتسييرها، وهي من حيث طبيعتها وموضوعها تعد أعمال تشريعية لأنها تنشأ قواعد قانونية (عامة ومجربة) وهي قرارات تطبق على الجميع أو على طائفه من الأفراد دون تحديد لذواتهم⁽⁶⁾.

والسلطة التنفيذية يمارسها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول كالتالي:

¹- انظر المادة 122 من الدستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.

²- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج ر ج ج، عدد 96.

³- القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 أفريل 1991 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ج ر ج ج، عدد 12.

⁴- القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 1982/02/06 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة من أجل البناء، ج ر ج ج، عدد 06.

⁵- بوضياف عمار، محاضرات في القانون الإداري، مبدأ المشروعية ودور القاضي الإداري في حمايته، د ط، الأكاديمية العربية الدانمارك، د ب ن، د س ن، ص 12.

⁶- عبد الله طلبه، المرجع السابق، ص 20.

1) **رئيس الجمهورية:** يمارس مهامه في هذا الإطار بالرجوع إلى عدة نصوص دستورية ذكر منها:

المادة 125¹ من الدستور تنص: «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون». كما نصت المادة 77² على طريقة ممارسة هذه السلطة من رئيس الجمهورية وهي تكون عن طريق توقيع المراسيم الرئاسية⁽¹⁾ **Décrets presidential**

2) **الوزير الأول:** تظهر سلطاته التنظيمية فيما يوقعه من مراسيم تنفيذية تطبيقاً لبرنامج رئيس الجمهورية وسلطته التنظيمية مرتبطة بالسلطة التشريعية⁽²⁾ والنصوص التي توضح هذا الاختصاص نجد:

في المادة 125² من الدستور التي تنص: «يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة». بالإضافة إلى المادة 85 التي تنص: «يسهر الوزير الأول على تنفيذ القوانين والتنظيمات» وتتجلى السلطة التنظيمية للوزير الأول فيما يوقعه من مراسيم تنفيذية **Décrets exécutifs** تطبيقاً وتجسيداً لبرنامج حكومته.

وهذه اللوائح أو القرارات الإدارية التنظيمية تعد ذات طبيعة تشريعية من حيث موضوعها، ولكن تعد في المقابل عمل إداري إذا نظرنا إلى الجهة المصدرة لها وهي السلطة التنفيذية، ونتيجة لهذا فإن اللوائح أو القرارات الإدارية التنظيمية تعد أحد عناصر البناء القانوني للدولة وبالتالي مصدر من مصادر المشروعية، وتحتل المرتبة الثالثة في ترتيب المصادر، وتأتي بعد النصوص الدستورية والقوانين العادية، على أساس أن تلك النصوص والتشريعات هي التي تضع القواعد التي تنظم السلطة التنفيذية، وتحدد مدى سلطاتها في عمل اللوائح أو القرارات التنظيمية، لذلك وجب على السلطة التنفيذية الخضوع في ذلك إلى النصوص الدستورية والتشريعات العادية وبهذا نقول أن اللوائح تعمل في إطار النصوص الدستورية والتشريعات العادية وفقاً لمبادئها، وإذا خالفتها وصفت بعدم

¹- انظر المادة 77/6 من الدستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.

²- زروقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 18.

المشروعية. وبالتالي أصبحت عرضة الإلغاء من طرف الجهات المختصة والتعويض عن الأضرار التي سببتها وهو في الأساس حماية لمبدأ المشروعية⁽¹⁾.

وتقسام اللوائح إلى عدة أنواع فنذكر منها بإختصار:

اللوائح التنفيذية: تصدر السلطة التنفيذية هذه اللوائح في الظروف العادلة بقصد تنفيذ قانون معين، لأنها المسؤولة في تنفيذ القوانين في الدولة، ولهذا من الطبيعي أن تتولى إصداره وذلك لتسهيل مهمة تنفيذ القوانين وتوضيح كيفية تطبيقها.

اللوائح المستقلة: هي لوائح تعتبر بمثابة التشريع الأصلي الذي تصدره السلطة التنفيذية دون الحاجة إلى الإستناد على تشريع قائم، وتصدر السلطة التنفيذية هذا النوع من اللوائح في الظروف العادلة في حالتين:

- حالة إنشاء المصالح والمرافق العامة وتنظيمها وتنسيق سير العمل في المصالح والإدارات الحكومية ويتم إصدارها من طرف السلطة التنفيذية بموجب أحكام الدستور.

- في حالة حق السلطة التنفيذية بإصدار لوائح الضبط والشرطة بغرض المحافظة على الأمن العام والسكنية العامة والصحة العامة⁽²⁾.

لوائح الضرورة: هي لوائح تصدر في الأحوال الاستثنائية ولها قوة النظام، وتصدرها السلطة التنفيذية في غياب البرلمان، لمواجهة ظروف إستثنائية عاجلة تهدد أمن الدولة وسلامتها⁽³⁾، مثلاً: حالة الطوارئ وال الحرب نصت عليه المادة 96/2 من الدستور و والإستعجال نصت عليه المادة 93 من نفس الدستور⁽⁴⁾.

لوائح التفويض: هي لوائح تصدر في وجود البرلمان، وذلك بتفويض منها للسلطة التنفيذية لإصدار أوامر خلال فترة محددة في المجال المحجوز للقانون، و تكون في ظروف غير عادية بشرط أن تعرض على البرلمان عند نهاية مدة التفويض فيقررها أو يلغيها.

¹- لجلط فواز، مرجع سابق، ص104.

²- حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، 2003.

³- محمد مفرح حمود العتيبي، المرجع السابق، ص26.

⁴- المواد 96/3 و 93 من دستور 1996، مرجع سابق.

مفهوم مبدأ مشروعية القرار الإداري

من خلال ما سبق ذكره تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن اللوائح أو القرارات الإدارية التنظيمية من عمل الإدارة، ولهذه الأخيرة سلطة إلغائها وتعديلها في أي وقت إلا أنها ملزمة بالخصوص لها ولأحكامها. وينتج عن هذا الوضع أن الإدارة ملزمة بالتقيد بأحكام اللوائح الصادرة عنها، وبالتالي لا يجوز لها إصدار قرارات فردية مخالفة لها وذلك تحت طائلة عدم مشروعية هذه القرارات⁽¹⁾.

د) التعليمات الإدارية:

يقصد بها الأوامر التي تصدر عن الرئيس الإداري إلى مرؤوسيه متضمنة تفسير القوانين والأنظمة القائمة وكيفية تنفيذها، إلا أنها لا ترتتب أي أثر بالنسبة للأفراد ولا تتضمن بالنسبة إليهم أي تغيير في الأوضاع القانونية لأن التزاماتهم محددة في القوانين والأنظمة مباشرة كما يفسرها القضاء. وترتيباً على ذلك لا يجوز للإدارة أن تفرض على الأفراد التزاماً بناءً على تلك التعليمات أو المنشورات الداخلية وإلا أصبحت دعوى الإلغاء مقبولة.

ومن خلال هذا يجب على السلطات الإدارية مخالفة ما تصدره من توجيهات أو منشورات بواسطة قراراتها الفردية، بالرغم من أن هذه الأخيرة ليست لها قوة القوانين والأنظمة بدليل أنها لاتستطيع معارضتها. ويشترط لإعتبار التعليمات الإدارية ملزمة للإدارة عدم مخالفتها للقواعد القانونية العادلة أو الأنظمة.. ومن المسلم به في فقه القانون أنه إذا صدرت قاعدة عامة من درجة معينة لا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بأداة من ذات الدرجة أو درجة أعلى منها⁽²⁾.

ثانياً: المصادر الغير مكتوبة:

إلى جانب المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية التي سبق وأن تعرفنا إليها، توجد هناك مصادر أخرى للمشروعية المتمثلة في كل من العرف والمبادئ العامة للقانون.

¹- لجلط فواز، المرجع السابق، ص105.

²- نواف كنعان، المرجع السابق، ص20 و25.

(أ) - العرف : La coutume :

يقصد بالعرف لغةً كل ما هو متعارف عليه عند الأفراد في عاداتهم و معاملاتهم، ويقصد به في مجال مبدأ المشروعية "العرف الإداري" وهو إتباع الإدارة في إطار عملها سلوك محدد تلتزم به بصفة منتظمة وبشكل مستمر، بحيث يصبح هذا السلوك الذي تنتهجه الإدارة بمثابة قانون مكتوب⁽¹⁾،ما لم يلغى أو يعدل بسلوك آخر مماثل له.

ويعدّ العرف الإداري مصدر من مصادر المشروعية الغير مكتوبة، لكن يجب أن يكون غير مخالف لنص القانون وإلاً أصبح سلوك غير مشروع، إذ أنه في حالة عدم وجود نصوص قانونية مكتوبة يلجأ القاضي الإداري إليها⁽²⁾، وليس للعرف أن يعدل نصاً قانونياً مكتوب. ويعتبر العرف الإداري أقدم مصادر المشروعية وإن كان دوره في العصر الحديث تراجع نظراً لانتشار ظاهرة القواعد القانونية المكتوبة، ومع ذلك إلا أن العرف لايزال يلعب دوراً مهماً وأساسياً في الحياة القانونية. وقد عرفته محكمة العدل العليا الأردنية على أنها: «سير الإدارة على نحو معين في مواجهة حالة معينة بحيث تصبح القاعدة التي تلتزمها مختاراً بمثابة القانون المكتوب مادام أن الإدارة سارت على سنن معينة بإطراد المدة الكافية وإلتزامت به دائماً وطبقته في جميع الحالات الفردية وكان هذا العرف غير مخالف لأي نص من نصوص التشريع»⁽³⁾. ويشترط لاعتبار العرف ملزماً للإدارة أن يتتوفر فيه شرطان هما:

-أن يكون العرف ملزماً للإدارة بصفة دائمة وبصورة منتظمة، فإذا أغفل هذا الشرط فلا يرتفع العمل الذي جرت على مقتضاه الإدارة إلى مستوى العرف ملزماً للإدارة العامة.

-ألا يكون العرف قد نشأ مخالفًا لنص قائم من النصوص التشريعية أو الدستورية⁽⁴⁾

ومن خلال التعريف التي سبق وأن وضحتها يتبيّن لنا أن العرف يقوم على أساس توفر ركنين أساسيين هما:

¹ - محمد عبد العال السناري، المرجع السابق، ص 57.

² - محمد مفرح حمود العتبى، المرجع السابق، ص 28.

³ - نacula عن: نواف كنعان، المرجع السابق، ص 25.

⁴ - أحمد قارش، المرجع السابق، ص 30.

مفهوم مبدأ مشروعية القرار الإداري

الركن المادي: يتمثل في اعتقاد الإدارة على إتباع سلوك بصفة مستمرة ومنتظمة خلال مدة زمنية محددة وإن اعتادت الإدارة على إنتهاءج هذا السلوك لفترة معينة ثم تخلت عن إتباعه في فترة أخرى هنا لا تكون أمام عرف إداري وهذا لغيب صفة الإستمارية والإنتظام. بالإضافة إلى أن على الإدارة أن تشعر بإلزامية ذلك السلوك ومخالفته يعرضها للمسؤولية ويكون عملها غير مشروع. وهذا ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا بمصر بقولها: «... و العرف الإداري إصطلاح على إطلاقه على الأوضاع التي درجت الجهات الإدارية على إتباعها أو مزاولتها لنشاط معين، وينشأ من إستمرار الإدارة التزاماتها لهذه الأوضاع والسير على مباشرة هذا النشاط أن تصبح بمثابة القاعدة القانونية الواجب إتباعها ما لم تعدل بقاعدة أخرى مماثلة..»⁽¹⁾.

الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في الإعتقاد بالإلتزام بتلك السلوكيات سواء من جانب الإدارة أو من جانب الأشخاص المتعاملين معها، وأي خروج عن هذا السلوك من طرفهما يعدّ خروجاً عن مبدأ المشروعية⁽²⁾.

ب) - المبادئ العامة للقانون: *Les principes généraux du droit*

يقصد بها تلك المبادئ التي يستتبعها القضاء ويعلن ضرورة التزام الإدارة بها، وهي التي يكشف عنها القاضي من خلال الضمير القانوني العام في الدولة، ويطبقها على ما يعرض عليه من منازعات، كما أنها مجموعة من القواعد القانونية التي رسمت في النظام القانوني للدولة ويتم إستباطها بواسطة المحاكم. ولا يشترط ورودها في نص قانوني مكتوب فقد يكون خارجاً عنه ويستخلصها القاضي من طبيعة النظام القانوني وأهدافه المتوعدة⁽³⁾، وتمثل مخالفتها إنتهاكاً لمبدأ المشروعية.

ويرجع الفضل في إبراز أهمية هذه المبادئ العامة إلى مجلس الدولة الفرنسي، بإعلانه بشكل صريح عنها كمصدر من مصادر الشرعية في سنة 1940، نتيجة لإنهيار الجمهورية الفرنسية الثالثة وتراجع مبادئ الحرية، وقد نجم من هذا الوضع إنهيار النظم والمبادئ الدستورية التي كانت قائمة قبل الاحتلال النازي، وهذا ما

¹ - نقلًا عن: عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، (الإطار النظري للمنازعات الإدارية) ، القسم الأول، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 25 و 26.

² - أنور احمد أرسلان، المرجع السابق، ص 118.

³ - فادي نعيم جميل علاونة: مرجع سابق، ص 40.

مفهوم مبدأ مشروعية القرار الإداري

دفع مجلس الدولة من أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم إلى وضع نظرية المبادئ القانونية العامة، وجعلها مصدراً للمشروعية وإعتبره جزءاً لا ينفصل عنه⁽¹⁾.

أما من بين المبادئ العامة للقانون التي نجد مصدرها في القضاء الإداري هناك: مبدأ كفالة حق الدفاع ومبدأ المساواة، مبدأ الحرية، مبدأ العدل والإنصاف، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، وغيرها من المبادئ العامة التي تسرى على الإدارة العامة في مختلف جوانبها⁽²⁾. أما عن مصدر قوتها الإلزامية في الجزائر نجد عدة نصوص قانونية تبين لنا مدى إلزاميتها القانونية، إذ تنص المادة 152/3 من دستور 1996: «تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسمهران على احترام القانون». وتنص المادة 51 على المبادئ العامة للقانون أنه «يتساوى جميع المواطنين في تقاد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون». وكذا المساواة أمام حق التعليم وذلك في نص المادة 53 من الدستور مايلي: «تسهر الدولة على تساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني...».

ومن خلال كل هذا يتضح أن الأساس الحقيقي للقوة الإلزامية للمبادئ العامة للقانون هو سلطة القاضي في استخلاص الإرادة الضمنية أو المفترضة للمشرع، بإعتبارها من القواعد القانونية الملزمة وبالتالي بروز الدور الإيجابي للقاضي الإداري في إنشاء القواعد القانونية⁽³⁾.

المطلب الثاني

أسس تنظيم الرقابة القضائية على أعمال مبدأ المشروعية

لقد أدى ظهور مبدأ المشروعية إلى إخضاع الإدارة للقانون مثل الأفراد، ونتيجةً للتطور السريع زادت حاجيات الأفراد منها الخاصة بالأمور العامة والمصالح المشتركة أدى إلى تدخل الدولة من أجل تحقيقها وذلك بإشباع الحاجيات الجماعية للأفراد، مما أدى إلى وجود تشريعات خاصة تحكم سلوك الإدارة وتختلف عن القانون المطبق على الأفراد لتتناسب مع طبيعة عمل الإدارة وما تهدف إليه من تحقيق المصلحة العامة⁽⁴⁾.

¹- عبد الله طلبه، المرجع السابق، ص15.

²- علي محمد صغير، المرجع السابق، ص15.

³- أحمد قارش، المرجع السابق، ص35.

⁴- محمد عبد العال السناري، المرجع السابق، ص197.

ونظراً للإحتكاك المستمر بين أنشطة الإدارة وحقوق الأفراد وحرياتهم، أدى إلى ظهور اعتداءات وإنحرافات وتعسفات من طرف السلطات والأجهزة الإدارية، الأمر الذي يستدعي إلى تسلط الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة ضمناً لمبدأ المشروعية بإعتبارها من أنجع أنواع الرقابة التي تضمن حقوق وحريات الأفراد. إلا أنه من أجل ذلك يتلزم وضع قواعد وهيئات قضائية للفصل في النزاعات الإدارية وفضها بطريقة أكثر ضمانة لمبدأ المشروعية .

و طبيعة تنظيم هذه الرقابة لا تأخذ منهج أو مبدأ واحد في جميع الدول، ولهذا استقر التنظيم القضائي في أغلب الدول على وجود نوعين من الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لذا سندرس كلا التنظيمين كما يلي: مبدأ وحداوية القانون والقضاء في (الفرع الأول)، ومبدأ ازدواجية القانون والقضاء في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة ومفهوم مبدأ وحداوية القانون والقضاء

للتعرف على المبدأ يجب التطرق إلى كل من مفهوم المبدأ (أولا) ثم أساس المبدأ (ثانيا)، وأخيرا سنقوم بتقدير المبدأ (ثالثا).

أولا: مفهوم مبدأ وحداوية القانون والقضاء

نظام القضاء الموحد هو ذلك النظام الذي يوجد فيه قضاء واحد هو _ القضاء العادي _ ويختص بالفصل في منازعات الإدارة العامة، كما يختص في نفس الوقت بالفصل في المنازعات التي تثور بين أشخاص القانون الخاص. حيث تتواجد الإدارة في هذا النظام في وضعية تساوي مع الأفراد أمام المحاكم العادية بحيث تخضع لأوامر القاضي⁽¹⁾. وفي هذا النظام يعهد بمهام السلطة القضائية في الفصل في كافة المنازعات سواء تلك التي تثور بين الأفراد وجهاً للإدارة، ومن ثمة هذه الجهة تختص بنظر المنازعات جميعها عادية كانت أم إدارية فيخضع الجميع لقضاء وقانون واحد⁽²⁾.

¹ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية)، الجزء الأول، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 27.

² - فادي جميل علاونة، المرجع السابق، ص 140.

ثانياً: أساس وحداوية القانون والقضاء

تعتبر الدول «الأنجلوسكسونية» أي إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية خير نموذجين لنظام القضاء الموحد، ومعها الدول التي تأثرت في نظمها المختلفة بالأنظمة الإنجلizية⁽¹⁾. إن الأسلوب الإنجلizي يعتمد على أسباب تاريخية، إذ كانت هناك قاعدة سائدة وهي "الملك لا يخطئ" كما هو معروف أن المفهوم الإنجلizي يخلط بين الملك والدولة. على هذا الأساس الدولة لا تتعرض إلى المسؤولية⁽²⁾، بالإضافة إلى وجود ما يعرف بالمجالس القضائية الملكية التي كانت بيد الملك لتحقيق مآربه وسياساته حتى وإن كانت على حساب القانون وحقوق الأفراد وحرياتهم، وفي مرحلة لاحقة قبل الحرب العالمية الأولى 1914، لعب القضاء العادي دوراً بارزاً في تأكيد ما يسمى "دولة القانون" وحماية لمبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة، الأمر الذي غض النظر عن اللجوء إلى نظام آخر، وما زاد من ترسيخ هذا الموقف اعتقاد ما يسمى "مبدأ الفصل بين السلطات" والأخذ بمبدأ عدم مسؤولية الإدارة من الناحية القانونية⁽³⁾.

ومن خلال ما سبق نستخلص المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الانجليزي:

-**مبدأ سيادة القانون:** و يتحقق في وجود هيئة قضائية واحدة تطبق القانون الشائع دون سواه؛

-**مبدأ المساواة أمام القانون:** هو خضوع كل الأشخاص سواء طبيعية، خاصة أو عمومية على قدم المساواة إلى قانون واحد، أي لا إمتيازات أو حماية قانونية؛

-**مبدأ الفصل بين السلطات:** هو الإستقلال العضوي والوظيفي للسلطات الثلاثة في أداء مهامها المحددة مثلا: السلطة القضائية تمارس الوظيفة القضائية⁽⁴⁾، وتكون هذه المبادئ بمثابة عماد النظام القضائي الإنجلizي.

¹ سلام عبد الحميد محمد زنكنة، المرجع السابق، ص30.

² قاضي انيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسه في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، جامعة منتوبي، قسنطينة، السنة الجامعية 2010، ص86.

³ - بعلي محمد صغير، المرجع السابق، ص40.

⁴ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم وإختصاص القضاء الإداري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ص44 و45.

ثالثاً: تقدير وحداوية القانون والقضاء

أ) المزايا: تتمثل مزايا هذا المبدأ في:

- يعد ضمانة جوهرية لمبدأ المشروعية، إذ يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم ضد تعسف الإدارة، ويخضع الجميع سواء حكام أو محكومين لقانون واحد⁽¹⁾.
- سلطة القاضي في مواجهة الإدارة إذ يحكم ولا يدير، أي يصدر قرارات فقط في حالة خروج الإدارة عن مبادئ المشروعية، ولا يملك الحق في إصدار الأوامر للإدارة.
- بساطة النظام، إذ يتميز بعدم التعقيد، حيث توجد جهة قضاء واحدة تقضي في كل المنازعات⁽²⁾.

ب) العيوب: كما توجد مزايا للمبدأ فلا بد أن لها عيوب منها:

- تجاهل نظام القضاء الموحد وضع الإدارة العامة ودورها في تحقيق الصالح العام.
- لم يستطع هذا النظام تحقيق الحماية الكافية للأفراد بسبب لجوء الإدارة إلى عدة وسائل تهربا من المسؤولية وتفادي الرقابة القضائية.
- عجز هذا النظام من حماية الأفراد ضد تعسف الإدارة بشكل واضح، وذلك لتطبيق نطاق اختصاص المحاكم العادلة بالنظر في المنازعات الإدارية.
- يخلط بين العمل الإداري والعمل القضائي⁽³⁾.
- لا يحترم بعض الميادين الدستورية السياسية والقانونية العامة مثلاً: مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ السلطة الرئيسية ومبدأ التدرج الإداري⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: طبيعة ومفهوم مبدأ إزدواجية القانون والقضاء

للتعرف على مبدأ الإزدواجية سنتطرق إلى مفهوم المبدأ (أولاً)، ثم أساس المبدأ (ثانياً) وأخيرا سنقوم بتقدير المبدأ (ثالثاً).

¹ فادي نعيم جميل علاونة، المرجع السابق، ص 141.

² أنور أحمد أرسلان، المرجع السابق، ص 200.

³ عبد الله طلبه، المرجع السابق، ص 69.

⁴ زروقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 44.

أولاً: مفهوم مبدأ إزدواجية القانون والقضاء

يقصد بمبدأ إزدواجية القانون والقضاء أو بمعنى آخر "إزدواجية القضاء" أن تقوم بالوظيفة القضائية جهتان قضائيتين (القضاء العادي والقضاء الإداري) Juridiction de l'ordre judicaire ou jurisdiction de droit commun حيث يقوم الأول بمهام الفصل في المنازعات العادلة أي التي تقام بين الأفراد وبصفة عامة كل النزاعات التي ليس لها طابع إداري أما القضاء الإداري يختص بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الجهات الإدارية أو بين الإدارة والأفراد وبمقتضى هذا النظام تتألف جهة القضاء العادي من المحاكم العادلة على اختلاف أنواعها ودرجاتها، أما القضاء الإداري تتكون من مجموع المحاكم الإدارية ب مختلف أنواعها ودرجاتها⁽¹⁾.

ثانياً: أساس إزدواجية القانون والقضاء

طرحت لأول مرة وبصفة موضوعية أثناء الثورة الفرنسية سنة 1789 وخاصة موضوع الفصل في النزاعات التي تكون السلطات التنفيذية طرفا فيها، وهذا راجع إلى أسباب تاريخية سبقت ثورة 1789 والمتمثلة في موقف القضاء العادي تجاه الإدارة. لكن القضاء العادي كان يشكل عائق في الأعمال الرامية إلى نفس هدف الإداريين، ولهذا فكر الثوار الفرنسيين في تأسيس قاضي مختص في النزاعات الإدارية إذ يعتبرون تدخل القاضي الإداري هو مساس باستقلال الإدارة. ولهذا تم وضع قضاء إداري إنطلاقاً من مبدأين متكملين هما:

- مبدأ الفصل بين السلطات Le principe de la séparation des pouvoirs

- مبدأ الفصل بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية Le principe de la séparation des autorités administratives et des autorités judiciaires⁽²⁾.

وبهذا يمكن القول أن نشأة وتطور القضاء الإداري في فرنسا قد مر بأربعة مراحل تاريخية نذكرها بإختصار:

¹ - عبد الله طلبه، نفس المرجع، ص 71.

² - خلوفي راشيد، مرجع سابق، ص 47 و 48.

المرحلة الأولى (الادارة القضائية) : تمت من سنة 1789 إلى غاية السنة الثامنة، في هذه المرحلة تم إسناد مهمة الفصل في المنازعات الإدارية إلى الإدارة ذاتها، هذا نظراً لموقف الثورة الفرنسية من القضاء في عهد الملك، ذلك نتيجة لفهمها الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به مونتسكيو.

المرحلة الثانية (القضاء المحجوز) : تبدأ من السنة الثامنة إلى 1872، في هذه المرحلة تم إنشاء مجلس الدولة بموجب دستور 22، حيث خولته المادة 52 من تحضير مشاريع القوانين الأنظمة وإبداء رأيه حول المنازعات الإدارية التي تعرض عليه من طرف الإدارة المركزية، وفي دستور 4 نوفمبر 1848 منحت له قضاء محجوز مما مكن الإدارة مراقبة نفسها⁽¹⁾. بالرغم من حله سنة 1851 وإعادة إنشائه سنة 1952 ثم حله وإلغائه سنة 1870 فقانون 24 ماي 1872 عاد تأسيسه ومنحه بصورة نهائية القضاء المفوض.

المرحلة الثالثة (مرحلة القضاء المفوض) : تبدأ من سنة 1872 إلى 1953، بصدور قانون 1872 أصبح مجلس الدولة إلى جانب اختصاصه الإستشاري نجد إختصاصه القضائي، أي لم تعد أحكامه بحاجة إلى تصديق من الإدارة إذ هي ملزمة بمجرد صدورها، وأصبح نظام الفرنسي يتسم بالإزدواجية التي تتطلب إنشاء محكمة التنازع لجسم تنازع الإختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري⁽²⁾.

المرحلة الرابعة (المحاكم الإدارية قاضي القانون العام) : وهذه المرحلة تمت من 1953 إلى غاية اليوم، فحسب قانون 30 سبتمبر 1953 أصبحت المحاكم الإدارية الإقليمية صاحبة الإختصاص العام بنظر القضايا الإدارية، وحدد إختصاص مجلس الدولة على سبيل الحصر، تتمثل في الطعن أمامه كجهة إستئناف للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية⁽³⁾.

¹- بعلي محمد صغير، مرجع سابق، ص 45.

²- زروقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 46.

³- أنور أحمد أرسلان، المرجع السابق، ص 206.

ثالثاً: تقدير مبدأ ازدواجية القانون والقضاء

أ) - المزايا :

- هو نظام يؤدي إلى نشأة قواعد قانونية تحكم العلاقات بين الإدارة والأفراد ويطبق على كل النزاعات الإدارية.
- هو نظام يوفق بين المصالح العامة والمصالح الخاصة⁽¹⁾.
- نظام يخول القضاة الفهم العميق لمشاكل الإدارة والمهام المنوط بها⁽²⁾.

ب) - العيوب :

- هو نظام يؤدي إلى تعقيد وتنازع في الإختصاص بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري.
- عندما يطبق القضاء الإداري قانوناً يختلف عن القانون الذي يطبق على الأفراد بسبب وجود الإدارة كطريق في العلاقة القانونية المتنازع فيها، إيجابي للإدارة وتعدي على مبدأ المساواة⁽³⁾.

الفرع الثالث: النظام القضائي الجزائري

لقد مرّ القضاء في الجزائر بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة، عبر أربعة مراحل أساسية تتمثل في: النظام القضائي قبل الاحتلال الفرنسي (أولاً)، النظام القضائي في فترة الاحتلال (ثانياً)، النظام القضائي في فترة بعد الاستقلال (ثالثاً)، مرحلة الازدواجية القضائية (رابعاً).

أولاً: النظام القضائي الجزائري قبل الاحتلال الفرنسي

لقد عرفت الجزائر في هذه المرحلة ما يعرف "ديوان المظالم" في العهد الإسلامي، وهو ما يعرف

¹ - نعيم جميل علاونة، الرجع السابق، ص 146.

² - زروقي عبد القادر، نفس المرجع، ص 47.

³ - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 173.

مفهوم مبدأ مشروعية القرار الإداري

بالتعدي من الحق إلى الباطل قصدًا أو بلغة القانون هو المساس بحق من الحقوق⁽¹⁾. إذا الجزائر كانت تطبق الشريعة الإسلامية في تسخير المرافق العامة للدولة، وكان النظام القضائي يطبق في الأغلب وفقاً للمذهب المالكي. وقد عرفت الجزائر قضاء المظالم ذي الطبيعة القضائية المتخصصة والخاصة بعملية النظر والفصل في مظالم الأفراد من إعتداءات وتعسفات السلطات العامة وتوجلها على حقوق الأفراد وحرياتهم.⁽²⁾

ثانياً: النظام القضائي الجزائري في فترة الاحتلال الفرنسي

إزدهر تطبيق قضاء المظالم في عهد الأمير عبد القادر إذ كان يفصل في الشكاوى شخصياً، لكن سرعان ما إمتد التنظيم الفرنسي إلى الجزائر وذلك عن طريق الإستعمار، حيث نص المرسوم الصادر 30 سبتمبر 1953 المتضمن إعادة تنظيم جهة القضاء الإداري في فرنسا وذلك بإنشاء ثلاثة محاكم إدارية وهي: المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة، والمحكمة الإدارية بوهران، والمحكمة الإدارية بقسنطينة⁽³⁾.

وفي هذه الفترة عرفت الجزائر الإزدواجية القضائية بموجب المرسوم رقم 934-53 المتعلق بتنظيم وإصلاح المنازعات الإدارية.

ثالثاً: النظام القضائي الجزائري بعد الاستقلال

هي مرحلة ممتدة من الاستقلال إلى غاية 1996، في هذه الفترة تميزت بوحدة القضاء بمعنى أن الجزائر تخلت عن الإزدواجية، إذ يقوم القضاء بالنظر والفصل في جميع المنازعات بغض النظر عن أطرافها⁽⁴⁾. ورغم تقسيمه داخلياً إلى أقسام أو فروع أو ماهو إلا تقسيم داخلي وشبه إداري لا تأثير له على طبيعة النظام القضائي. دستور 1976 حدد الهيئات القضائية المتواجدة بشكل تسلسلي دون تمييز بين اختصاص القضاء

¹ السايج صلاح الدين، تطور القضاء الإداري في الجزائر، د ط، د دن، الجزائر، د س ن، ص 6.

²- بکراوي عبد الله، مبدأ المشروعية وأعمال السيادة بين ولاية المظالم والقضاء الإداري، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة العقيد أحمد درابية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، أدرار، الجزائر، 2008، ص 6.

³ بکراوي عبد الله، نفس المرجع، ص 18.

⁴ يوسفى كريمة، المرجع السابق، ص 70.

مفهوم مبدأ مشروعية القرار الإداري

العادى وإختصاص القضاء الإدارى، إذ تنص المادة 177 على: «أن المجلس الأعلى يشكل في جميع مجالات القانون الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، ويضمن توحيد الإجتهداد في العمل القضائى فى جميع أنحاء البلاد ويسهر على إحترام القانون»⁽¹⁾. وبتصور دستور 1989⁽²⁾ ظهرت عدة مبادئ وحقوق في جميع المجالات، بالإضافة إلى توقيع ميلاد السلطة القضائية، بالموازاة مع ذلك كان إصلاح 1990 تمهد لدخول مرحلة جديدة وتغير النظام القضائي المنتهـج للـقرار بـخـصـوصـيـةـ المنازعـاتـ الإـداـرـيـةـ⁽³⁾، حيث قام المـشـرـعـ الجـازـائـريـ بإـحـدـاـتـ تـغـيـرـ فيـ قـانـونـ الـإـجـراـءـاتـ الـمـدـنـيـةـ تـحـديـداـ فيـ نـصـ المـادـةـ 07ـ وـذـلـكـ بـمـوجـبـ قـانـونـ 09ـ - 23ـ المؤـرـخـ فيـ 18ـ أـوـتـ 1990⁽⁴⁾.

رابعاً: مرحلة الإزدواجية القضائية

في إطار إصلاح القضاء نص التعديل الدستوري لسنة 1996 على إنتقال النظام القضائي الجزائري من الوحدة إلى الإزدواجية، حيث تم إنشاء مجلس الدولة بناء على نص المادة 152 من الدستور، وعلى هذا تم صدور قانون عضوي رقم 98-01⁽⁵⁾ ينظم سير وإختصاصات مجلس الدولة بالإضافة إلى قانون 98-02⁽⁶⁾ المتعلقة بالمحاكم الإدارية، وأيضاً صدور قانون عضوي رقم 98-03⁽⁷⁾ متعلق بمحكمة التنازع. وفي مجال إتمام

¹- المادة 177 من دستور 24 نوفمبر 1976، المؤرخ في 1976/11/22، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج رج ج، عدد 94.

²- دستور 01 مارس 1989، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بمرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 02/28/1989، ج رج ر، عدد 09، سنة 1989.

³- بن ذيب زهير، معيار الإختصاص القضائي في النزاع الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2013، ص 101.

⁴- أنظر المادة 07 من قانون رقم 90-23 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق ل 18 غشت 1990 يعدل ويتم الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

⁵- القانون العضوي 98 - 01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، ج رج ج، العدد 37 بتاريخ 1998/06/10.

⁶- القانون العضوي 98 - 02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج رج ج، عدد 37، لسنة 1998.

⁷- القانون العضوي 98 - 03 المؤرخ في 3 جانفي 1998 يتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

إنتمام مسيرة الإصلاح صدر قانون جديد رقم 08-09⁽¹⁾ يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث خصص المشرع في هذا القانون أحكاماً قانونية جديدة تنظم عمل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

ومن أسباب تبني نظام الإزدواجية مايلي:

- كثرة القضايا في مجال المنازعات الإدارية؛
- تجسيد فكرة تخصيص القضاة؛
- تطور المجتمع الجزائري وتتوفر الجانب البشري؛
- أسباب علمية وقانونية ناتجة عن العقبات القانونية والإجرائية التي جاء بها النظام الموحد⁽²⁾.

¹ - القانون 08 - 09 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21 .2008/04/23

² - بن ذيب زهير، المرجع السابق، ص 102.

المبحث الثاني

تحديد مفهوم القرار الإداري

يعد القرار الإداري من الموضوعات الهامة والجوهريّة الذي يصدر عن السلطة الإداريّة كعمل إداري إفرادي ومن الأهميّة بمكان تعريف القرار الإداري وتمييزه عن غيره من الأعمال الماديّة، التشريعية والأعمال القضائيّة⁽¹⁾.

وبناءً على ما تقدّم سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف القرار الإداري (المطلب الأول)، النّظام القانوني للقرار الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف القرار الإداري

يعني مصطلح القرار ما قر «أي ثبت» عليه الرأي في الحكم في مسألة أو أمر من الأمور، كما تعني المستقر والثابت المطمئن من الأرض⁽²⁾ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَمْنَ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خَلَّهَا أَنْهَرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَسِيَّ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبُحْرَيْنِ حَاجِزًا أَعْلَهُ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾.

فإن المشرع لم يضع أي تعريف خاص للقرار الإداري بل ترك ذلك للفقه والقضاء، فأجمعوا على أن القرار الإداري هو: عمل قانوني نهائي يصدر من سلطة إدارية عامة، بإرادتها المنفردة لإحداث آثار قانونية معينة. وعليه سوف نخصص (الفرع الأول) المقصود من القرار الإداري، (الفرع الثاني) مميزاته

الفرع الأول: المقصود بالقرار الإداري

لابد من الإطلاة على مختلف التعريفات الفقهية، التشريعية، والقضائية التي حاولت تعريفه بالكيفية التالية:

¹ - سلام عبد الحميد محمد زنكتة، مرجع سابق، ص 66.

² - بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ،(دراسة تشريعية، فقهية، قضائية)، د ط، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص 09

³ - الآية 60 من سورة النمل.

أولاً: التعريف الفقهي

تعددت محاولات الفقه الإداري لتعريف القرار الإداري ما بين كلا من الفقه الغربي والفقه العربي وتنظر إلى البعض منها:

أ) - محاولات الفقه الغربي لتعريف القرار الإداري

أخيراً إنتر الفقه الغربي بإعطاء تعريف للقرار الإداري وهذا بالنظر إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار حيث قدمت عدة تعاريفات فقهية ذكر منها:

يعتبر العميد هوريو القرار الإداري هو: «إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد، يصدر عن سلطة إدارية، في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر».

وعرفه الفقيه بونار بأنه: «كل عمل إداري يحدث تغييرًا في الأوضاع القانونية القائمة»⁽¹⁾.

ب) - محاولات الفقه العربي لتعريف القرار الإداري

القرار الإداري يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر ويحدث أثر قانوني إزاء الأفراد.

القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بقصد إحداث مركز قانوني معين بغية تحقيق مصلحة عامة.

أما عمّار عوادي فقد عرّفه بأنه عمل قانوني يخلق آثار قانونية عن طريق إنشاء وتعديل مراكز قانونية عامة أو خاصة سواء كانت موجودة وقائمة عن الأعمال الإدارية أو غير موجودة وقائمة، دون أن تستهدف وراء القيام بها إحداث آثار قانونية معينة⁽²⁾.

يعد القرار الإداري ذلك العمل الإداري الذي يصدر عن الإدارة للتعبير عن إرادتها الملزمة بوصفها سلطة عامة مستمدة من القوانين والمراسيم، ويكون من آثاره إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني معين⁽³⁾.

¹ -نقاً عن: قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق بن عكرون، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2012، ص 22.

² - كوسة فضيل ، القرار الإداري في ضوء مجلس الدولة، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013 ، ص 14-17.

³ - جبار جميلة، دروس في القانون الإداري، مدعمة بأحدث النصوص القانونية، د ط، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص 92.

القرار الإداري هو تصرف إداري إنفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني قائم⁽¹⁾.

ثانياً: التعريف القانوني

إنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أي تعريف يخص القرار الإداري رغم وجود عدّة نصوص قانونية مختلفة أشارت إليه فقط ومنها:

المادة 143 من دستور 1996⁽²⁾، وكذا المادة 801 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾.

المادة 141/2 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة⁽⁴⁾، المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلقة بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره⁽⁵⁾.

المادة 459 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعديل والمتمم⁽⁶⁾.

وعلى هذا إذا من خلال هذه المواد لم يتحدد لنا تعريف دقيق للقرار الإداري وإنما إشارة فقط للقرار الإداري.

ثالثاً: التعريف القضائي للقرار الإداري

إن مهمّة القضاء لا تقتصر على سنّ أحكام في النزاعات المرفوعة أمامه بل تتعدي إلى تبسيط المفاهيم التي يدور حولها النزاع للمتقاضين وإن يستلزم الأمر إعطاء تعريف لها.

فمن ذلك يستقر القضاء على تعريف آخر وهو ما قضت به المحكمة الإدارية العليا لمصر من أن: «القرار الإداري هو افصاح الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن أرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضي القوانين و الواح وذلک بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكنا وجائز قانونا»

¹ - بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 10

² - انظر المادة 143 من دستور 1996 ، مرجع سابق.

³ - انظر المادة 801 من قانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁴ - انظر المادة 141 /2 من الأمر 06 - 03 ،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، مرجع سابق.

⁵ - انظر المادة 9 من القانون العضوي 98 - 02 المتعلقة بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

⁶ - انظر المادة 459 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج عدد 49 بتاريخ 11 يونيو 1966 ، المعديل والمتمم.

ابتغاء مصلحة عامة»⁽¹⁾. والملحوظ هنا أن هناك انتقاد للتعريف القضائي الذي اعتمدته المحكمة الإدارية المصرية وعلى هذا حاول القضاء الإداري الجزائري في عدة قرارات بتعريف القرار من خلال قرار مجلسه لسنة 2002 وسنة 2001.

ففي قرار مجلس الدولة لسنة 2001 يعرف العقد الإداري على أنه عقد قانوني أحادي الجانب متخذ من سلطة إدارية ومنشئ الحقوق والتزامات للخواص. أما قرار مجلس الدولة لسنة 2002 والذي قضى على أن القرار الإداري في الفقه والاجتهاد القضائي أنه يقصد به إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني أو بأعمال مادية وإجراءات تنفيذية ونستخلص هذه العناصر بالنظر إلى طبيعة القرار الذاتية⁽²⁾.

الفرع الثاني: مميزات القرار الإداري

وبعد هذه التعريف التي تطرقنا إليها يبين لنا خلالها أن للقرار الإداري مميزات خاصة به ننطرق إليها في (الفرع الأول) القرار الإداري عمل أو تصرف قانوني، وفي (الفرع الثاني) القرار الإداري يصدر من جهة إدارية وبإرادتها المنفردة، وفي (الفرع الثالث) القرار الإداري يكون نهائياً في التنفيذ.

أولاً: القرار الإداري عمل أو تصرف قانوني ويحدث أثر في المركز القانوني

أ)- القرار الإداري عمل أو تصرف قانوني نهائي

تستند السلطة الإدارية إلى القوانين واللوائح في إصدار القرار الإداري لذلك بعد عملاً قانونياً وإلا عدّ القرار المتخذ تجاوزاً للسلطة وخرقاً لمبدأ المشروعية⁽³⁾. كما أنه حتى يكون عملاً قانونياً لا بد أن يرتب أثار قانونية يتميز بها عن بقية أعمال الإدارة المادية التي لا تمس بصالح المخاطبين بها⁽⁴⁾.

¹ - نقاً عن : محمد فؤاد عبد الباقي، القرار الإداري، (التعريف والمقومات، النفاذ والانقضاء) كلية الحقوق، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005، ص 7.

² - نقاً عن: كوسة فضيل ، مرجع سابق، ص 21 و 22.

³ - كوسة فضيل ، مرجع سابق ، ص 25

⁴ - بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، الجزائر، 2005 ، ص 9.

لقد عرف A. Mahiou على أن العمل القانوني هو: أي العمل القانوني هو العمل الذي يحدث آثار قانونية .⁽¹⁾

أما Jean rivero فقد عرف العمل القانوني على أنه:

L'acte juridique de l'administration, est comme tout acte juridique, un acte de volonté destiné à introduire un changement dans les rapports de droit qui existent au moment où il intervient ou mieux, à modifier l'ordonnancement juridique⁽²⁾.

العمل القانوني الإداري مثل كل الأعمال القانونية، فهو العمل الإرادي الموجه لإحداث تغيير في النظام القانوني القائم بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية.

ب) - القرار الإداري يحدث آثار قانونية:

لا يمكن للقرار الإداري أن يكون مملاً لدعوى إلغاء إذا لم يكن من شأنه المساس بحقوق وحرمات الأفراد و مراكزهم القانونية سواء بإنشاء أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني جديد، قديم أو قائم لا يعطي وصف القرار الإداري للقرار المنازع فيه فيجب أن يحدث آثار قانونية والتي تتجسد إما في إحداث قاعدة ذات طابع عام أو خلق وضع قانوني فردي⁽³⁾.

كما أنه هناك قرارات تخرج عن نطاق القرارات الإدارية ولا تحدث بذاتها آثار قانونية والمتمثلة في العمل التحضيري والمنشورات، التعليمات المصلحية والإجراءات اللاحقة لإصدار القرار التي تقوم بمهمة تنفيذية لتطبيق القوانين والقرارات الإدارية والإجراءات الداخلية، والقرارات التي تنتج آثار غير ممكنة أو غير جائزة قانوناً

¹- MAHIOU Ahmed, Cours D'institutions Administratives, 2ème Edition, Office Des Publication Universitaires, Alger, 1979, p 197.

² - JEAN Rivero , Droit Administratif, 9ème Edition, dalloz , paris, 1980, p 91.

³ - أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012 ، ص

والقرارات التي زال أثرها أو إستنفدت أغراضها مثل رفع دعوى الإلغاء وهي القرارات التي قامت الإدارة المصدرة لها بسحبها بأثر رجعي أو إنقضى مفعولها بانعدام محلها⁽¹⁾.

ثانياً: القرار الإداري يصدر من جهة إدارية و بإرادتها المنفردة

فلا يمكن للعمل الإداري أن يكون قرارا إلا إذا صدر عن جهة إدارية بإرادتها المنفردة وعلى هذا سوف ندرس هذا الفرع على النحو التالي :

A) القرار الإداري يصدر من جهة إدارية باعتبارها سلطة إدارية d'une autorité administrative

حتى يحوز العمل الإداري على وصف القرار الإداري لابد أن يصدر من أحد الجهات الإدارية في الدولة سواء السلطة العامة المركزية أو اللامركبة ، أو الهيئات التي تتمتع بسلطات أشخاص القانون العام وعلى هذا فإن القرارات التي تصدرها هذه الهيئات الإدارية هي قرارات إدارية نهائية⁽²⁾.

ب)- القرار الإداري يصدر بإرادة المنفردة للإدارة:

فالقرار الإداري هو عمل إنفرادي يصدر بصفة انفرادية من جانب واحد، وكذلك فإن طبيعة القرار الإداري كقرار صادر بالإرادة المنفردة للإدارة لا تتغير حتى ولو كان في نفاذها وترتيب أثاره معلقا على موافقة بعض الأفراد⁽³⁾.

ثالثاً : القرار الإداري يكون نهائيا في التنفيذ

يعد القرار الإداري عملا يتمتع بالطابع التنفيذي الذي يظهر في امتياز الأسبقية *privilège du préalable* الذي تمتاز به الإدارة بصفة انفرادية في اتخاذ قرارات إجبارية بدون اللجوء إلى القاضي. فالإدارة

4 - محمد أنور حمادة ، القرارات الإدارية و رقابة القضاء ، د ط ، دار المفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2004 ، ص 17 و 19

² - غيتاوي عبد القادر ، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007-2008 ، ص 51.

³ - محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع السابق، ص 117 و 118 .

هي التي تحرر نفسها السند التنفيذي وعلى الأشخاص الالتزام بها كما يمكن لهم الطعن في حالة ما إعتبروها غير مشروعة أمام الجهات القضائية المختصة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

النظام القانوني للقرار الإداري

النظام القانوني للقرارات الإدارية هو مجموعة القواعد التي تنظم إعداد القرارات الإدارية وتنفيذها ونهايتها ويخضع هذا النظام لمبدأ المشروعية⁽²⁾، أما إذا كان القرار الصادر عن الإدارة يحتوي على الشروط المنصوص عليها قانوناً كان مشروعًا، لذا فمشروعية القرار تتجسد بوجود العناصر القانونية للقرار الإداري⁽³⁾. وعليه سوف تخصص (الفرع 1) أركان مشروعية القرار الإداري وفي (الفرع الثاني) نفاذ وتنفيذ القرار الإداري، (الفرع الثالث) نهاية القرار الإداري.

الفرع الأول : أركان مشروعية القرار الإداري

لا يكون القرار الإداري سليماً ومشروعًا ومنتجاً لآثاره إلا إذا ألم بكل عناصر المشروعية واستوفى كل الأركان المطلوبة والتي نوجزها فيما يلي : ركن الإختصاص (أولاً)، ركن الشكل والإجراءات (ثانياً)، ركن المحل (ثالثاً)، ركن السبب (رابعاً)، ركن الغاية (خامساً)⁽⁴⁾.

أولاً: ركن الإختصاص

يعتبر ركن الإختصاص الشرط الأول من شروط صحة القرار الإداري (La régularité à la validité de l'acte administratif unilatéral) كما يعد حجر الزاوية التي يقوم عليها القانون العام الحديث، حيث تباشر كل السلطات العامة في الدولة إختصاصات محدودة بواسطة الدستور أو القانون أو

¹ - لياد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2011، ص 180 و 181.

² - لياد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 185.

³ - جبار جميلة، مرجع سابق، ص 95.

⁴ - سلام عبد الحميد زنكتة، مرجع سابق ، ص 78.

مفهوم مبدأ مشروعية القرار الإداري

اللوائح⁽¹⁾. ويقصد به القدرة قانوناً على مباشرة عمل إداري معين، وتعتبر قواعد الإختصاص من النظام العام في عمل منوط بالمشروع، فهو الذي يحدد المهام والوظائف ويزع الأدوار⁽²⁾، وحتى يكون القرار الإداري صحيحاً ومشروعًا، لابد أن يصدر من يملك الإختصاص بإصداره وإن كان هذا القرار مشوب بعيوب عدم الإختصاص ويكون معرضًا للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري⁽³⁾.

ثانياً : ركن الشكل والإجراءات

يجب أن يكون القرار الإداري صحيحاً في عنصري الشكل والإجراءات اللذين يتطلبهما القانون لأن القاعدة العامة أن إصدار القرار الإداري لا يستلزم شكلًا أو إجراء معين، والحكمة من تقرير المشرع لقواعد الشكل الإداري تتمثل في تحقيق مصلحة عامة وخاصة، و تتمثل المصلحة العامة من خلال تجنب الإدارة من التسرع في إصدار قراراتها ويدفعها إلى التأني وبحث مختلف وجهات النظر، والمصلحة الخاصة تتمثل في إحترام الإدارة قواعد الشكل التي تسان حقوق الأفراد وتحترم حرياتهم، أما الإجراءات فتعني الخطوات التي يجب على مصدر القرار إتباعها في مرحلة تحضيره وإعداده للقرار الإداري قبل صدوره للعالم الخارجي⁽⁴⁾.

ثالثاً : ركن السبب

أطلق العميد Duguit على السبب مصطلح «le motif impulsif» أي السبب الملهم فيرى أن السبب لا يؤثر على صحة القرارات الإدارية بل هو مجرد إلهام في اتخاذ القرار⁽⁵⁾.

¹- عبد الغاني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري قضاة الإلغاء، د ط، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 181.

²- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية : (دراسة تشريعية قضائية وفقية)، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009 ص 170.

³- جبار جميلة ، مرجع سابق ، ص 95.

⁴- رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية لحق الأفراد : (دراسة مقارنة بين / الأردن ومصر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص 33.

⁵- LION Duguit , Traite De Droit Constitutionnel , 3^{eme} Edition, T.2 , Paris, 1928 , p . 405

أما الفقيه Bonnard فيعتبر السبب بأنه الحالة الواقعية والقانونية التي تسبق العمل الإداري وتبرر احتمال اتخاذه⁽¹⁾.

إن ركن السبب يقصد به الواقعة أو الواقع التي تسبق القرار أو تدفع إلى إصداره كما يعرف قانونا بأنه مجموعة العناصر الواقعية والقانونية التي تسمح للإدارة بالتصرف واتخاذ القرار الإداري⁽²⁾.

كما أن لركن السبب عدة خصائص يتمتع بها و منها :

- السبب واقعة مادية أو قانونية إذا ما تحقق وجودها يكون مقبولاً أن تتدخل الإدارة بإصدار التصرف المناسب.
- يكون السبب دائماً سابق على التصرف ذاته وأن يكون الهدف من القرار هو معالجة هذا السبب ذاته.
- أن يقع السبب دون إرادة رجل الإدارة أو دون أي تدخل منه.
- لا يجوز لرجل الإدارة بإصدار القرار دون سبب يسوغ تدخله و هذا ما أقرت به المحكمة العليا... « فلا تتدخل الإدارة إلا إذا قامت حالة وقفية أو قانونية تسوغ تدخلها »⁽³⁾.

رابعا : ركن المحل l'objet

يعني ركن المحل موضوع القرار ومضمونه المتمثل في الآثار القانونية التي يحدثها هذا القرار سواء بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين⁽⁴⁾. وحتى يكون القرار الإداري صحيحاً في محله لا بد أن يكون هذا المحل ممكناً من جهة ، وأن يكون محل القرار الإداري جائزًا من جهة أخرى، وعلى هذا فإن القرار الذي لا يحتوي على هذين الشرطين يكون معيباً في محله⁽⁵⁾.

1 – BONNARD André , Précis De Droit Public , 6^eme Edition, Paris, 1944, p .28 .

2 – محمود سامي جمال الدين، القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة : (دراسة مقارниّة بين دولة الإمارات ومصر وفرنسا)، د ط ، د دن ، د ب ن ، د س ن ، ص 15.

3 – نقلًا عن : محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، د ط ، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، د س ن ، ص 290.

4 – عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 248.

5 – بونة عقلية، الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المالية، كلية الحقوق بن عكoun ، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، 2013 ، ص 34 و 35 .

خامساً : ركن الغاية

يعتبر ركن الغاية النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها، ذلك أن ركن الغاية هو سبيل تحقيق المصلحة العامة، كما أن المشرع هو الذي يتولى تحديد هذا الهدف الذي يجب أن تراعيه الإدارة في تصرفاتها وقراراتها، وعلى هذا فالسلطة التقديرية للإدارة تختفي وتبعاً لذلك يقرر القاضي إلغاء القرار الإداري حين يلاحظ إنحراف الإدارة عن الهدف الذي قصده المشرع⁽¹⁾.

الفرع الثاني : نفاذ وتنفيذ القرار الإداري

تقضي القاعدة العامة أن القرارات الإدارية بمجرد صدورها تصبح سارية المفعول، سواء في مواجهة الإدارة، أو مواجهة المخاطبين بها غير أن الفرق يمكن في بداية سريانها من حيث التأكيد. وكل قرار إداري يحمل في طياته قوة قانونية من أجل تنفيذه بمجرد أن يتصل على الأفراد به⁽²⁾.

أولاً: نفاذ القرار الإداري

إذا اكتملت أركان القرار الإداري فإنه يصدر صحيحاً ومشروعًا مولداً لأثاره سواء كانت حقوقاً أو التزامات وذلك بالنسبة لإرادة مصدر القرار أو المخاطبين به ويختلف تاريخ سريان القرار في الحالة الأولى عن الحالة الثانية.

أ) - نفاذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة :

يسري القرار الإداري في هذه الحالة من التاريخ الذي أصدرته فيه لافتراض أنها على علم به و يستطيع صاحب المصلحة أن يتمسك بالقرار الإداري منذ هذا التاريخ دون أن تحتاج الإدارة بعدم الإعلان (النشر التبليغ) لأنها وسائل علم قررت لمصلحة الأفراد وليس لمصلحة الإدارة ويترتب على نفاذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة فور صدوره عدة نتائج كالحكم على مشروعية القرار بوسع الإدارة تنفيذه فور صدوره بشرطين :

- 1- أن لا يلحق ضرراً بالأفراد حيث لا يسري في حقه إلا بعد علمهم به.

¹ - ساكني بایة، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى - تizi وزو ، الجزائر، 2011 ، ص167.

² - كوسة فضيل، مرجع سابق، ص200.

2- أن لا يكون معلقاً على شرط واقف⁽¹⁾.

- مبدأ عدم رجعية القرار الإداري :

إذا كان الأصل العام أن تاريخ نفاذ القرار الإداري هو تاريخ صدوره بأثر فوري، لما في هذه الرجعية من مساس بالماكز الأفراد وحقوقهم، واستقرار المعاملات إلا أنه ترد استثناءات على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية تتمثل في:

- رجعية القرارات الإدارية بنص تشريعي.

- رجعية القرارات الإدارية تنفيذاً لحكم قضائي بإلغاء قرار إداري مشوب بعيوب تجاوز السلطة.

- رجعية القرارات الإدارية بسبب طبيعتها⁽²⁾.

- إرجاء أثار القرار :

لابد أن يكون هناك باعث مشروع لإرجاء أثار القرار خاصة إذا كانت مدة الإرجاء تصل إلى تاريخ بعيد، إذ يمكن للقاضي إلغاء القرار لانعدام ركن السبب⁽³⁾.

ب) - نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد:

تسري هذه القرارات من تاريخ العلم بها وهذا حتى يتمكن المخاطبين بالقرار من اتخاذ موقف اتجاهه وترتيباً لذلك فلا يجوز للإدارة التمسك بمبدأ سريان القرار إذ يحدث العلم به بالنسبة للمعنى ولم تبادر الإدارة سواء بتبليغه أو نشره⁽⁴⁾.

¹ - بوضياف عمار، القرار الإداري، (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 171 و 172.

² - محمد الشافعي أبو راس ، مرجع سابق ، ص 316 و 317.

³ - جبار الجميلة، مرجع السابق، ص 108.

⁴ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، د ط ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، 2007، ص 253.

النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية: عرف بأنه وسيلة رسمية فرضها المشرع على الإدارة مصدرة القرار لإعلام الناس به ويسمى بالعلم الرسمي للقرار.

التبليغ بالنسبة للقرارات الفردية : ويقصد به إخطار المعني أو المعندين بالقرار رسمياً بالنسخة من القرار وبالكيفية التي حددتها القانون أو تلك المعتمد داخل دولة و لقد أكد مجلس الدولة الجزائري على وجوب تبليغ القرار الفردي و لا ينبغي الاكتفاء بالعلم بالقرار و بالرغم من أن القانون لم يحدد وسيلة التبليغ إلا أن مجلس الدولة الجزائري استوجب تبليغ القرارات الإدارية بمحضر رسمي¹.

العلم اليقيني: يعني تمكن الشخص المعني بالقرار الإداري من الاطلاع و العلم بمحتواه بطريقة أخرى غير وسيلة النشر و التبليغ بصورة قاطعة لا ضمنية ولا افتراضية وبكيفية واقية و شاملة⁽²⁾.

ثانياً : تنفيذ القرار الإداري :

يختلف تنفيذ القرار الإداري عن نفاذه حيث في نفاذه يتم بالنشر والتبليغ أما التنفيذ فهو عمل مادي لاحق لمفاد القرار و يتمتع القرار الإداري منذ لحظة صدوره بالقوة التنفيذية ولا يقل من الأفراد الامتناع عن التنفيذ⁽³⁾.

أ) - تنفيذ القرار عن طريق الإدارة :

للإدارة الحق في تنفيذ القرار بنفسها مباشرة على الأفراد دون اللجوء إلى القضاء وذلك راجع لميزتين رئيسيتين هما :

- التنفيذ الاختياري للقرار: وهو الأصل وذلك متى صدر القرار ورتب أثاره وقع على عاتق الإدارة توفير كافة الضمانات لتنفيذ مضمونه كما يلزم المخاطب به بالامتثال إليه⁽⁴⁾.

- التنفيذ الجبري للقرار: وهذا تلباً بالإدارة إلى توقيع عقوبات وجزاءات إدارية ملائمة في حالة إمتاع الفرد

¹ - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 180 و 181.

² - فريمس إسماعيل، مرجع سابق ص 60-62.

³ - محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 329.

⁴ - كوسة فضيل ، مرجع سابق ، ص 225.

عن التنفيذ إرادياً وأن تلتزم الإدارة حدود التنفيذ الجبري⁽¹⁾.

ب) - تنفيذ القرار عن طريق القضاء:

تلجأ الإدارة إلى القضاء لتنفيذ قراراتها برفعها دعوى مدنية أو جزائية ويظهر ذلك في :

1 - الدعوى المدنية : L' action civil

لقد يستقر القضاء على عدم جواز سلوك الطريق المدني للحصول على أحكام تلزم الأفراد بإحترام القرارات الإدارية، والمقصود هنا بالدعوى المدنية لجوء الإدارة إلى القضاء العادي فهنا يمكن للإدارة رفع دعوى قضائية تطلب بواسطتها تنفيذ قرار إداري ما وبعرض إصدار حكم الإلغاء⁽²⁾.

2 - الدعوى الجزائية:

يجوز للإدارة أن تلجأ إلى وكيل الجمهورية لتحريك دعوى عمومية موضوع الالتماع عن تنفيذ قرار إداري (ال فعل المجرم) والمعاقبة عليه⁽³⁾ بموجب المادة 459 من (ق.ع)⁽⁴⁾. وما نصت عليه المادة 681 من (ق.م)⁽⁵⁾.

وذلك في تنفيذ القرار عن طريق القضاء في حالة مطالبة الأفراد بتنفيذ ذلك القرار الذي إمتنعت الإدارة عن تنفيذه.

الفرع الثالث: نهاية القرار الإداري

¹ - مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، د ط، دار الجامعية الجديدة، مصر ، د س ن ، ص508.

² - بعلي محمد الصغير ، مرجع سابق ، ص116.

³ - عمار بوضياف ،مرجع سابق ، ص207.

⁴ - انظر المادة 459 من أمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

⁵ - انظر المادة 681 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج عدد 78، بتاريخ 30 ديسمبر 1975، المعديل والمتم.

مفهوم مبدأ مشروعية القرار الإداري

يعتبر القرار الإداري تصرف قانوني يولد لينفذ من أجل تحقيق الآثار القانونية المرجوة وتجسيد الأهداف المنشودة، يعتبر تحقيقها بنهاية هذا القرار إلى جانب نهايته بزوال الحالة القانونية أو الواقعية التي تبرره وسوف نتطرق في دراستنا هذه إلى النهاية الطبيعية و النهاية الإدارية⁽¹⁾.

أولاً: النهاية الطبيعية للقرار الإداري

يكون ذلك باستفتاء القرار المدة القانونية المحددة فيه أي إذا كان القرار معلقاً بمدة معينة فبنهاية هذه المدة ينتهي موضوع هذا القرار تلقائياً كما أنه لا يمكن للمخاطب بالقرار الإداري الاحتجاج في مواجهة الإدارة بنهاية القرار الإداري وهو ما قضى به مجلس الدولة، أو ينتهي القرار الإداري بتنفيذه حيث أن الإدارة بقيامها بتنفيذ القرار الإداري تكون قد استوفت إجراء قانونياً ومادياً وهو ما يجعله ينتهي بمجرد نفاذ مادامت السلطة الإدارية قد استنفذت موضوعه، كما قد ينتهي القرار الإداري بهلاك الشيء الذي يقوم عليه كحل وتصفية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يترتب عليه تلقائياً نهاية القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين والعاملين فيها⁽²⁾.

ويزول القرار الإداري بصورة طبيعية منها :

- نهاية القرار الإداري الفردي بسبب وفاة المخاطب به؛

- نهاية القرار الإداري بسبب عدم استعماله كما قد ينتهي بتحقيق الشرط الفاسخ⁽³⁾.

ثانياً: النهاية الإدارية للقرار الإداري

يمكن للقرار الإداري أن ينتهي بتدخل من الإدارة مصدر القرار، وذلك بالنقد لما تملكه من إمتيازات السلطة العامة و يتم ذلك عن طريق السحب أو الإلغاء.

¹ - قريمس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء، (دراسة في التشريع والقضاء الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2013 ص 80.

² - كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 240 و 244

³ - بوعمران عادل ، مرجع سابق ، ص 70.

أ) نهاية القرار الإداري بطريقة الإلغاء :

ويعني بالإلغاء وقف نفاذ القرار الإداري أو وقف سريان أثاره بالنسبة للمستقبل فقط أي أن تلجم الإدراة إلى إصدار قرار إداري لاحق يزيل وجود قرار إداري سابق كما يتمتع الإلغاء قرار إداري سابق بأثر فوري⁽¹⁾. فالقاعدة العامة أنه يصدر قرار الإلغاء من الجهة نفسها التي أصدرت القرار.

فالإلغاء للقرارات الإدارية المعنية يجب أن يتم خلال نفس المدة التي وضعها القانون كميعاد لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء، و بقوات هذه المدة فإن القرار الغير المشروع يتحصن، والحديث عن سلطة الإدراة في إلغاء قراراتها يجرّنا إلى التمييز بين القرارات المشروعة وغير المشروعة⁽²⁾:

-القرارات الإدارية غير المشروعة :

يمكن للإدراة من تلقاء نفسها أن تتراجع و تلغي قراراتها التنظيمية أو الفردية إذا تبين عدم مشروعيتها.

-القرارات الإدارية المشروعة : وهذا يجب التمييز بين ما إذا كان القرار فردياً أو تنظيمياً

1) - القرار التنظيمي :

القاعدة هو أنه باستطاعة الإدراة تعديل أو إلغاء القرار التنظيمي لأنه يحتوي على قواعد عامة ومجردة ولا يخلق إلا مركزاً قانونياً موضوعياً عاماً ، وذلك في أي وقت شاءت الإدراة استناداً إلى متطلبات ومستجدات التسيير الإداري للمرافق العامة⁽³⁾.

2) - القرار الفردي :

فالقاعدة العامة هي عدم جواز إلغاء القرارات الفردية المشروعة، لأنها ترتب حقوقاً مكتسبة للأفراد ولا يجوز المساس بها إلا أن الفقه استقر على جواز ذلك إذا كان القرار الإداري لا يرتب أي حق مكتسب وذلك في الحالات التالية:

¹ - جبار جميلة ، مرجع سابق ، ص 14.

² - بوعمران عادل ، مرجع سابق ، ص 71.

³ - بعلي محمد الصغير ، مرجع سابق ، ص 53 و 54.

- القرارات المؤقتة تتشكل أوضاع مؤقتة فقط دون حقوق مكتسبة
- القرارات السلبية بالرفض من منح رخصة إدارية لشخص ما ينشئ أي حق مكتسب للغير ويمكن للإدارة أن تلغيه⁽¹⁾.

ب) - نهاية القرار الإداري بالسحب:

يقصد به إنهاء القرار بأثر رجعي ويعود إلى تاريخ إصداره أي إنهاء أثاره بالنسبة للماضي والمستقبل واعتباره كأنه لم يكن من تاريخ صدوره⁽²⁾، ويكون السحب تلقائياً من طرف الإدارة وهذا يقوم بالسحب ذات السلطة التي أصدرت القرار أو السلطة الرئيسية لها⁽³⁾.

كما قد يكون السحب بناءً على طلب أو تظلم من صاحب الشأن راجياً إعادة النظر فيه وقد يكون للسحب كلية أو جزئياً فقد تصدر الإدارة قرارات بسحب القرار القديم بمختلف مضمونه أو يشتمل السحب فقط على جزء من القرار بشرط أن يكون القرار قابل للتجزئة.

و للبحث في مسألة قدرة الإدارة بسحب قراراتها من عدمها يتوجب التطرق إلى نقطتين:

– سحب القرارات الإدارية المشروعة:

في هذا الشأن الإدارية لا يمكنها سحب قراراتها المشروعة والعلة في ذلك هو ضمان استقرار المراكز القانونية وتسرى قاعدة عدم جواز سحب القرارات المشروعة على القرارات الفردية أو التنظيمية على حد سواء⁽⁴⁾.

– سحب القرارات الإدارية غير المشروعة:

من واجب الإدارة إنهاء قراراتها المعيبة وأن تسحبها وتصح الوضعية وإرجاعها إلى ما كانت عليه لأن الأصل أن القرار الإداري غير المشروع لا يولد حقاً مكتسباً وتملك الإدارة حق سحب قراراتها الفردية غير المشروعة دون أن يكون للأفراد حق الاعتراض على ذلك والإدعاء بفكرة الحق المكتسب بشرط أن يكون السحب

¹ - كوسة فضيل ، مرجع سابق ، ص248-250.

² - MARTINE Lanbard , Droit Administratif , 4^{eme} Edition , Dalloz , Paris , France , 2001 , p208 .

³ - لياد ناصر ، مرجع سابق ، ص 196.

⁴ - قريمس سماويل ، مرجع سابق ، ص 78 .

في المدة المحددة قانوناً أما بالنسبة للقرارات التنظيمية فالقاعدة أنه يتم سحبها في أي وقت شاءت دون أن تنتهي بـ(١).

- المدة المحددة للسحب:

إذا كان من حق الإدارة واجبها سحب قراراتها غير المشروعية إلا أنه يستوجب تقييد سلطتها هذه خلال المدة المقررة لرفع دعوى الإلغاء .

- الاستثناءات الواردة على تقييد المدة:

هناك حالات معينة يجوز للإدارة من خلالها سحب قراراتها ولو بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً تتمثل في:

- حالة القرار الإداري المعدوم الذي بلغ منه العيب حدا جسيماً يجرده من صفتة كتصرف قانوني ومنه جاز سحبه في أي وقت كان.

- حالة القرار المبني على غش أو تدليس من طرف المستفيد، فبوسع الإدارة في حالة اكتشافها لذلك أن تسحب القرار دون أن تنتهي بـ(٢).

¹ - جبار جميلة، مرجع سابق، ص 111 و 112.

² - بوضياف عبد المالك، ضوابط سلطة الإدارة في سحب قراراتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضر - بسكرة، الجزائر، 2008، ص 133.

من خلال ما سبق وتم عرضه في هذا الفصل، وصلنا إلى إستخلاص الإطار القانوني لمبدأ مشروعية القرار الإداري. الذي قدمنا فيه مدى أهمية مبدأ المشروعية في حياتنا القانونية بعد تنوع نشاط الدولة الحديثة، وامتدادها إلى ميادين عديدة مما أدى إلى ظهور الحاجة لوجود منظومة قانونية تحمي الأفراد في علاقتهم ب مختلف مرافق الدولة، ولتحقيق هذا الأخير يستلزم أن تستند إلى قواعد قانونية تعد مصدراً للمشروعية والمنتثلة في: المصادر المكتوبة و الغير مكتوبة. وهي تعتبر كضمانة للأفراد ضد تعسف الإدارة، بما لها من امتيازات التي تتمتع بها في إصدار قرارات إدارية بإرادتها المنفردة، وهذا هو العنصر الذي يميّزها. فالقرار الإداري عمل أو تصرف قانوني يتضح من خلاله أن للإدارة مظاهر أساسية، وأهمها يتجسد في سلطان الإرادة الذي من خلاله تقوم الإدارة بإصدار أوامر ملزمة للأفراد بعمل شيء طوعية أو كرهاً. كما أن للقرار الإداري ملامح أخرى تمثل في الأثر القانوني الذي يظهر مباشرةً في المحل الذي يجب أن يكون متولد عنه متعيناً وممكناً وجائزًا قانوناً ويقتضي ذلك أن تتصرف الإدارة في حدود القانون، التي يتعين ان تصدر فيها القرارات مستندة إليها، ويكتسب القرار الإداري صفة المشروعية فقط في حالة صدوره متواافقاً للقواعد الدستورية، والتشريعات البرلمانية واللوائح كما أنه لابد من أن يصدر القرار الإداري من سلطة عامة يحق مصلحة عامة.

وعدم مشروعية القرار الإداري قد يتولد عنه مخالفة إدارية أو جنائية، ويكون المنحرف بالسلطة الإدارية في هذه الحالة مسؤولاً عن تصرفه أو قراره أمام محكمة القضاء الإداري، أو جنائياً أمام المحاكم الجنائية المختصة. وهذا دليل على تبني الجزائر في إطار إصلاح القضاء في التعديل الدستوري لسنة 1996 نظام ازدواجية القانون و القضاء، وهذا بإنشاء قضاء إداري يختص في المنازعات الإدارية.

يعتبر القضاء الإداري كجهاز رقابة. و الرقابة القضائية من أهم صور الرقابة على أعمال الإدارة ، إذ يعد القضاء أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية ، وهذا ما سبق دراسته في الفصل الثاني تحت عنوان الرقابة القضائية كآلية لتفعيل مبدأ مشروعية القرار الإداري.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية كآلية لتفعيل

مبدأ مشروعية القرار الإداري

الرقابة القضائية كآلية لتفعيل مبدأ مشروعية القرار الإداري

باعتبار القرار الإداري أهم الأعمال التي تقوم بها الإدارة والموضوع الذي يشغل الأفراد في الحياة الإدارية، فالإدارة حين تصدر القرار الإداري يجب أن تراعي� إحترام حقوق وحريات الأفراد، حيث أن هدفها إحداث آثار قانونية معينة للصالح العام الذي يعتبر المؤثر الأساسي في الحياة القانونية. لهذا أصبح القرار الإداري مظهر من مظاهر إمتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة التي وضعها المشرع بين أيديها بغرض تقرير الأفراد إليها وهذا دليل على أن القرار الإداري هو سلطان الإدارة وعن طريقها تخضع الأفراد لإرادتها وإرائهم بها.

لكن ليس كل القرارات الصادرة مشروعة، إذ من خلال إمتيازات الممنوحة للإدارة خولت لها مجال واسع للمخالفه والتغافل لذا عندما يدعى الفرد حقا له فإنه لا يستطيع أن ينصف لنفسه ، لهذا إتجهت الحاجة إلى إيجاد وسيلة لمراقبة أعمال الإدارة وتصرفاتها دون الحد منها ، وللتتأكد من توافقها مع القانون إنفقت معظم النظم القانونية على إسناد هذه الرقابة إلى القضاء الإداري الذي يلعب دوراً فعالاً في إضفاء رقابة مشروعية على أعمال السلطات الإدارية بما يحقق التوازن بين الصالح العام وحماية حقوق وحريات الأفراد. فوجود رقابة قضائية دليل على وجود وسيلة أو ضمانة للأفراد لمواجهة تعسفات الإدارة وتمثل هذه الضمانة في دعوى إلغاء القرار الغير مشروع أمام القضاء الإداري وهي أهم وسيلة للرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية.

لكن ليست كل القرارات الإدارية محل لدعوى إلغاء، حيث هناك أعمال تخرج عن قاعدة عدم مشروعية القرار الإداري، بالرغم من أنها تحوز جميع شروط القرار الإداري محل دعوى إلغاء، فيما يعرف بإمتيازات السلطة الإدارية التي تتمثل في السلطة التقديرية، الظروف الاستثنائية وأعمال السيادة.

ومن خلال ما سبق سنقوم بدراسة كل من نطاق رقابة القضاء على القرار الإداري في (المبحث الأول) وحدود مبدأ المشروعية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نطاق رقابة القضاء على القرار الإداري

تزول القرارات الإدارية بالقضاء على آثارها القانونية بواسطة حكم قضائي حائز على قوة الشيء المضي فيه، بعد تحريك ورفع دعوى الإلغاء أمام الهيئات القضائية المختصة وطبقاً للشروط والإجراءات القانونية. إلا أن لجوء صاحب الشأن للإلغاء القرار الإداري قضائياً لا يجوز إلا إذا توفر في القرار أحد أوجه الطعن بالإلغاء، كما أن رفع الدعوى لا تقبل إلا في حالة الشروط المتطلبة لذلك وللمعرفة ماهية وأحكام الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم دعوى الإلغاء في (المطلب الأول)، نطاق التحقيق في دعوى الإلغاء والحكم فيها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم دعوى الإلغاء

عندما لا يقتصر المخاطب بما ورد في القرار الإداري فإن بوسعي اللجوء إلى القضاء الإداري المختص من أجل المطالبة بإلغائه، أو تقرير إنعدامه، إذا كان القرار معديداً من الناحية القانونية، وتعتبر الدعوى الوحيدة والأصلية للإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة⁽¹⁾ ومن خلال دراستنا هذه سوف نتوصل إلى تعريف دعوى الإلغاء في (الفرع الأول) وإلى طبيعتها في (الفرع الثاني) ثم في (الفرع الثالث) شروط قبولها.

الفرع الأول : تعريف دعوى الإلغاء

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى ثلات نقاط على النحو التالي :

أولاً : التعريف الفقهى

لقد قدم فقه القانون الإداري عدة تعريفات لدعوى الإلغاء فمثلاً الفقه العربي عرف بأن قضاء الإلغاء هو «القضاء الذي بموجبه يكون للفاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا ما تبين له مجانية القرار لقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يستمد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره

¹ - كوسة فضيل: مرجع سابق ، ص263

به «⁽¹⁾، أما الفقه الفرنسي فقد عرفها بأنها: « الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعى من القاضي إبطال قرار إداري لعدم مشروعيته »⁽²⁾.

كما عرفها الفقيه الفرنسي A. Delaubadere بأنها: « طعن قضائي يهدف إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري »⁽³⁾.

ثانيا : التعريف القضائي

لم يقدم القضاء الإداري تعريفا دقيقا وعلميا لدعوى الإلغاء كما اتسمت قراراته في معظمها بالاختصار على عكس القضاء الإداري المقارن فقد ذهبت بعض قرارات مجلس الدولة الفرنسي منذ البداية إلى تعريف غير مباشر لدعوى تجاوز السلطة على النحو التالي : « من حيث أن السيد لافاج يقتصر على التمسك بأن قرار وزير المستعمرات المطعون فيه حرمه من الإستفادة من المزايا التي تكفلها له بصفته ضابطا للوائح المعمول بها، وأن طعنه يتناول على هذا الوجه شرعية قرار جهة إدارية، وأنه نتيجة لذلك يكون الطعن في قرار محل النظر بطريق تجاوز السلطة مقبولا »⁽⁴⁾.

ثالثا : موقف المشرع الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا وخاصا بدعوى الإلغاء تاركا بذلك للفقه والقضاء، إلا أنه قد أجمعت مختلف الآراء الفقهية على أن دعوى الإلغاء هي : الدعوى القضائية الموضوعية والعينية التي يحركها ذوي الصفة والمصلحة طبقا للشروط والإجراءات المحددة قانونا أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بإلغاء قرار إدارية غير مشروعة⁽⁵⁾.

¹- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، د ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص 30 و 31.

²- DEBBASCHE Charle , Contentieux Administratif , 02 ED , Dalloz , Paris , 1978 , p 647 .

³- DELAUBADERE André , Yves Gaudemety , Jean Claude Venizia , Traite De Droit Administratif , Tome I Dalloz , Paris , 1999 , p 533 .

⁴ - نقا عن : خزار لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة ، الجزائر، 2012 ، ص 14 .

⁵ - عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر 2009 ، ص 174.

الفرع الثاني : طبيعة دعوى الإلغاء

لقد مرت دعوى الإلغاء عبر مراحل متعددة فكانت في الأصل مجرد تظلم إداري ثم تطورت إلى نظام وطبيعة التظلم الإداري الرئاسي الشبه القضائي وعلى هذا اكتسبت دعوى الإلغاء الطبيعة القانونية والقضائية السيادية والباتمة والمستقلة عن السلطة التنفيذية من جهة، وعن جهات القضاء العادي من جهة أخرى وفي الأخير اكتسبت دعوى الإلغاء الطبيعة القضائية الحقيقة، واكتسبت خصائصها القضائية الخاصة بها، واكتمل نظامها القانوني كدعوى قضائية⁽¹⁾، ومن بين خصائصها نجد:

أولاً : دعوى الإلغاء دعوى قضائية إدارية

فهي ليست مجرد تظلم أو طعن إداري بحيث ترفع دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾ في نص المادة 801⁽³⁾.

ثانياً : دعوى الإلغاء من دعاوى المشروعية (قضاء الشرعية)

إن الهدف الأساسي من إقامة هذه الدعوى هو تخويف القاضي المختص سلطة إعدام القرارات الإدارية غير المشروعة أيا كانت الجهة الصادرة عنها وهذا تكريساً لدولة القانون، إذا فالعلاقة بين دعوى الإلغاء ومبدأ المشروعية هي علاقة قائمة، كما أنها تهدف أساساً إلى حماية مبدأ الشرعية بصفة عامة وإلى حماية شرعية القرارات الإدارية بصفة خاصة⁽⁴⁾.

¹ - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (نظرية الدعوى الإدارية) ، الجزء الثاني الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 315-319 .

² - قاسي الطاهر، مرجع سابق، ص 11 .

³ - أنظر المادة 801 من قانون رقم 08 - 09، التضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁴ - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية) ، الجزء الثاني الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 327.

ثالثاً : دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية

تتميز دعوى الإلغاء بهذا الطابع كونها تنصب الخصومة فيها على القرار الإداري ذاته ولتعلقها بمسألة المشروعية⁽¹⁾، وكونها ترفع على أساس مركز قانوني عام يهدف إلى حماية مبدأ المشروعية إلى جانب حماية المصلحة الشخصية للشخص، وكون الغرض منها مهاجمة قرار إداري وليس موجهة ضدّ الجهة التي أصدرت القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم المشروعية⁽²⁾.

رابعاً : دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية

لا يمكن إلغاء القرارات الإدارية الغير المشروعية إلا بواسطة دعوى الإلغاء كما أنها تقوم بإزالة آثار القرارات الإدارية غير المشروعية بأثر رجعي⁽³⁾.

خامساً : دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية في نظامها القانوني

إن القضاء الإداري هو الذي ابتكرها وصنع نظامها القانوني الذي يحدد طبيعتها وشروط وإجراءات وأسباب تطبيقها، والجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل فيها وعلى هذا تعتبر دعوى قضائية في أصلها ونظامها القانوني⁽⁴⁾.

سادساً : دعوى الإلغاء من النظام العام

تستمد دعوى الإلغاء هذه الخاصية من المبادئ العامة للفانون وينجم عنها أن القضاء المختص يطبق دعوى الإلغاء سواء وجدت نصوص قانونية تقررها أم لا، كما أنها تنصب على كل القرارات الإدارية ما لم يوجد

¹ - عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوي الإلغاء والتعويض، (دراسة تحليلية مقارنة)، د ط، منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص62.

²- PACTEAU Bernard, Contentieux Administratif , 1^{ere} Edition , P.U.F.Paris 1985 ,P 167.

³ - عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، مرجع سابق ، ص176.

⁴ - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مرجع سابق ، ص 232-233 .

نص قانوني يستثني على سبيل الحصر بعض هذه القرارات⁽¹⁾.

الفرع الثالث : شروط قبول دعوى الإلغاء

لقبول دعوى الإلغاء يفترض أن القاضي الإداري مختص أصلاً بالنظر في الدعوى كما يشترط في رفع دعوى الإلغاء توافر مجموعة من الشروط ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف ، شروط تتعلق بالقرار المطعون فيه بالإلغاء (أولاً) ، (ثانياً) شروط تتعلق برافع الدعوى ، (ثالثاً) شروط تتعلق بميعاد رفع الدعوى⁽²⁾.

أولاً : شروط تتعلق بالقرار المطعون فيه بالإلغاء

من أهم شروط رفع دعوى الإلغاء أن تتصب دعوى الإلغاء على قرار إداري ومن بين أهم الخصائص التي يجب توافرها نجد ما يلي :

أ) - أن يكون القرار الإداري تصرف قانوني :

لكي يعتبر العمل الصادر عن الإدارة العامة قراراً إدارياً لابد أن يكون القرار الإداري صادراً بالإرادة المنفردة قصد ترتيب آثار قانونية وذلك إما بإحداث مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم كما أنه لابد أن يكون القرار الإداري ذو طابع تنفيذي نهائي، يرتب آثاراً مباشرةً بعد صدوره وتبلغه دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي يضفي الصبغة التنفيذية عليه ، ولا تعتبر الأعمال والتنظيمات الداخلية قراراً إدارياً، وبالتالي لا يمكن رفع دعوى الإلغاء عليها كأصل عام بينما تلك التي تمس بالمركز القانونية للمواطن فإنها قابلة للإلغاء كالتعليمية والمنشور بحيث يتحول هذا الأخير إلى منشور تنظيمي⁽³⁾.

¹ - قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة منتوري – قسنطينة ، الجزائر، 2010، ص 156.

² - محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، (قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، قضاء المظلوم)، الكتاب الثاني، د ط، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 16 و 17.

³ - قاسي الطاهر، مرجع سابق، ص 33 و 34.

ب) - وجوب صدور القرار الإداري عن سلطة إدارية :

لابد أن تكون الإدارة هي مصدرة القرار الإداري سواء كانت إدارة مركزية أو لا مركزية، كما أنه لا تعتبر قرارات إدارية تلك التي تصدر من السلطات التشريعية أو القضائية أثناء ممارستها لمهامها كالقوانين مثلاً لا تصلح أن تكون محل دعوى الإلغاء لأنها تخضع للرقابة الدستورية، كما أن هناك بعض تصرفات متعلقة بإدارة وتسخير أجهزة مجلس البرلمان أو المحاكم ويمكن تكييفه على أنها قرارات إدارية يمكن الطعن فيها بالإلغاء⁽¹⁾.

ج) - يجب أن يصدر القرار الإداري بالإرادة المنفردة :

لكي يعتبر تصرف الإدارة العامة قراراً إدارياً قابلاً للإلغاء لابد من أن يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة⁽²⁾.

ثانياً : شروط تتعلق برافع الدعوى

حسب نص المادة 13 من (ق.إ.م.إ) التي جاءت بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الهيئات القضائية، على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة، كما نجد أن المشرع يشترط الأهلية في نص المادة 64 من (ق.إ.م.إ)⁽³⁾.

أ) - الصفة في التقاضي :

تعتبر الصفة وصف من أوصاف شرط المصلحة فالصفة تثبت إذا بمجرد إثبات الحق وجود الاعتداء عليه، وعلى هذا تعتبر الوضعية التي يتحج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلباً بالقرار المطعون فيه⁽⁴⁾.

كما قد تكون الصفة إستثنائية أو إجرائية فالأصل أنه في الصفة الاستثنائية لا تكون الدعوى مقبولة ما لم تكن مقترنة بشرط الصفة بغض النظر عن توافر مصلحة أو لا ، غير أنه يرد إستثناء عليها وذلك في حالة ما إذا نص القانون صراحة على حل شخص محل صاحب الصفة الأصلية في رفع الدعوى.

¹ - عثمان ياسين علي ، مرجع سابق ، ص146 و147.

² - وللمزيد من المعلومات أكثر حول خصائص القرار الإداري راجع الفصل الأول في المبحث الثاني من الفرع الثاني مميزات القرار الإداري، ص35.

³ - أنظر المواد 13 و64 من قانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁴ - بوسيقة محمد الأمين، وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق - بن عكnon، جامعة الجزائر -1، الجزائر، 2011 ،ص 216 و217.

كما قد يباشر الداعى شخصا ليس صاحب الصفة وإنما شخص آخر لا يدعى على أنه صاحب الحق المعتدى عليه، وهذا ما يعرف بالصفة الإجرائية التي ينشأ لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا الحق في الداعى. وله أن يستعمل هذا الحق أمام القضاء، غير أنه أحيانا قد يصبح الشخص في استحالة مادية، أو قانونية تمنعه من ممارسة حقه بنفسه فالقاصر والغائب والشخص المعنوي لا يستطيعون مباشرة الداعى بأنفسهم، بل تباشر عنهم بواسطة ممثليهم القانوني.

أما بخصوص الدعاوى الجماعية فالأصل أن الداعى شخصية وبالتالي فإن الداعى الجماعية غير مقبولة، بيد أن مجلس الدولة الفرنسي يقبل الدعاوى التي ترفعها التجمعات ذات الشخصية المعنوية من نقابات وجمعيات الدفاع عن المصلحة الجماعية⁽¹⁾.

ب) – المصلحة : L'intérêt

فإذا لم تكن مصلحة الطاعن لا تقبل دعوى الإلغاء « Pas d'intérêt pas d'action » لأن المصلحة نقصد بها كل منفعة متولدة عن إستعمال الحقوق، كما أنه تقدر المصلحة يوم رفع الداعى الإدارية وعلى هذا إذا فشلت المصلحة يتسم بنوع من المرونة والاتساع في دعوى الإلغاء نظرا لطبيعتها الموضوعية وحتى يشجع الأفراد على الدفاع على دولة القانون⁽²⁾.

لابد أن تتوفر في شرط المصلحة خاصيتين أساسيتين وتمثلان فيما يلي:

1) – أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة :

وهذا ما أكدته المادة 106 من نظام مجلس شورى الدولة اللبناني عندما نص على: « لا يقبل طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا من يثبت أن له مصلحة شخصية مباشرة في إبطال القرار المطعون فيه »⁽³⁾

¹ - أمان الله منصوري، شروط قبول دعوى الإلغاء، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة 17 2009 - 2006 ، ص 16 و 17

² - بعي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، عناية، الجزائر ، 2005 ، ص 147 .

³ - نقلًا عن: سلام عبد الحميد محمد زنكتة، مرجع سابق، ص 107.

كما يمكن أن ترفع الدعوى من قبل فرد أو من طرف جماعة ويمكن أن تكون المصلحة مادية ومعنوية وذلك بعد توفر شرط المصلحة الشخصية المباشرة⁽¹⁾.

2) - أن تكون المصلحة حالية ومستمرة:

فهنا لابد أن تكون مصلحة المدعي حالية ومتوفرة حين إقامة الدعوى وتبقى قائمة ومستمرة إلى غاية الفصل في الدعوى⁽²⁾.

كما أن القضاء الإداري الفرنسي يكتفي بالمصلحة المحتملة لقبول دعوى الإلغاء وقد حدد مفهوم الحكومة السيد « Long » شروط الضرر المحتمل وذلك أمام مجلس الدولة بقوله « لا ينشئ الضرر المحتمل مصلحة للطعن بالإلغاء إلا إذا كان محددا وخطيرا ومحتملا بشكل كاف ».«

« l'éventualité d'un dommage, ne crée un intérêt au pouvoir que si elle est : suffisamment précise, suffisamment grave, suffisamment probable »⁽³⁾

ج) - الأهلية في التقاضي :

وهي الرمز أو الخاصية المعترف بها قانونا للشخص الطبيعي أو المعنوي والتي تخول له سلطة التصرف أمام القضاء، فالأهلية إذن بالنسبة للشخص الطبيعي هي شروط بلوغ سن الرشد المدني 19 سنة كاملة وهذا ما نصت عليه المادة 40 من (ق.م)، كما أن التمثيل بمحامي أمام القضاء الإداري إلزامي. أما بالنسبة للشخص الاعتباري فتنص عليه المواد 49 و 50 من (ق.م)⁽⁴⁾ حيث يترتب على اكتساب الشخصية المعنوية حق التقاضي بحيث يمكن أن يكون الشخص المعنوي في مركز المدعي أو المدعي عليه وبالرجوع إلى نص

¹ - فيصل عبد الحافظ الشوابكة، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة (الأردن، فرنسا)، دفاتر السياسة والقانون العدد 7، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، جوان 2012، ص 156.

² - عدنان عمرو، مرجع سابق، ص 29.

³ - نقل عن: مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 271.

⁴ - أنظر المواد 40,49 و 50 من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

المادة 828 من (ق.إ.م.إ)⁽¹⁾ نجدها حدثت الأشخاص المؤهلين قانوناً لتمثيل الجهات العامة⁽²⁾.

ثالثاً : شرط التظلم الإداري المسبق

في ظل الأمر 66 - 154 فإنه شرط وجبي إلزامي والهدف منه فض النزاع بطريقة ودية وهو شرط تناوله المشرع في المادة 275 من نفس الأمر وتم إلغاء شرط التظلم المسبق وهو شرط شكلي واستبدل به إجراء قضائي ألا وهو محضر الصلح⁽³⁾.

أما في ظل قانون 08 - 09 جعل شرط التظلم جوازي اختياري طبقاً لنص المادة 830 من (ق.إ.م.إ) والتي تنص على: «يجوز للشخص المعنى بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم .

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه .

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة ».

يفهم إذا هنا أن التظلم ولائي يرفع مباشرةً إلى مصدر القرار دون رئيسه .

المشرع وضع شروط في قيد المتظلم حيث يجب أن يرفع التظلم خلال 4 أشهر وفقاً لنص المادة 829

¹ - انظر المادة 828 من قانون رقم 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

² - نصيبي الزهرة : مرجع سابق ، ص 128 - 129 .

³ - أمر رقم 66 - 154 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية عدد 47 ، الصادرة في 9 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 - 09 المؤرخ في 25 أفريل 1993، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993 (ملغى) .

من (ق.إ.م.إ) إبتداءً من تاريخ التبليغ أو النشر، وهنا يمكن للإدارة أن توافق ويحل النزاع⁽¹⁾.

كما يمكن للإدارة أن ترفض التظلم صراحة أو ضمنيا، وب مجرد تبليغ الإدارة بالظلم يبدأ حساب مدة شهرين من تاريخ رفع التظلم وإذا انقطعت مدة شهرين دون رد المتظلم هنا يفهم أنها أمام الرفض الضمني ويلجأ إلى القضاء إبتداءً من تاريخ صدور الرفض الصريح أو الرفض الضمني ولو مدة شهرين لرفع الدعوى سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة⁽²⁾.

رابعا : الشروط الخاصة بالعرضية

ترفع الدعوى الإدارية سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة بعرضية مكتوبة موقعة من محام ولابد أن يكون المحامي معتمد لدى مجلس الدولة. إذا تعلق الأمر بنزاع معرض أمام مجلس الدولة وفقا للمواد 815 و 816 ، 826 ، 904 و 905 من (ق.إ.م.إ)⁽³⁾، على عكس المادة 827 من نفس القانون التي أفتت الهيئات المذكورة في المادة 800 من (ق.إ.م.إ) من شرط تقديم عرضية بواسطة محام ويتعلق الأمر هنا بالدولة، الولاية البلدية والمؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية، وتوقع العرضية في هذه الحالة من الممثل القانوني لكل جهة من الجهات المذكورة، ويستوجب أيضا إرفاق القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء مع العرضية الramamie إلى إلغاء أو تقسيم وتقدير مشروعية القرار الإداري ما لم يوجد مانع مبرر له وذلك وفقا للمادة 817 من (ق.إ.م.إ)⁽⁴⁾ أما إذا كان المانع يعود إلى الإدارة فإن القاضي يأمرها بتقديمها في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتياز⁽⁵⁾.

¹ - أنظر المواد 829 و 830 من قانون رقم 08 - 09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق.

² بوسقة محمد الأمين: مرجع سابق، ص 213.

³ - أنظر المواد 815، 816، 826، 904 و 905 من قانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق.

⁴ - أنظر المواد 800 و 817 من قانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

⁵ - عثمانى على، رقابة القاضي الإداري في الجزائر على ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكoun، جامعة الجزائر - 1 ، الجزائر، 2013، ص 75.

خامسا : شروط تتعلق بميعاد رفع الدعوى

نظم المشرع الجزائري مسألة ميعاد رفع دعوى الإلغاء في المواد 829 - 832 من (ق.إ.م.إ)، كما أنه لا يوجد اختلاف بين ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية عنه بالنسبة لرفعها أمام مجلس الدولة إذ نجد المادة 907 من نفس القانون تحيلنا لتطبيق المواد المذكورة أعلاه، فمن خلال نص المادة 29 من (ق.إ.م.إ)⁽¹⁾، نجد أن دعوى الإلغاء مقتربة بمدة 4 أشهر لرفعها، كما يؤدي إغفالها إلى بطalanها مع العلم أن مسألة المواعيد من النظام العام⁽²⁾.

- حساب المدة :

تحسب مدة الطعن كاملة وتمامه وهي تخضع لمجموعة من القواعد تتعلق ببداية الميعاد ونهايته.

(1) - بداية الميعاد:

تطلق بداية الميعاد من اليوم الموالي لإعلان القرار عن طريق التبليغ «Notification» والذي نصت عليه المادة 416 من (ق.إ.م.إ)⁽³⁾، النشر «Publication»، والعلم اليقيني⁽⁴⁾ «La connaissance»، Acquise »

(2) - كيفية حساب المدة ونهايتها:

وهذا ما نصت عليه المادة 405 من (ق.إ.م.إ)⁽⁵⁾ على أنه تحسب كل الأجال المنصوص عليها في

¹ - أنظر المواد 829 - 832 والمادة 907 من قانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

² - قاسي الطاهر، مرجع سابق، ص 136 و 137.

³ - أنظر المادة 416 من القانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁴ - وهذه الطرق الثلاث سبق وأن تطرقنا إليها في الفصل الأول المبحث الثاني من المطلب الثاني في الفرع الثاني (نفاذ وتنفيذ القرار الإداري) وبالضبط في (ب) نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد، ص 40 و 41.

⁵ - أنظر المادة 405 من قانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المرجع نفسه .

هذا القانون كاملة، بمعنى لا يحسب يوم التبليغ أو النشر ولا يحسب يوم انقضاء الأجل⁽¹⁾.

(3) - إمتداد الميعاد:

يمتد الميعاد في حالتين هما القطع والوقف والذان يتمثلان في :

- وقف الميعاد أي أن يوقف سريان الميعاد من تاريخ حدوث السبب الموقف حتى زواله ويظهر ذلك إما في حالة العطل الرسمية أو في حالة بعد المكاني⁽²⁾.

- قطع الميعاد الذي هو إعادة حساب المدة من جديد وعدم احتساب المدة التي إنقضت، كما أنه تقطع آجال الطعن حسب المادة 832 من (ق.إ.م.)⁽³⁾ سواء في حالة الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة وذلك لابد أن يكون تحريك الدعوى من طرف المعنى بالقرار، أو في حالة طلب المساعدة القضائية والتي يتشرط أن يقدم هذا الطلب خلال ميعاد دعوى الإلغاء، أو في حالة وفاة المدعى عليه أو تغيير أهليته، أو في حالة القوة القاهرة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

أوجه رفع دعوى الإلغاء والحكم فيها

لقد نظم المشرع الجزائري شروط رفع دعوى الإلغاء وقبولها، حيث أدخل عليها تعديلات لتسهيل إجراءات التقاضي وتبسيطها، تاركا مسألة الشروط الموضوعية للاجتئاد القضائي الإداري، وبالتالي يملك القاضي الإداري صلاحيات كافية لفرض إحترام القانون وحماية المواطن من تعسف الإدارة. ومن خلال هذا فإن القضاة الإداري الجزائري يقوم بإلغاء القرارات الإدارية المشوبة بعيوب المشروعية سواء الخارجية أو الداخلية⁽⁵⁾.

¹ - بكراوي عبد الله ، مرجع سابق، ص 47.

² - بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 80 و 81.

³ - أنظر المادة 832 من قانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁴ - كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 288 و 292.

⁵ - نابتى نسيمة، شروط رفع دعوى تجاوز السلطة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة 17 الجزائر، 2006 - 2009، ص 35.

الفرع الأول : أوجه رفع دعوى الإلغاء

فإذا كان الأصل في القرارات الإدارية أنها تتمتع بقرينة المشروعية، أي أنّ القرار الإداري يصدر صحيحاً ومشروعًا، لكنّها قرينة قابلة لإثبات العكس، وذلك بتبيين أنّ القرار المطلوب إلغاؤه قد شابه عيب من العيوب التي تجعله غير مشروع أو حالة من حالات الحكم بالإلغاء في دعوى تجاوز السلطة. والتي تتمثل في مجموعة الوسائل التي تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته.

وتصنّف هذه العيوب إلى عدّة أصناف والمتمثلة في عيب عدم الإختصاص (أولاً)، عيب الشكل والإجراءات (ثانياً) وعيب السبب (ثالثاً)، عيب المحل (رابعاً)، وعيب الإنحراف في إستعمال السلطة (خامساً).

أولاً : عيب عدم الإختصاص :

ويقصد بعيب عدم الاختصاص عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين لأنّ المشرع جعله من سلطة هيئة أو فرد آخر⁽¹⁾. ويختلف الموقف من مخالفة ركن الاختصاص وفقاً لجسامته المخالفة الصادرة من السلطة الإدارية، حيث تجعل القرار الإداري قابلاً للإبطال إذا كان العيب بسيطاً من أيّ أثر أو منعدماً⁽²⁾، فهنا يكون إذن عيب عدم الاختصاص بسيطاً حينما يكون عدم الاختصاص يقع داخل النطاق الإداري، أي في حالة صدور القرار خارج نطاق الاختصاص الإقليمي أو الزمني المحدد لممارسة اختصاصه، و يتربّ عليه أثر بطلان القرار و ليس إنعدامه، كما يكون القرار محلًا للطعن فيه بالإلغاء ومحلاً لطلب وقف التنفيذ بالتبعية⁽³⁾.

أما إذا كان العيب جسيماً فقد يصبح القرار مجرّداً من أيّ أثر أو منعدماً ويطلق عليه غصب السلطة ويفتّح في الحالات التالية :

¹- أحميد هنية، عيوب القرار الإداري : (حالات تجاوز السلطة)، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، بسكرة، الجزائر، دس نص 50.

²- عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، د ط ، فلسطين، دس ن ص 13 .

³- أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر 2012، ص 38.

- إعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة أخرى لأن تقوم السلطة الإدارية بسن قوانين من اختصاص البرلمان طبقاً لنص المادة 122 من الدستور⁽¹⁾.

- إعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية لا تتم لها بصلة بإصدار وزير الصحة بترقية موظف وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

- صدور قرار من فرد عادي لا صلة له بالإدارة⁽²⁾.

ثانياً : عيب الشكل والإجراءات

ويظهر عيب الشكل عند صدور القرار الإداري دون مراعاة الإدارة للشكليات أو الإجراءات التي نص عليها القانون سواء أن الإدارة نفذتها بطريقة ناقصة غير مكتملة أو تجاهلتها تماماً⁽³⁾. فقد ميز القضاء فيما إذا كانت المخالفة في الشكل والإجراءات قد تعلقت بالشروط الجوهرية التي تمس مصالح الأفراد ويتربّ عليها البطلان على عكس ما إذا كانت المخالفة متعلقة بشروط غير جوهرية، لا يتربّ على إهادراها مساساً بمصالحهم⁽⁴⁾.

فالأشكال التي تؤثر في مشروعية القرار الإداري هي الشكليات التي تتعلق بشكل القرار ذاته، ونسبته وإجراءات التمهيدية السابقة على إصداره، والأشكال المقررة لحماية مصالح المخاطبين بالقرار أو التي تؤثر في الضمانات المقررة للأفراد في مواجهة الإدارة. أما الأشكال التي لا تؤثر في مشروعية القرار الإداري حيث لا يرتب البطلان على كل مخالفة للشكليات دون النظر إلى طبيعة هذه المخالفة. والتمييز بين الأشكال الجوهرية وغير الجوهرية مسألة تقديرية تتقرر في ضوء النصوص القانونية ورأي المحكمة⁽⁵⁾.

¹ - انظر المادة 122 من دستور 1996، مرجع سابق.

² - فائز جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، قسم القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2012 ، ص 133.

³ - محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 123.

⁴ - حاجة عبد العالى، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، فرع القانون العام ، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2005 ، ص 38

⁵ - مازن راضي ليلو، القانون الإداري، د ط، منشورات الأكاديمية العربية، الدانمارك، 2008، ص 164.

ثالثا : عيب السبب

إن عيب السبب يشكل وجهاً لإلغاء القرارات الإدارية العديدة من الصور منها :

- يقوم القاضي الإداري بالتأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة القانونية أو المادية التي بني عليها القرار وفي حالة انعدام الوجود المادي للواقع فهنا تكون أمام عيب السبب حيث في حالة وجودها قائمة يرفض الطعن لعدم التأسيس، أما إذا توصل أنها غير موجودة فهنا يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه لأنعدام السبب كوجه للإلغاء.

- الخطأ في الوصف و التطبيق القانوني للواقعة *Erreur de qualification juridique*

فهنا لا تتوقف رقابة القاضي الإداري عند التأكيد من الوجود الفعلي للواقعة أو الحالة التي يقوم عليها القرار المطعون فيه، وإنما تتعذر ذلك إلى رقابة مدى صحة التكيف القانوني لها⁽¹⁾.

رابعا : عيب المحل (أي عيب مخالفة القانون)

يعتبر من أهم العيوب التي تتعرض لها القرارات الإدارية في الموضوع حيث يكون الأثر المترتب على القرار غير جائز، وغير ممكن تحقيقه فعلاً ومن حالات عيب مخالفة القانون نجد:

1) المخالفة المباشرة لقاعدة القانونية :

وذلك عندما يصدر القرار الإداري وهو يخالف في الآثار القانونية المتولدة عنه حالاً ومتصلة، فهي الحال الأكثر تميزاً لعدم المشروعية الداخلية لأن يصدر قراراً بتعيين شخص خرقاً ومخالفة للشروط الازمة لتولي الوظيفة⁽²⁾.

¹- دايم نوال، القرارات الإدارية الضمنية و الرقابة القضائية عليها (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، 2010، ص92.

²- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 254 .

(2) المخالفة غير المباشرة المخالفة للقاعدة القانونية : وتنجس في حالتين هما :

أ)- الخطأ في تفسير القاعدة القانونية : فهنا يعود السبب لتفسیر القاعدة القانونية لغموض النص القانوني أو تعارضه مع نص آخر وعلى هذا فإن الإدارة مجبرة بالتفسیر الذي يصدره القاضي.

ب)- الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية: وتظهر هذه الحالة عندما تقوم الإدارة بتطبيق أحكام قاعدة قانونية في غير محلها حيث تمارس السلطة المخولة لها في غير الحالات التي ينص عليها القانون، أو دون توفر الشروط التي حددتها القانون لممارستها⁽¹⁾.

خامساً: عيب الإنحراف بالسلطة

فالمحضود بالإنحراف بالسلطة هو إستعمال الإدارة لسلطاتها التقديرية لتحقيق غرض آخر غير المصلحة العامة وغير معترف لها به . والعيب في استعمال السلطة لا يصيب القرار في حد ذاته وإنما يتعلق بالهدف من هذا القرار، كما أن الرقابة عليه تتحصر بالبحث والتحقيق من نية مصدر القرار ويستند إليها القاضي في حالة غياب بقية حالات تجاوز السلطة⁽²⁾ أو عيوب عدم المشروعية التي يستند عليها المدعي في مخاصمته لقرار الإداري غير المشروع كما صنفه الفقه إلى 3 أصناف منها :

- القرار الإداري المخاصم يهدف إلى تحقيق غرض أجنبى عن المصلحة العامة؛
- مخالفة القرار الإداري المخاصم لقاعدة تخصيص الأهداف؛
- الإنحراف بالإجراءات⁽³⁾.

الفرع الثاني : الحكم في دعوى الإلغاء

يلتزم القاضي الإداري بإنهاء النزاع المعروض عليه بإصدار حكم قضائي ويكون إما بإلغاء لذلك القرار الإداري في حالة عدم مشروعيته، أو رفض الدعوى لعدم التأسيس، ثم يبلغ الحكم إلى جميع أطراف الدعوى

¹- فتال منير، مرجع سابق، ص 87-92.

²- فائز جروني، مرجع سابق، ص 140 .

³- عمور سلامي، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق، بن عكnon، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011، ص 156 - 160 .

والذي تنتج عنه آثار قانونية سواء بالنسبة للمخاطب بالقرار الإداري أو للإدارة أو للغير⁽¹⁾.

أولاً : الطعن في الحكم

يتم الطعن في الحكم إما بالطرق العادبة بموجب المواد 323 - 955 من (ق.إ.م.إ) والتي تتمثل في الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي وتنص عليها المواد 327، 954، 955 و 956 من (ق.إ.م.إ)، أو الطعن بالاستئناف في الحكم الحضوري بموجب المواد 335، 949 و 951 من نفس القانون⁽²⁾. وإما بالطرق الغير العادبة المتمثلة في الطعن بالنقض حسب المادة 11 من القانون العصوي 98 - 01⁽³⁾ والمادة 956 - 959 من (ق.إ.م.إ) الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة والطعن بالتماس إعادة النظر، وكذلك الطعن بدعوى تصحيح الخطأ المادي حسب المواد 991 - 992 من (ق.إ.م.إ)⁽⁴⁾.

ثانياً : آثار الحكم بالإلغاء

لابد أن ينتهي كل نزاع مطروح على جهة قضائية ما بحكم، وكل حكم يصدر يرتب آثار مختلفة سواء فيما بين المتخاصمين أو لدى المحكمة، أو في مواجهة الغير وتتمثل هذه الآثار في :

- الآثر الرجعي للإلغاء وذلك بإعادة طرفى الدعوى إلى الحالة التي كانا عليها حيث تقوم الإدارة في حالة القرار الإيجابي بإلغاء هذا الأخير، أما في حالة القرار السلبي فإنها تلتزم بإصدار القرار الذي ردت على طالبه⁽⁵⁾.
- خروج النزاع من ولاية الجهة القضائية الإدارية حيث يترتب على صدور الحكم استنفاذ سلطة القاضي الإداري على دعوى الإلغاء التي ينظر فيها، إذ أنه لا يملك بعد إصداره إعادة النظر فيه أو تعديله أو العدول عنه إلا

¹ - كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 309.

² - أنظر المواد 323، 327، 335 و 949 - 955 من القانون رقم 08 - 09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 11 من قانون عصوي رقم 98 - 01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، 1998.

⁴ - أنظر المواد من 956 - 959 و الماد 991 - 992 من القانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁵ - أمزيان كريمة، مرجع سابق، ص 171.

في الحالات التي نصت عليها المادة 297 من (ق.إ.م.)⁽¹⁾.

- اكتساب الحكم حجية الشيء المضي فيه الذي يعد قرينة قانونية مقتضاها أن الحكم يتضمن قضاء صحيح من حيث الشكل وعادلا من حيث الموضوع⁽²⁾.

ثالثا : تنفيذ الحكم القضائي الإداري

إن الحكم القضائي الصادر عن السلطة الإدارية مصدرة القرار يحوز على قوّة تنفيذية وعلى ذلك يجب على الإدارة تنفيذه باحترام الإجراءات القانونية في التنفيذ، إذ يمكن للإدارة أن توافق على التنفيذ للحكم القضائي الذي ينشئ لها سندًا تنفيذياً بمجرد صدوره أو بعد استفادته طريق المعارضه والإستئناف، كما يمكن أن لا تلتزم الإدارة بتنفيذ الحكم وعلى ذلك يترتب عليها تحمل مسؤوليتها في التعويض وجب كل الأضرار التي تلحق المستفيد من حكم الإلغاء⁽³⁾، وعلى هذا أجاز المشرع توقيع غرامة تهديدية ضدها وذلك وفقاً لأحكام المواد 980 - 984 من (ق.إ.م.)⁽⁴⁾ نظراً لتماطلها وتقاعسها في تنفيذ الأحكام القضائية أو إمتناعها عن التنفيذ بحجة النظام العام .

إن نظام الغرامة التهدidية من إبتداع القضاء الفرنسي وقد عرفها **Christoph Guttier** على أنها « تعتبر عقوبة مالية تبعية يصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو أي إجراء من إجراءات التحقيق والتي تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير»⁽⁵⁾.

فأخذ بها المشرع الجزائري في مجال القانون الإداري واعتبرها تهديد مالي ينطوي به القاضي الإداري لفائدة الدائن ضدّ أشخاص القانون العام أو شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام لحملها

¹ - أنظر المادة 297 من قانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

² - ساكنني بایة، مرجع سابق، ص 246.

³ - كوسse فضيل، مرجع سابق، ص 339.

⁴ - أنظر المواد من 980 - 984 من قانون رقم 08 - 09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁵ - GUTTIER Christoph, Droit Administratif, 2^{EME} Edition, Montchrestre, Paris,2000, p39

على تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها وتحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم، كما أنه يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها⁽¹⁾.

كما يمكن طلب وقف تنفيذ الحكم القضائي وفقاً للمادة 913 من (ق.إ.م.إ) وذلك بتقديم استئناف الحكم الذي يطلب إيقاف تنفيذه حتى يقبل القاضي الإداري طلبه شكلاً غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال طلب إيقاف تنفيذ حكم إلغاء نهائي يستنفذ جميع طرق الطعن⁽²⁾.

¹ - كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق،جامعة مولود معمرى - تizi وزو ، الجزائر، د س ن .

² - أنظر المادة 913 من قانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

المبحث الثاني

حدود مبدأ المشروعية

باعتبار مبدأ المشروعية يقوم على قواعد صارمة وهي إحترام الإدراة لجميع القواعد القانونية، على إختلاف درجاتها وإلزامتها، فهو عبارة عن قيد لأعمال الإدراة وإن خرجت عنه أصبحت غير مشروعة، عندها يحق للأفراد الطعن فيها وذلك برفع دعوى إلغاء القرار الغير مشروع، وهذه الأخيرة عبارة عن سلاح قانوني في يد الأفراد لمواجهة تعسفها وتسلطها على حقوقهم، لكن إستثناءً لا يمكن غض النظر عن حاجة الإدراة إلى قدر من الحرية تضمن به حسن سيرها، ولهذا تتمتع الإدراة ببعض الإمكانيات التي تستهدف موازنة مبدأ المشروعية، وهذا الأخير قد يضيق أو يتسع حسب الظروف المحيطة بالعمل الإداري ذاته، حيث تمنح للإدراة أحقيّة إصدار بعض القرارات للمحافظة على النظام العام وتحقيق الصالح العام.

وتتلور حود المشروعية في ثلاثة صور سيتم دراستها في هذا المبحث على النحو التالي: السلطة التقديرية للإدراة والظروف الإستثنائية في (المطلب الأول)، وأعمال السيادة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

السلطة التقديرية والظروف الإستثنائية

بما أن المشرع والقضاء يعترفان ببعض الإمكانيات الخاصة للإدراة بإختيار الوسيلة المناسبة، واختيار الوقت المناسب للقيام بالعمل، حيث تتجلى هذه الحرية في السلطة التقديرية التي تمارسها الإدراة في حدود مبدأ المشروعية كما تظهر حريتها أيضا عندما تواجه ظروف استثنائية طارئة تفرض عليها مجابتها بوسائل وختصارات واسعة واستثنائية⁽¹⁾. وعلى هذا سوف نتناول في (الفرع الأول) السلطة التقديرية، في (الفرع الثاني) الظروف الإستثنائية .

¹ - لجلط فواز ، مرجع سابق، ص112 و 113.

الفرع الأول: السلطة التقديرية

تعدّ السلطة التقديرية للإدارة من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الحديث، فلقد ساعدت نظرية السلطة التقديرية بعد أن توضحت معالمها على إطلاق يد الإدارة في تحقيق الصالح العام، فالشرع في تنظيمه القانوني لا يستطيع إحاطة كل الأمور بجميع تفاصيلها، ولهذا ترك للإدارة حرية تقدير التصرف وهذا بحكم أنها الأكثر إتصالاً بالحياة اليومية الجارية والأكثر إحتكاكاً بمشاكلها المتعددة والمتعددة⁽¹⁾.

وللتعرف أكثر على مدلول السلطة التقديرية بوضوح، يجب التطرق إلى مفهوم السلطة التقديرية في (أولاً) وأسسه ومبرراته في (ثانياً)، وأخيراً حدود السلطة التقديرية في (ثالثاً).

أولاً: مفهوم السلطة التقديرية

للتعرف على مفهوم السلطة التقديرية يجب التطرق إلى تعريفه (أ)، ثم تمييزه عن السلطة المقيدة (ب).

أ)- تعريف السلطة التقديرية :

لقد اختلف فقهاء القانون الإداري في تعريفها، وهذا الاختلاف يتجلّى في تحديد المجال الذي يتترك فيه القانون للإدارة قسماً من حرية التصرف لهذا سننعرف على تعريفه اللغوي ثم على التعريف القانوني.

1)- التعريف اللغوي :

هي عبارة مركبة من كلمتين (**السلطة**) : مصدره "سلط" السين واللام والطاء أصل واحد بمعانٍ لغوية متعددة منها القهر ، والسلبيط هو الرجل القبيح اللسان، كما تأتي بمعنى القدرة والملك⁽²⁾ وهذا على سبيل قوله تعالى ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى

¹ - مخاشف مصطفى، السلطة التقديرية في إصدار القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2008، ص10.

²- محمد طه حسين الحسيني، معايير تميز السلطة التقديرية للإدارة ونطاقها، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع والعشرون، العراق، 2012، ص17.

الرقابة القضائية كآلية لتفعيل مبدأ مشروعية القرار الإداري

كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ⁽¹⁾ أما مصطلح (التقدير) يعني أنه قدر الشيء مبلغه، ومقدار الشيء مقاييسه وهو يأتي في ثلاثة أوجه تتمثل في: التروي والتفكير في تسوية أمر، الثاني تقديره بعلامات يقطعه عليها، والثالث أن تتوى أمراً بعقدك وبتدبرك⁽²⁾.

2- التعريف القانوني:

لقد تعددت تعريفات فقهاء القانون الإداري للسلطة التقديرية، وذلك باختلاف الظروف والتطورات ومن بين أهم التعريفات نجد تعريف سامي جمال الدين أنها: « تتمتع الإدارة بقسط من حرية التصرف عندما تمارس اختصاصاتها القانونية بحيث يكون للإدارة إتخاذ التصرف أو الامتناع عن إتخاذه على نحو معين أو اختيار الوقت الذي تراه مناسباً للتصرف، أو السبب الملائم له، أو في تحديد محله»⁽³⁾.

ولقد تبني النظام الجزائري نظرية السلطة التقديرية من خلال تأثره بالنظام الفرنسي، وتعريفات الفقه المصري وذلك بإعتبارها الحرية التي تتمتع بها الإدارة في حدود الصالح العام لتخترar وقت تدخلها، وتقدير الحالات الواقعية التي تحدث⁽⁴⁾. ولهذا لم يحدد للإدارة سلفاً القرار الذي يتوجب عليها إتخاذها، وإنما ترك لها حرية إتخاذ القرار من عدمه، وتقدير الأثر القانوني للقرار وإعطاء الوقت المناسب للتحرك والشروع في إجراءات إتخاذه دون تقيدها بزمن محدد أو بكيفية معينة⁽⁵⁾. ومن هذا ننصل إلى أن هناك نوعين من السلطة إذ هناك سلطة تقديرية وسلطة مقيدة فما هو الفرق بينهما؟

¹- الآية 6، من سورة الحشر.

²- محمد طه حسين الحسيني، نفس المرجع، ص 117.

³- مصلح الصرابية: مدى تطبيق محكمة العدل العليا للمبادئ التي أقرها القضاء الإداري في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد 25- العدد الأول،الأردن، 2009، ص 167.

⁴- مخاشف مصطفى، مرجع سابق، ص 12.

⁵- محمد جمال مطلق الذنيبات، مداخلة تحت عنوان مظاهر التعاون بين القانوني والإداري في تحديث التشريعات الإدارية، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، المحور الثاني، المملكة العربية السعودية، - الرياض، السعودية، المنعقد يومي 4 و 5 نوفمبر 2009، ص 8.

ب) - السلطة المقيدة والسلطة التقديرية:

بعدما تطرقنا إلى تعريف السلطة التقديرية نجد أن القانون هو الذي يمنح لرجل الإدارة السلطة ويتبع ذلك في تزويدها باختصاص ما، أم يمنحها سلطة تقديرية .

(1)-السلطة المقيدة:

يعني بها تحديد القانون للطريق الذي يجب على الإدارة إتباعه سلفاً، وذلك بنصه على الشروط الواجب توافرها أو قد يفرض بطريقة آمرة وعلى سبيل الإلتزام بهدف معين الذي يجب عليه أن يسعى إلى تحقيقه، وأن يحدد له الأوضاع التي يجب عليه أن يخضع لها للوصول إلى الهدف، وذلك بإعلامها مضمون القرار الذي يجب اتخاذه حيث لا يكون للإدارة حرية تقدير ملائمة القرار الإداري⁽¹⁾. فالقانون هنا هو من يبين للإدارة الخطة أو السلوك الذي يجب عليها إتباعه بقصد ظروف معينة، فهي تتحرك في هذا المجال بصفة آلية ولعل الإختصاص الوحيد الذي يستند إليها هو التأكيد من مدى توافر شروط إصدار القرار الإداري على الوجه المحدد في القانون⁽²⁾. ويتميز الإختصاص المقيد بسهولة التطبيق بالنسبة للموظف المختص بذلك نظراً لتعدد الروابط الإدارية وتزايد منازعاتها، وهو إختصاص يخول للإدارة العلم بكيفية تطبيقها والأثر القانوني الذي سيترتب على هذا التطبيق إذ هو تطبيق منطقي لا يقوم المختص بتطبيقها بأي جهد عقلي إداري⁽³⁾.

(2)- السلطة التقديرية:

أما السلطة التقديرية فقد إتجه الفقه الإداري إلى منح الحرية للإدارة في تنفيذ القوانين وتطبيق اللوائح وتسعي إلى خدمة المواطنين من خلال المرافق العامة التي تنشأها، فإنها ليست آلة صماء وإنما تقوم بذلك من خلال مجموعة من البشر كلُّ في مجال إختصاصه وفي حدود صلاحيته، وتواجه ظروف وتفاصيل دائمة الحركة لتصيرات الإدارة، لذلك تحتاج بالضرورة إلى منح صاحب الصلاحية ومتخذ القرار قدرًا من حرية التقدير لأهمية الواقع ومدى

¹- سلام عبد الحميد زنكنة، مرجع سابق، ص42.

²- داود سمير، الإنحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى،- تizi وزو، الجزائر، 2012، ص111.

³- محمد سامي جمال الدين، القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة، (دراسة مقارنة بين دولة الإمارات ومصر وفرنسا)، د ط، الإسكندرية مصر، دس ن، ص327.

الرقابة القضائية كآلية لتفعيل مبدأ مشروعية القرار الإداري

جديتها وما يناسبها من قرار، إلا أن رجل الإدارة العامة عندما يعبر عن إرادة الإدارة العامة فإنه ينوب عن شخص معنوي عام وفق ضوابط وشروط تختلف عن طريقة تعبير الفرد العادي⁽¹⁾.

وما يميز السلطة التقديرية عن السلطة المقيدة، أن للإدارة عدة حلول وبدائل وتصرفات تتساوى كلها في مشروعيتها، دون أن يفرض عليها القانون أية قيود أو حلول مسبقة، بحيث يكون أمام الإدارة حرية اتخاذ التصرف أو عدم اتخاذه⁽²⁾.

ثانياً: أساس ومبررات السلطة التقديرية للإدارة

إذا كانت فكرة الاختصاص المقيد تجد أساسه في مبدأ المشروعية ومبدأ سيادة القانون، فإن لفكرة السلطة التقديرية مبررات وأسانيده قانونية، فنية، وعلمية تبرر وجودها وهي كالتالي:

أ) الأساس العملي لفكرة السلطة التقديرية:

يرجع هذا الأساس إلى عدم تمكّن المشرع بإحاطة كل المسائل الإدارية بقواعد قانونية تعالجها، الأمر الذي جعله يترك جزءاً من الحرية للإدارة، تعالج فيها بمعرفتها بعض الحالات الفردية التي تتفق مع كل حالة على حدده⁽³⁾ وفي هذا الإطار يقول الفقيه الفرنسي "فاللين valine": «إن القاضي وكذلك المشرع لا يقدرون تناول جميع عناصر ملائمة القرار الإداري، التي تمت بالفعل، لأن القاضي يعتبر بعيداً جداً عن مكان الواقع»⁽⁴⁾. كما ذهب الدكتور محمد علي أبو عمارة للقول بأنه ما يبرر السلطة التقديرية للإدارة هو أن المشرع يجد أن إعطاء نوع من حرية التصرف للإدارة هو أرجى وأنفع لتحقيق الهدف من تقييد السلطة في بعض الحالات، بما أن الإدارة هي إدارة عاقلة واعية ولها قراراتها⁽⁵⁾.

¹- محمد جمال مطلق الذنيبات ، مرجع سابق، ص.8.

²- علي عبد الفتاح، الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية- دعوى الإلغاء، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ، 2009، ص.95.

³- قريمس اسماعيل، مرجع سابق، ص.87.

⁴- نقلًا عن :محمد علي عبد الفتاح، مرجع سابق ، ص 98

⁵- نقلًا عن : فادي نعيم جميل علاونة: مرجع سابق، ص.55.

ب) الأساس الفني لفكرة السلطة التقديرية للإدارة :

لا جدال أن إطلاق حرية الإدارة في ممارستها لاختصاصاتها تؤدي إلى حسن أداء الوظيفة الإدارية، ذلك لأنه يعطي للإدارة حرية التقدير في العمل الإداري، ويساعد على غرس روح الإبتكار⁽¹⁾. ويستند هذا المبرر إلى ما تملكه الإدارة من خبرة في مجال العمل الإداري، فهي أقدر من غيرها (المشرع- القاضي) على مواجهة وملائمة تصرفاتها وفقاً للظروف المحيطة بالواقع، ناهيك على أن الإدارة بما لديها من خبرة وإمكانيات مادية وبشرية هي أقدر من غيرها على فهم الظروف المتغيرة⁽²⁾.

ج) الأساس القانوني لفكرة السلطة التقديرية للإدارة:

يتمثل الأساس القانوني في مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات، إنطلاقاً من القول بأن إخضاع ملائمة عمل السلطة التنفيذية لرقابة القاضي يجعل منه سلطة رئيسية على الإدارة، وذلك يمثل خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات⁽³⁾. وباعتبار الإدارة من الأشخاص المخاطبين بالقواعد القانونية، فإنها تملك الخيار داخل الإطار الذي وضعه المشرع فإذا ماتخرجت عنه كان عملها غير مشروع، وعدم تدخل القاضي في ملائمة الإدارة يرجع إلى مبدأ الفصل بين السلطات ولو أعطيت له هذه الصلاحية لنصب رئيساً أعلى وهذا غير جائز⁽⁴⁾.

ثالثاً: حدود السلطة التقديرية للإدارة

إن منح الإدارة سلطة تقديرية لا يعني بالضرورة منحها سلطة مطلقة، فهي تتشابه مع السلطة المقيدة والفارق بينهما يتمثل في مدى الحرية التي منحها القانون للإدارة في ممارستها لصلاحياتها. أي أن هناك حدود تتمثل في أوجه المشروعية المختلفة التي يجب على الإدارة إحترامها وعدم تجاوزها. ولهذا استقر الفقه والقضاء الإداريين على جميع أركان القرار الإداري الخمسة التي تعد مجالاً للنقييد والتقدير بحسب موقف المشرع منها وأن السلطة التقديرية تختلف من ركن لأخر من أركان القرار الإداري⁽⁵⁾ وعلى هذا سوف نقسمها إلى حدود خارجية، وحدود داخلية في أركان القرار الإداري .

¹- حمد عمر حمد، مرجع سابق، ص132.

²- علي عبد الفتاح، مرجع نفسه، ص.99.

³- أنور أحمد أرسلان، مرجع سابق، ص150.

⁴- حمد عمر حمد، مرجع سابق، ص56.

⁵- حاجة عبد العالى، مرجع سابق، ص17.

أ) الحدود الخارجية للسلطة التقديرية للإدارة:

- **السلطة التقديرية في ركن الإختصاص:** يرى الفقه أنه من غير المتصور أن تكون سلطة تقديرية في هذا العنصر، لأن الجهة المصدرة للقرار إما أن تكون مختصة أو غير مختصة، وإن صدرت من جهة غير مختصة يكون العمل مشوب بعيوب الإختصاص، لأن الاختصاصات المحددة لكل سلطة ليست حقوقا قابلة للتصرف فيها بغير قيود، فالاختصاص الذي يتقرر لجهة إدارية معينة يراعى فيه ضمانات خاصة تكفل قيام هذه الجهة ب مباشرة هذا الإختصاص على نحو يحقق أهدافه، ويؤمن الأفراد ضد المساس بحقوقهم إلا بالقدر الذي تقتضيه المصلحة العامة⁽¹⁾.

- **السلطة التقديرية في ركن الشكل والإجراءات:** إن الإدارة حرة في اختيار المظهر الخارجي للقرارات الصادرة عنها، والإجراءات التي تنظم مرور القرار خلالها قبل صدوره⁽²⁾. لكن يكون مقيد حين يلزمها القانون بإتباع أشكال وإجراءات معينة في إصدار قرارها، فإن خالفتها يتعين إلغاء قرارها بتعييبه بعيوب الشكل⁽³⁾، أما إذا لم يتدخل القانون في هذا الشأن فإن كل ما يحمل معنى إتجاه إرادة الإدارة إلى إحداث أثر قانوني إنما ينطوي على قرار إداري لذلك قد يكون القرار الإداري مكتوبا، كما قد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا وذلك بسكتوت الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ عمل أو قرار كان يجب عليها اتخاذه⁽⁴⁾.

- **السلطة التقديرية في ركن الغاية:** بما أن هدف كل قرار إداري هو تحقيق المصلحة العامة فهو قيد واضح على سلطة الإدارة التقديرية، فإن كان للإدارة طبقا لهذه القاعدة القانونية سلطة إصدار القرار أو الامتناع عن إصداره وكذلك اختيار الوقت المناسب لذلك فإنها لا تستطيع مطلقا أن تستهدف بقرارها هدفا آخر غير المصلحة العامة فسلطتها حيال هذا الأمر مقيدة في جميع الأحوال⁽⁵⁾.

¹- حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص18.

²- عدنان عمرو، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، ص49

³- محمود فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، (القرار الإداري - العقد الإداري)، د ط، الإسكندرية، مصر، 1989، ص112.

⁴- محمود سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص334.

⁵- داود سمير، مرجع سابق، ص117.

ب)- الحدود الداخلية للسلطة التقديرية لـإدارية:

- **السلطة التقديرية في ركن السبب:** تعرف أسباب القرار الإداري على أنها مجموعة الواقع التي تسبق القرار وتدفع إلى إصداره، مثلاً سبب توقيع الجزاء التأديبي هو تصرفات الموظف العام التي تعد من الأخطاء التأديبية⁽¹⁾. وهذا ما نصت عليه المادة 106 من القانون 06 - 03 « سبب توقيع عقوبة تأديبية على الموظف هو إخلاله بواجباته المهنية أو المساس بالانضباط أو كل مخالفة أثناء ممارسة مهامه خطاء مهنياً»⁽²⁾. وفي هذه الحالة قد يحدد المشرع للإدارة أسباباً معينة لإصدار قرارها، فتكون مقيدة بضرورة مراعاة هذه الأسباب لإصدار القرار الإداري أو أن يحددها دون تحديد نوعية القرار الذي يصدر إستناداً إليها، فإن الإدارة تملك سلطة تقديرية في هذه الحالة، كما هو الحال عندما يتعلق الأمر بالمحافظة على النظام العام عند حدوث إخلال به⁽³⁾.

- **السلطة التقديرية وركن المحل:** قد يتوجه المشرع إلى تقييد القرار الإداري من حيث المحل، وذلك بحظر بعض الآثار القانونية، كما لو صدر قرار إداري بإعادة أحد اللاجئين السياسيين إلى بلاده الأصلية، فمثل هذا الأثر محظور بنصوص قانونية ومعاهدات دولية⁽⁴⁾. كما قد يفرض المشرع ترتيب أثر قانوني محدد بإصدار قرار إداري معين، حيث لا يترك للإدارة إمكانية الإختيار بين عدة حلول ومثال عن ذلك إحالة الموظف إلى الإستيداع في حالة تعرض أحد أصول الموظف أو زوجه أو أحد الأبناء المتكفل بهم لحادث أو إعاقة أو لمرض خطير⁽⁵⁾. بالإضافة إلى حالة ترك للإدارة قدرًا من حرية التقدير بين أكثر من أثر قانوني يمكن أن يترتب على إتخاذ الإدارة لقرار إداري معين، لكن بشرط أن يكون الأثر متفق مع القانون. ومن بين أهم المجالات التي تركت للإدارة الحرية نجد العقوبات التأديبية التي توقعها الإدارة على الموظف العام في حالة إرتكابه جريمة تأديبية⁽⁶⁾.

¹- مخاشف مصطفى، مرجع سابق، ص71.

²- أنظر المادة 106 من قانون رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية ، العدد 46 ، سنة 2006.

³- داود سمير ، مرجع سابق، ص116.

⁴- فريمس إسماعيل ، مرجع سابق، ص93.

⁵- مخاشف مصطفى، نفس المرجع، ص82.

⁶- مصلح الصرايبة، مرجع سابق، ص173.

الفرع الثاني: نظرية الظروف الإستثنائية Théorie des circonstances exceptionnelle

إن مجلس الدولة الفرنسي نظرية الظروف الإستثنائية لإعتبار القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية لمواجهة هذه الظروف مشروعة⁽¹⁾، وهي نظرية من أصل قضائي تسمح لنا بالقول: «أن القضاء يعدّ أن بعض القرارات الإدارية التي تكون مشروعة في الظروف الإستثنائية، قد تكون في الأحوال العادلة غير مشروعة نتيجة لبعض الظروف التي يقال أنها إستثنائية و تبدو ضرورية لتأمين النظام العام»⁽²⁾. وللتعرف أكثر على هذه النظرية يجب التطرق الى كل من: مفهوم نظرية الظروف الإستثنائية (أولا) وللآثار القانونية المترتبة عليها (ثانيا).

أولا: مفهوم نظرية الظروف الإستثنائية

أ) - تحديد معنى الظروف الإستثنائية: يقصد بالظروف الإستثنائية أحداث الحرب، والفنان والثورات والانقلابات وكل الحالات الخطيرة التي من شأنها المساس بالنظام العام وتهديداته، كما قد تكون ظروف دولية، لأن تقع حرب عالمية أو إقليمية، وقد تكون داخلية كحدوث أزمة اقتصادية أو سياسية إلى غيرها من حالات المساس الخطير بالنظام العام⁽³⁾.

إذن في حالة تعرض البلاد للأخطار (حالة الحرب، الكوارث الطبيعية... الخ) يجب السماح للإدارة أن تقوم بالإجراءات السريعة والحازمة من أجل إعادة الأمور إلى نصابها وتأمين سلامة البلاد⁽⁴⁾، فمثلا في الدستور الجزائري حول رئيس الجمهورية الحفاظ على أمن الدولة وله أن يتخذ في سبيل ذلك الإجراءات الكفيلة بحفظ الاستقرار الوطني والحفاظ على النظام العام ويتم ذلك عن طريق وسائل قانونية والمتمثلة في حالة الحصار وحالة الطوارئ، الحالة الإستثنائية وحالة الحرب⁽⁵⁾، وقد عرفت الجزائر حالة إستثنائية ابتداء من 03/10/1963 والتي نتج عنها تطبيق

¹- علي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 77.

²- أحمد إسماعيل، أثر تغير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20- العدد الأول، سوريا، 2004، ص 16.

³ - تميمي نجا، حالة الظروف الإستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003، ص 13.

⁴- عبد الله طلبه، مرجع سابق، ص 34.

⁵- قاضي أنيس فيصل، مرجع سابق، ص 208.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية كآلية لتفعيل مبدأ مشروعية القرار الإداري

المادة 59 من دستور 1963⁽¹⁾، التي تنظم السلطات الإستثنائية التي يمارسها رئيس الجمهورية وقد نصت عليه كذلك المادة 93 من دستور 1996⁽²⁾.

ب) - التمييز بين حالة الظروف الإستثنائية والسلطة التقديرية

قد يقع الخلط بين مفهومي الظروف الإستثنائية والسلطة التقديرية بإعتبارهما من مصدر واحد وهو السلطة التنفيذية وكذا النظر إلى مقدار الحرية المتروكة للسلطة التقديرية ولهذا وجب علينا التمييز بينهما من خلال المسائل التالية:

- **من حيث مخالفة مبدأ الشرعية :** في حالة صدور أعمال الإدارة في ظل الظروف الإستثنائية تحكمها شرعية إستثنائية من نفس طبيعتها، أما السلطة التقديرية فإنها لا تخالف الشرعية بل هي التي تحكمها.

- **من حيث رقابة القضاء :** للأعمال الصادرة عن الإدارة في الظروف الإستثنائية تخضع لرقابة القضاء إلغاء وتعويضاً، أما تلك التي تصدر في ظل السلطة التقديرية فقد يستقر الفقه والقضاء على إفلات ملائمة هذه الأعمال من رقابتها .

- **من حيث الأساس :** إن أساس الظروف الإستثنائية هي فكرة الضرورة ، أما أساس السلطة التقديرية هو مبدأ حسن سير المرفق العام .

- **من حيث المجال الزمني :** في حالة الظروف الإستثنائية هو الظرف المؤقت الذي نشأت من أجله ، أما نظرية السلطة التقديرية وجودها يقضي إلى ديمومتها⁽³⁾.

ج) - شروط قيام حالة الظروف الإستثنائية: لقيام حالة الظروف الإستثنائية، وترتيب آثارها المختلفة لابد من توفر جملة من الشروط وتمثل في:

- **وجود الظرف الإستثنائي:** يجب أن تكون هناك حالة واقعية، تتمثل في فعل أو مجموعة أفعال تشكل خطر يهدد قيام الإدارة بوظائفها، سواء تمثل ذلك في إدارة المرافق العامة، أو المحافظة على النظام العام في الدولة. كما

¹ - انظر المادة 59 من دستور 08 سبتمبر 1963، المؤرخ في 10/09/1963، الجريدة الرسمية رقم 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

² - انظر المادة 93 من دستور 1996، مرجع سابق.

³ - تميمي نجا، مرجع سابق، ص33-37.

الرقابة القضائية كآلية لتفعيل مبدأ مشروعية القرار الإداري

يجب أن يكون الظرف الإستثنائي حالاً، أو وشيك الواقع على نحو مؤكّد أو وقع فعلاً لكن لم ينته بعد⁽¹⁾. لكن إذا تزرت الإدارة بوجود ظرف إستثنائي غير مؤكّد حدوثه، فإن أعمالها تكون غير مشروعة، ومن المؤكّد أن القضاء هو الذي يتحقق من وجود الظرف الإستثنائي حينما تعتبر أن ذلك العمل مشروع أم لا⁽²⁾.

- **تحديد مدة زمنية لممارسة السلطات الإستثنائية:** فإنه من الأصل أن تخول الإدارة سلطات إستثنائية متوقعة على الظرف الإستثنائي فإذا ما انتهت فترة الضرورة وجب على الإدارة الرجوع إلى قواعد المشروعية العادلة⁽³⁾.

- **صعوبة معالجة الظرف الإستثنائي وفقاً لقواعد المشروعية العادلة:** يعني ذلك أن تكون الإدارة مضطّرة للخروج عن قواعد المشروعية العادلة، لأنّه في ذلك مصلحة حقيقية ومحقة تمثّل في المحافظة على النظام العام على سير المرافق العامة بانتظام واطراد⁽⁴⁾.

ثانياً: أثار حالة الظروف الإستثنائية

يتربّ من الظروف الإستثنائية وقف العمل بالقواعد العادلة التي تطبقها الإدارة لتطبيق قواعد الشرعية الخاصة بالأزمات، والتي تتسع فيها سلطات الإدارة إستناداً إلى نصٍ شرعيٍّ، وذلك لضمان الحماية للحقوق والحرّيات العامة⁽⁵⁾. ولهذا يتلزم وجود وسائل قانونية لتحقيق ذلك والتي تتمثل في:

1) حالة الحصار وحالة الطوارئ:

تم تقنين وتنظيم كل من حالة الحصار **L'état d'urgence**، وحالة الطوارئ **Etat de siège**، في فرنسا على النحو التالي: حالة الحصار نظم بموجب قانون 09 آوت 1849⁽⁶⁾ وقانون 03 أفريل 1878⁽⁷⁾، وبموجب المادة 36 من دستور 1958⁽⁸⁾. وهي حالة تفرض فقط في حالة خطر داهم ناتج عن حرب أجنبية أو ثورة

¹ علي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 81.

² لجلط فواز، مرجع سابق، ص 119.

³ فادي نعيم جميل علونة، مرجع سابق، ص 72.

⁴ عدنان عمرو، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، ص 74.

⁵ قروف جمال، الرقابة القضائية على اعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار - عنابة، الجزائر 2006، ص 40.

⁶ - <http://fr.wikipedia.org>, " La loi du 09 aôut 1849".

⁷ - <http://fr.wikipedia.org> , "Loi du 3 avril 1878 relative à l'état de siège".

⁸ - <http://legifrance.gouv.fr>, la constitution 04 octobre 1958.

الرقابة القضائية كآلية لتفعيل مبدأ مشروعية القرار الإداري

المسلحة، ويعود الإختصاص في إعلانها للحكومة عندما تكون مدة الحصار أقل من 12 يوم و الإختصاص للبرلمان عندما تكون أكثر من ذلك⁽¹⁾. أما في حالة الطوارئ تم تنظيمها بموجب قانون 03 أفريل 1955 المعجل بموجب الامر المؤرخ في 15 أفريل 1960، وسبب إعلان حالة الطوارئ هو الخطر الداهم الناتج عن المساس الخطير بالنظام العام، أو عن أحداث تشكل بطبعتها نكبة عوممية⁽²⁾، وهي طريقة حالة تتقرر بنفس طريقة حالة الحصار ذلك بإصدار مرسوم في مجلس الوزراء، وأن لا تتجاوز مدتها 12 يوم وفي حالة التمديد يجب ان تتخذ بقانون⁽³⁾.

اما في الجزائر فإن المشرع لم يميز في دستور 1996، بين حالة الحصار وحالة الطوارئ من حيث القواعد التي تحكمها وهذا مانصت عليه المادة 91 منه أنه: «**يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحّة، حالة الطوارئ أو الحصار... إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً**»⁽⁴⁾. ومن خلالها يتم تقيد الحقوق والحريات العامة متى كان هناك مساس بالأمن والنظام، ويمكن مواجهة هذه الوضاع بالسلطات التي تم تخييلها للولاية بموجب قانون الولاية⁽⁵⁾. وهذا مانصت عليه المادة 114 من قانون 07-12 المتضمن قانون الولاية أنه:

«**الوالى مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكنية العمومية**». كما نصت المادة 116/1 منه أنه في حالة وجود ظرف استثنائي يمكن للوالى ان يطلب تدخل قوات الشرطة و الدرك الوطنى المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخير⁽⁶⁾.

¹- بن شاوي موفيدة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر، ص 23.

²- قروف جمال، نفس المرجع، ص 45.

³- بن شاوي موفيدة، نفس المرجع، ص 26.

⁴- أنظر المادة 91 من دستور 1996، مرجع سابق.

⁵- توانصير إبراهيم، تشريعات الضرورة، دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خير - بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 86.

⁶- انظر المادة 114 و 1 من قانون 07-12 مؤرخ في 21-02-2012(ج ر 12 مؤرخة في 29-02-2012).

وتتجدر الإشارة إلى أن حالة الطوارئ أخف من حالة الحصار حيث يعود السبب إلى قيام الضرورة الملحة، أما من ناحية الإجراءات فلصحة إعلان حالة الطوارئ لابد من إجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه ر.ج (١) وفقاً للمادة 173 من دستور ٩٦، وإستشارة رؤساء المؤسسات والهيئات الدستورية (٢).

ب)- الحالـة الإـسـتـثنـائـيـة:

إذا ما تزايد الخطر على أمن الدولة وأصبح النظام العام مهدداً، يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان الحالـة الإـسـتـثنـائـيـة (٣). وذلك طبقاً للقواعد والشروط الواردة خاصة في المادة ١/٩٣ من دستور ١٩٩٦ التي تنص على: "يقرر رئيس الجمهورية الحالـة الإـسـتـثنـائـيـة إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامـة ترابـها..." (٤) فهذه المادة تخول لرئيس الجمهورية أن يتـخذ الإـجرـاءـات الإـسـتـثنـائـيـة التي تستوجبها للـمحافظـة على إـسـتـقلـالـ الأمـةـ والـمـؤـسـسـاتـ الدـسـتـورـيـةـ، وـتـنـتـهيـ الحالـةـ الإـسـتـثنـائـيـةـ حـسـبـ الأـشـكـالـ والإـجـرـاءـاتـ التـيـ أـوجـبـتـ إـعلـانـهاـ (٥).

ج)- حالـةـ الـحـربـ:

نصـتـ المـادـةـ ٩٥ـ مـنـ دـ٩٦ـ عـلـىـ حالـةـ الـحـربـ كـمـاـ يـليـ: «إـذـاـ وـقـعـ عـدـوـنـ فـعـلـيـ عـلـىـ الـبـلـادـ أوـ يـوشـكـ أنـ يـقـعـ حـسـبـماـ نـصـتـ عـلـيـهـ تـرـتـيبـاتـ الـمـلـائـمةـ لـمـيـاثـقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ، يـعـلنـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ الـحـربـ، بـعـدـ إـجـتمـاعـ مـجـلسـ الـوزـراءـ وـالـإـسـتـمـاعـ إـلـىـ الـمـلـجـسـ الـأـعـلـىـ لـلـأـمـنـ، وـإـسـتـشـارـةـ رـئـيسـ الـمـلـجـسـ الـشـعـبـيـ الـو~طـنـيـ وـرـئـيسـ مـجـلسـ الـأـمـةـ. وـيـجـمـعـ الـبـرـلـمانـ وـجـوـبـاـ» (٦). من خـلـالـ المـادـةـ يـتـبـيـنـ أـنـ هـنـاكـ شـرـوطـ يـسـتـوجـبـ توـفـرـهاـ لـيـتـمـكـنـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ منـ إـعلـانـ حالـةـ الـحـربـ التـيـ تـمـتـلـيـ فـيـ أـنـ تـسـتـندـ إـلـىـ وـجـودـ عـدـوـنـ خـارـجيـ، وـكـذـلـكـ مـنـ حـيـثـ إـجـرـاءـاتـ يـجـبـ أـنـ يـجـمـعـ مـجـلسـ الـوزـراءـ وـالـإـسـتـمـاعـ إـلـىـ الـمـلـجـسـ الـأـعـلـىـ لـلـأـمـنـ، وـإـسـتـشـارـةـ كـلـ مـنـ رـئـيسـ الـمـلـجـسـ الـشـعـبـيـ الـو~طـنـيـ، وـرـئـيسـ

^١ - قـدـريـ مـحمدـ، أـثـارـ الـظـرـوفـ الـاسـتـثنـائـيـةـ عـلـىـ الـمـؤـسـسـاتـ الدـسـتـورـيـةـ، مـذـكـرـةـ لـنـيلـ إـجازـةـ الـمـدـرـسـةـ الـعـلـيـاـ لـلـقـضـاءـ، وزـارـةـ العـدـلـ، الجزائـرـ، الدـفـعـةـ ١٨ـ، ٢٠٠٧ـ، صـ١١ـ.

^٢ - أـنـظـرـ المـادـةـ ١٧٣ـ مـنـ دـسـتـورـ ١٩٩٦ـ، مـرـجـعـ سـابـقـ.

^٣ - بـعـيـ محمدـ صـغـيرـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ٢٠ـ.

^٤ - أـنـظـرـ المـادـةـ ٩٣ـ /١ـ مـنـ دـسـتـورـ ١٩٩٦ـ، مـرـجـعـ سـابـقـ.

^٥ - قـرـوفـ جـمـالـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ٤٨ـ.

^٦ - أـنـظـرـ المـادـةـ ٩٥ـ مـنـ دـسـتـورـ ١٩٩٦ـ، مـرـجـعـ سـابـقـ.

الرقابة القضائية كآلية لتفعيل مبدأ مشروعية القرار الإداري

مجلس الأمة، كما يستلزم إعلان حالة الحرب إجتماع البرلمان⁽¹⁾. ونتيجة لإعلان حالة الحرب يوقف العمل بالدستور، وتعطى كل السلطات والصلاحيات للهيئات العسكرية مع تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية، ويجمد العمل بمبدأ المشروعية ليحل محله التشريع أثناء الحرب إلى غاية إنتهائها⁽²⁾.

المطلب الثاني

نظريّة أعمالي السيادة *Actes de souveraineté*

إن أعمالي السيادة من الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة والتي تستهدف موازنة مبدأ المشروعية، كما تعتبر ثغرة في جبين مبدأ المشروعية فهي تمثل خروجاً عليه وسلاحاً قوياً بيد السلطة التنفيذية ضدّ الأفراد وعلى هذا سوف نتطرق إلى مفهوم نظرية أعمالي السيادة في (الفرع الأول) وموقف المشرع الجزائري من نظرية أعمالي السيادة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم نظرية أعمالي السيادة

تعد أعمالي السيادة قرارات إدارية تتتوفر على جميع خصائص القرار الإداري القابل للإلغاء، إلا أنها محصنة من رقابة القاضي الإداري لمشروعيتها، وهذا التحصين راجع لمجلس الدولة الفرنسي بإمتناعه عن رقابة المشروعية مثل هذه القرارات أدى إلى ظهور نظرية أعمالي السيادة التي تبناها القضاء الإداري الجزائري⁽³⁾. وعلى هذا سوف نتطرق إلى المقصود بنظرية أعمالي السيادة (أولاً) وإلى معاير تحديد أعمالي السيادة (ثانياً).

أولاً: المقصود بنظرية أعمالي السيادة

أعمالي السيادة هي مجموعة القرارات والأعمال التي تصدر من السلطة التنفيذية، ولكنها لا تخضع لأية رقابة قضائية، إذ هي أعمال تتمتع بمحضنة عامة مطلقة وشاملة، حيث لا يقتصر على استبعاد قضاة الإلغاء فقط بل أيضاً قضاة التعويض⁽⁴⁾. وبهذا المعنى تمثل أعمالي السيادة خروجاً صريحاً على مبدأ المشروعية وتجاهلاً لأحكامها، ذلك أن

¹ - على محمد صغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 21.

² - فروف جمال، مرجع سابق، ص 50.

³ - نفلا عن: سلامي عمور، مرجع سابق، ص 38.

⁴ - محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 238.

الرقابة القضائية كآلية لتفعيل مبدأ مشروعية القرار الإداري

السلطة التنفيذية تستطيع استغلال هذه الفكرة في القيام بأعمالها سواء كان في الظروف العادية أو الاستثنائية، إذ لا يكون للقضاء حيلة في التدخل وذلك بحق التعقيب عليها⁽¹⁾.

ثانياً: معاير تحديد أعمال السيادة

إختلف فقهاء القانون بشأن المعيار الواجب تطبيقه للقول أن هذا العمل من أعمال السيادة وبالتالي يحصن ضد الرقابة القضائية، أو أنه عمل إداري عادي يخضع لرقابة القاضي، إلغاء وتعويضاً وفحصاً وتفسيراً⁽²⁾. وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

أ) - معيار الباعث السياسي: هو معيار بمقتضاه يعتبر العمل الذي قامت به الحكومة من أعمال السيادة، إذا كان الدافع إليه دافع سياسي، وفسر مجلس الدولة الفرنسي هذا المعيار كما قال "هوريو" أن المجلس أراد ألا يقحم نفسه في المنازعات الإدارية التي لها إنعكاسات وأثار سياسية. لهذا أبعدها عن اختصاصه بموجب إرادته، في مقابل أن يحتفظ بحقه في رقابة الأعمال الإدارية الأخرى في حرية تامة⁽³⁾.

ويؤخذ على هذا المعيار على أنه معيار غير صادق، مما جعل القضاء الإداري الفرنسي يتخلّى عنه كأساس للتمييز بين أعمال السيادة وأعمال الإدارة، وتتمثل هذه الإنقادات في:

- أنه معيار نسيي ومرن غير محدد لا يمكن الاعتماد عليه في تحديد دائرة أعمال السيادة بصورة قاطعة، إذ لا يمكن وصف عمل إداري واحد بوصفين مختلفين من حيث السلطة المصدرة له.

- أنه معيار يحمل خطورة كبيرة على حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، إذ يكفي لاستبعاد الرقابة القضائية أن تدعي الحكومة بأن دافعها لإصدار القرار الإداري هو باعث سياسي، وهذا يمنح السلطة التنفيذية التخلص من الرقابة القضائية بأسهل الطرق⁽⁴⁾.

ب) - المعيار الموضوعي: بعد أن اتضح فساد معيار الباعث السياسي، اتجه الفقه والقضاء الفرنسي نحو معيار جديد وهو معيار موضوعي يقوم على تفرقة دقيقة في نطاق نشاط السلطة التنفيذية، فهو يميز بين الوظيفة الحكومية

¹ سلام محمد زنكنة، مرجع سابق، ص 54.

² بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، ص 46.

³ نفلا عن: محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، الإختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة، د ط، د ب ن، د س ن، ص 230.

⁴ محمد وليد العبادي، القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة، (الموسوعة الإدارية)، الوراق للنشر والتوزيع،الأردن، 2008،ص 257.

الرقابة القضائية كآلية لتفعيل مبدأ مشروعية القرار الإداري

التي تقوم بها الحكومة وبين الوظيفة الإدارية التي تتولاها الإدارة. وعلى هذا فالأعمال التي تقلت من رقابة القضاة هي التي تتعلق بالوظيفة الحكومية، أما غيرها تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاء وتعويضاً⁽¹⁾. ومن هنا ربط هذا الإتجاه بين فكرة أداء العمل وبين النص الذي يخول للإدارة القيام به، فإذا كان أساس عمل الحكومة نص دستوري وجوب تحصينه ضد الرقابة، أما إذا خرج عن هذا الإطار فإنه يخضع للرقابة القضائية⁽²⁾. وبالرغم من هذا تعرضت هذه النظرية إلى إنقادات:

- تقوم على معيار غير واضح وغير ثابت.

- صعوبة التفرقة بين الحكومة والإدارة لا في طبيعة الأعمال التي تدرج تحتها، ولا في الجانب العضوي⁽³⁾.

ج) - **معيار العمل المشترك**: بما أنه أثبت المعيار الموضوعي فشله ظهر المعيار المختلط كما يسمى أيضاً معيار سيلي "celier"، حيث يعود له الفضل في إكتشافه والدفاع عنه أمام مجلس الدولة. ويتضمن هذا المعيار بأن أعمال السيادة تأتيها السلطة التنفيذية بمناسبة علاقتها بسلطة أخرى أو علاقتها مع سلطات الدول الأجنبية، مثل إبرام المعاهدات والأعمال الدبلوماسية على أساس أنها أعمال لا تخضع لرقابة القضاء الإداري⁽⁴⁾. ورغم أن هذا المعيار يستند إلى أساس قانوني إلا أنه انتقد للأسباب التالية:

- أنه معيار مقصور على تحديد أعمال السيادة.

- أنه تصرفات السلطة التنفيذية وحدها التي تتعرض للرقابة القضائية⁽⁵⁾.

د) - **معيار القائمة القضائية**: إزاء فشل كافة المحاولات السابقة في الوصول إلى معيار جامع ومانع لتمييز أعمال السيادة. أقرّ الفقه بأن أفضل وسيلة لذلك هي اللجوء إلى أحكام القضاء والتعرف من خلالها على أعمال السيادة، وهذا

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، *القضاء الإداري*، ص236.

² - بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، الاطار النظري للمنازعات الإدارية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص47.

³ - علي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص54.

⁴ - فريمس إسماعيل، مرجع سابق، ص106.

⁵ - محمد مقرح حمود العتبى، مرجع سابق، ص68.

يعني أنها تلك الأعمال التي يطبق عليها القضاء هذه الصفة⁽¹⁾.

وهذه الأعمال قام الفقهاء بتصنيفها في مجموعات محددة على سبيل الحصر وهو كما يسمى القائمة القضائية لأعمال السيادة وهي:

- **الفئة الأولى:** تشمل علاقات السلطة التنفيذية بالبرلمان، يدخل في ذلك المراسيم الصادرة من رئيس الدولة بدعوة البرلمان، او تأجيله او بحله...الخ

- **الفئة الثانية:** إستعمال حق العفو le droit de Grace

- **الفئة الثالثة:** الأعمال والإجراءات التي تنفذها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن والنظام العام.

- **الفئة الرابعة:** الأعمال المتصلة بالشئون الخارجية، ونشاط الدولة الدبلوماسي.

- **الفئة الخامسة:** بعض الأعمال والحوادث الحربية.

- **الفئة السادسة:** بعض إجراءات البوليس والضبط⁽²⁾.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظرية أعمال السيادة

لم ينص المشرع الجزائري على نظرية أعمال السيادة، وإنما ترك أمر تحديدها وتطبيقها للقضاء، حيث طبق هذه النظرية في العديد من قراراتها⁽³⁾. وهذا يظهر في العديد من النصوص القانونية. فمثلاً يمكن تكيف بعض القرارات التي يتخذها رئيس الدولة بمقتضى المواد 119، 120، 122 من دستور 1989⁽⁴⁾ وما يطابقها في دستور 1996 في مجال حالة الطوارئ، أو الحصار، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب كما سبق وان ذكرناها في الظروف الاستثنائية هي تعتبر بمثابة أعمال حكومية، إذ الطعن ضد هذا النوع من القرارات سيصطدم بعدم قبوله من طرف

¹- فادي نعيم جميل علانة، مرجع سابق، ص 89.

²- وحيد فكري رفت، رقابة القضاء لأعمال الدولة، رقابة التضمين أو مسؤولية الدولة عن أعمالها، الطبعة الثانية، مكتبة عبد الله وهبة 1942، ص 192-226.

³- فريمس إسماعيل، مرجع سابق، ص 108.

⁴- أنظر المواد 119، 120، 122، من دستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بمرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 / 02 / 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استيفاء 23 / 02 / 1989، ج ر عدد 09، ل 1989.

الرقابة القضائية كآلية لتفعيل مبدأ مشروعية القرار الإداري

القاضي الإداري.⁽¹⁾ وهذا مانصت عليه المادة 143 من الدستور: « ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية » والدليل على أن المشرع لم يتطرق إلى أعمال السيادة وتحديدها، كما جاء بها في قوانين الدول الأخرى وإنما عمد إلى تحديد مجال القانون الإداري⁽²⁾. وذلك في مواد متفرقة نذكر منها: المادة 600 من (ق.إ.م.إ) التي تنص على المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، بالإضافة إلى المادة 800 (ق.إ.م.إ) التي تنص على اختصاص المحاكم، والمادة 901 وما بعدها نصت على الجهة التي يؤول إليها النظر في دعاوى الإلغاء، والتقسيير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية الإدارية، أي تنظر إذا كانت من أعمال السيادة أو هي أعمال غير مشروعة⁽³⁾. وعلى هذا تبقى الأعمال الموصوفة بالسيادية أو السياسية غير واردة في أي قانون، ويعود للقضاء تقرير ما إذا كان العمل سياديا أم لا. وتطبق في هذا الإطار نظرية أعمال الإدارة التقديرية، أما النصوص الخاصة التي تحيل المنازعات على القضاء الإداري نذكر بعضها: المنازعات الخاصة بتنظيم مهنة المحاماة والموثق، والمحضر القضائي والأحزاب السياسية، الجمعيات، الانتخابات والصفقات العمومية. ونخلص إلى أن جميع القرارات الصادرة عن الإدارة تخضع للقضاء في رقابة مدى مشروعيتهاطبقاً للمادة 143 من الدستور⁽⁴⁾، وبهذا أن القضاء الإداري يمثل صمام أمان للحقوق والحريات العامة، لذلك يستلزم وجود قضاء إداري مستقل له اختصاص عام في نظر المنازعات الإدارية كافة⁽⁵⁾. وعلى هذا نرى أن المشرع الجزائري اخذ بنظرية أعمال السيادة على أساس القائمة القضائية.

¹- سكافكى بایة، مرجع سابق، ص 69.

²- مسعودي حسين، مداخلة تحت عنوان أعمال السيادة بين الإطلاق والتجديد، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية، أبوظبي، 11 و12/09/2012، ص 6.

³- انظر المواد 600، 800 و 901 من قانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁴- انظر المادة 143 من دستور 1996، مرجع سابق.

⁵- مسعودي حسين، مرجع سابق، ص 6.

نستخلص مما سبق أنه لابد من توافر مجموعة من الشروط لرفع دعوى الإلغاء، حتى يتوصل القاضي الإداري إلى إلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته. وتمثل هذه الشروط في شروط قبول دعوى الإلغاء، وشروط موضوعية تشمل مختلف العيوب التي يمكن أن تشوب القرار الإداري والمؤدية إلى إلغائه.

فلقد نظم المشرع الجزائري شروط قبول دعوى الإلغاء وأدخل عليها تعديلات تسهيل إجراءات التقاضي وتبسيطها وآخرها جاء في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تاركا مسألة الشروط الموضوعية للإجتهداد القضائي الإداري، وبالتالي يملك القاضي الإداري صلاحيات كافية لفرض احترام القانون وحماية المواطن من تعسف الإدارة، وحدّدنا الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري من طرف القاضي الإداري يكون له حجية مطلقة في مواجهة الكافة. فيستطيع أن يتمسّك بالحكم بإلغاء القرار كل شخص ذو مصلحة ولو لم يكن طرفا في الدعوى، فالحكم الذي يصدره القاضي الإداري المختص بإلغاء القرار الإداري المشوب والمعيب له حجية الشيء المقصي فيه وذلك في مواجهة الكافة.

كما تطرقنا إلى حدود مبدأ مشروعية القرار الإداري الذي فتح مجالا واسعا أمام القاضي الإداري، لمراقبة القرارات الإدارية الصادرة في إطار السلطة التقديرية للإدارة من حيث مدى إتجاهها نحو تحقيق المصلحة العامة، والهدف المخصص من المشرع، وهي بهذا الشكل قد مكنت القاضي الإداري الذي يمنع عليه أن يراقب مدى ملاءمة ذلك النوع من القرارات الإدارية من فرض رقابة على أهداف تلك القرارات، على اعتبار أن الإدارة مقيدة دائمًا باستهداف المصلحة ولا تملك أي تقدير حيال ذلك، وحدّدنا مبدأ المشروعية الاستثنائية الذي تفرضه الظروف الاستثنائية الطارئة كبديل مؤقت لنظام المشروعية المطبق في الظروف العادية، ليس وضعا شادعا ترفضه طبيعة الأمور، وإنما هو وضع تفرضه الضرورات العملية من باب أن الاستثناء يلزم القاعدة القانونية .

إلا أن هاته الحدود ليست على إطلاقها، فهي حدود لا يجب أن تضيق بصورة آلية وإنما كان مؤدي ذلك عرقلة النشاط الإداري للسلطة التنفيذية، لذلك فإن مبدأ المشروعية ترد عليه بعض الاستثناءات، ولعل أخطرها يتمثل في أعمال السيادة، والتي تعتبرها البعض ثغرة في جبين مبدأ المشروعية فهي تمثل خروجا عليه وسلاما بيد السلطة التنفيذية ضد الأفراد.

خاتمة

من خلال دراستنا لرقابة المشروعية على القرار الإداري وبعد تناولنا لمختلف محاوره، ركّزنا على مبدأ المشروعية وأهميته بعد تتنوع نشاط ومهام الدولة الحديثة، وامتدادها إلى ميادين عديدة وترتبط فعالية أية قاعدة قانونية في الدولة بكيفية معالجة القضاء لفحواها وتفسيرها، و كنتيجة لمواكبة عملية الإنقسام التي حدثت في السلطة القضائية كان من اللازم إحداث تغيير قانوني يتماشى مع الإزدواجية القضائية، ولهذا كان لمبدأ المشروعية دورا هاما في ضمان خضوع جميع أعمال وتصرفات الإدارة العامة للقانون .

بما أن القرار الإداري هو الذي يحكم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة عندما تباشر هذه الأخيرة العمل الإداري في مواجهتهم، ونظرا لما تتمتع به السلطة الإدارية من إمتيازات واسعة قد ترتكب الأخطاء وتنعسف وتخرج عن القانون، الدافع الذي أدى إلى تعطيل ضمانة من ضمانات مبدأ المشروعية على أعمال الإدارة عن طريق آليات الرقابة عليها وخاصة القضائية منها، التي تعد أهم وأنجع رقابة تمارس على أعمال الجهات الإدارية كدعوى الإلغاء والتي تعد من أهم الدعاوى الإدارية على الإطلاق لما تتيحه من حماية مبدأ المشروعية وحقوق وحربيات الأفراد، لأن الإلغاء يوجه ضدّ القرار الإداري وبالتالي فالمنازعة موضوعية لا ذاتية، والهدف من هذه الدعوى هو المحافظة على التوازن بين فاعلية الإدارة وحقوقها وإجبارها على إحترام مبدأ المشروعية.

ومن أجل التخفيف من حدة إعمال مبدأ المشروعية وعدم جعله عائقا أمام ممارسة الإدارة لنشاطها وبفعالية، أقر الفقه والقضاء بوجود ثلاث نظريات يعمل في إطارها مبدأ المشروعية بين التقيد والتقدير وهذا للبحث عن موازنة بين حقوق وحربيات الأفراد من جهة، وعمل الإدارة بغية تحقيق الصالح العام من جهة أخرى وهكذا فإننا نجد نظرية السلطة التقديرية، ونظرية الظروف الاستثنائية ونظرية أعمال السيادة والتي تشكل في مجلها حدود مبدأ المشروعية.

وبعد إستعراضنا لأهم نتائج البحث إرتأينا إلى تضمينه بالإقتراحات التي نراها ضرورية لمعالجة النقصان الموجودة.

- يجب توحيد مواعيد الطعن في القرار الإداري، لأن الميعاد من النظام العام لا يجوز مخالفته خاصة أن له خصوصية في رفع دعوى الإلغاء.

- يجب تبسيط الإجراءات خاصة وسيلة التظلم الإداري في المنازعة الإدارية.

- يعتبر عيب الإختصاص العيب الوحيد المتعلق بالنظام العام ويمكن للقاضي الإداري إثارته من تلقاء نفسه.

- جعل الغرامة التهديدية وسيلة وقائية لتنفيذ الأحكام وتمكين القاضي الحكم بها تلقائياً بالموازاة مع الحكم في الموضوع، ولا ينترض عدم تنفيذ الإدارة للحكم.
- لابد على المشرع من تنظيم مجالات الإدارة التقديرية، واحتياصاتها المقيدة مع مراعاة عدم إنحرافها من خال ممارسة سلطتها التقديرية.
- يجب تحديد مدة معينة لسريان النظام الإستثنائي، ولا تمدد إلا بموافقة البرلمان وبذلك يمكن ضمان عدم سوء استخدام السلطة، كما يستحسن النص على هذه المدة في صلب الدستور.
- لابد أن لا يكون إعلان حالة الظروف الإستثنائية بيد نفس الجهة التي يعهد إليها بممارسة الإختصاصات الإستثنائية خلال هذا الإعلان، حتى يمكن مساءلة الجهة التي تمارس هذه الإختصاصات الإستثنائية .
- لابد على المشرع من تحديد قائمة لأعمال السيادة التي لا يتدخل فيها القضاء

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- باللغة العربية:

1- القرآن الكريم:

1. الآية 06، من سورة الحشر.

2. الآية 60، من سورة النمل.

2- الكتب:

1. أنور أحمد أرسلان: وسيط القانون الإداري، المشروعية والرقابة القضائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، مصر، 1997.

2.—————: وسيط القضاء الإداري، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

3. السايج صلاح الدين، تطور القضاء الإداري في الجزائر، د ط، د دن، الجزائر، د س ن.

4. بوضياف عمار: القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007

5.—————: دعوى الإلقاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية : دراسة تشريعية قضائية وفقهية ، د ط جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6.—————: المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالإتجاهات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

7.—————: المرجع في المنازعات الإدارية، (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، القسم الأول، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

8.—————: محاضرات في القانون الإداري، وحدة القضاء الإداري، المحور : مبدأ المشروعية ودور القضاء الإداري في حمايته، الأكاديمية العربية، الدانمارك. د س ن.

9. بعلي محمد الصغير: الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

10. ————— : القرارات الإدارية ، د ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005
11. —————: القضاء الإداري، (دعوى الإلغاء)، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2007.
12. حمد عمر حمد: السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003.
13. خالد بن خليل الظاهر: ملخص كتاب القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، د د ن، السعودية، 2011.
14. خلوفي رشيد: قانون المنازعات الإدارية، تنظيم وختصاص القضاء الإداري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
15. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، د ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2007.
16. عبد الغاني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري قضاة الإلغاء، د ط ، دار الهدى للمطبوعات، كلية الحقوق الإسكندرية، 1997.
17. عبد الله طلبه: القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، كلية الحقوق، د ط منشورات جامعة حلب، سوريا، د س ن.
18. عثمان ياسين علي: إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوى الإلغاء والتعويض، (دراسة تحليلية مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
19. عدنان عمرو: إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، د ط، د د ن، فلسطين، 2001.
20. —————: القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2004.
21. علي عبد الفتاح: الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية - دعوى الإلغاء - (دراسة مقارنة)، د ط دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.
22. عوابدي عمار: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (نظرية الدعوى الإدارية) الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

23. —————: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
24. —————: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر 2009.
25. كوسة فوضيل: القرار الإداري في ضوء مجلس الدولة، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2013.
26. لياد ناصر : الوجيز في القانون الإداري ، طبعة الرابعة ، دار المجدد للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2000.
27. —————: الأساسي في القانون الإداري الطبعة الثانية ، دار المجدد للنشر و التوزيع ، كلية الحقوق جامعة فرhat عباس ، سطيف 2011.
28. محمد أنور حمادة: القرارات الإدارية ورقابة القضاء، د ط، دار المفكر الجامعي، الإسكندرية،2004.
29. محمد الشافعي أبو راس: القانون الإداري ، د ط ، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر ، د س ن.
30. محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري، (قضاة الإلغاء، قضاة التعويض، قضاة المظالم)، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ،2000.
31. —————: القضاء الإداري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر ،2007.
32. —————: القضاء الإداري، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، الاختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة، د ط، د د ن، الإسكندرية، مصر ، د س ن.
33. محمد سامي جمال الدين: القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة، (دراسة مقارنة بين دولة الإمارات ومصر وفرنسا)، د ط، الإسكندرية، مصر ، د س ن.
34. محمد عبد العال السناري: مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة، (دراسة مقارنة)، د ط، د ب ن، د س ن.
35. محمد وليد العبادي: القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة، (الموسوعة الإدارية)، الوراق للنشر والتوزيع الأردن، 2008.
36. محمود فؤاد عبد الباسط: أعمال السلطة الإدارية، (القرار الإداري - العقد الإداري)، د ط، الإسكندرية مصر ،1989.

37. —————: القرار الإداري ، (التعريف والمقومات ، النفاذ والانقضاء) كلية الحقوق ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005 .
38. مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية) الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005.
39. مصطفى أبو زيد فهمي: الوسيط في القانون الإداري، د ط، دار الجامعية الجديدة، مصر، د س ن.
40. نواف كنعان: القضاء الإداري، كلية الحقوق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجامعية الأردنية،الأردن،2006.
41. وحيد فكري رافت: رقابة القضاء لأعمال الدولة، رقابة التضمين أو مسؤولية الدولة عن أعمالها، الطبعة الثانية، مكتبة عبد الله وهبة، د ب ن، 1942.

3- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

1. أحمد قارش: عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري في ظل التعديلية السياسية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر -1- كلية الحقوق، 2012.
2. سكافاني باية: دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تizi وزو ، 2011.
3. جروني فائزه: طبيعة القضاء ووقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، قسم القانون، جامعة مولود خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر ، 2012.
4. عمور سلامي: سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة، فرع قانون عام، جامعة الجزائر-1- كلية الحقوق، بن عكnon،الجزائر ، 2012.

ب- المذكرات الجامعية:

- **مذكرات الماجستير:**

1. أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
2. أوقارت بوعلام: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تizi وزو، الجزائر، 2012.
3. بكراوي عبد الله: مبدأ المشروعية وأعمال السيادة بين ولاية المظالم والقضاء الإداري، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة العقيد أحمد دراية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، أدرار، الجزائر، 2008.
4. بوضياف عبد المالك: ضوابط سلطة الإدارة في سحب قراراتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2008.
5. بن ذيب زهير: معيار الإختصاص القضائي في النزاع الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1- كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013.
6. بوالشعور وفاء: سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، الجزائر، 2011.
7. بوسيقة محمد الأمين: وقف تنفيذ القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011.
8. بونة عقلية: الشكل والإجراءات في القرار الإداري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1،الجزائر ، 2013.
9. تميمي نجا: حالة الظروف الإستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية،الجزائر ، 2003.
10. توانصير إبراهيم: تشريعات الضرورة، (دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، جامعة محمد حيدر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2003.

- 11.** حاحة عبد العالى: الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع: القانون العام، جامعة محمد خضر، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2005.
- 12.** خزار لمياء: دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2012.
- 13.** داود سمير: الإنحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تizi وزو ، الجزائر، 2012.
- 14.** دايم نوال: القرارات الإدارية الضمنية والرقابة القضائية عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص: القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2010.
- 15.** رائد محمد يوسف العowan: نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، (دراسة مقارنة بين الأردن ومصر) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013.
- 16.** سلام عبد الحميد محمد زنكتة: الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، الأكاديمية العربية المفتوحة، كلية القانون والسياسة، ألمانيا، 2008.
- 17.** عثمان علي: رقابة القاضي الإداري في الجزائر على ركن الإختصاص في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر - 1 - كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003.
- 18.** غيتاوي عبد القادر: وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2008.
- 19.** فادي نعيم جميل علاونة: مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2011.
- 20.** قاسي الطاهر: الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الإدارة والمالية، جامعة الجزائر - 1 - كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر ، 2012.
- 21.** قاضي أنيس فيصل: دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: المؤسسات الإدارية والسياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.

22. **قتال منير:** القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تizi وزو، الجزائر، 2013.
23. **قرف جمال:** الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار - عنابة- كلية الحقوق، 2006.
24. **ثريمس إسماعيل:** محل دعوى الإلغاء، (دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2013.
25. **كمون حسين:** ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون «تحولات الدولة»، مولود معمري، تizi وزو، دس ن.
26. **لجلط فواز:** دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر" بن يوسف بن خدة" ، الجزائر، 2008.
27. **محمد مفرح حمود العتيبي:** حكم التعويض عن أضرار السيادة في القضاء الإداري، (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
28. **مخاشف مصطفى:** السلطة التقديرية في إصدار القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2008.
29. **مشيّب محمد سعد البقمي:** مواعيد إلغاء القرار الإداري في النظام السعودي، (دراسة تأصيلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
30. **نصببي الزهرة:** الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2012.
31. **يوسفى كريمة:** الإدارة ودولة القانون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

• مذكرات الماستر:

1. **زروقي عبد القادر:** ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون إداري، جامعة قصادي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.

• مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1. أمان الله منصوري: شروط قبول دعوى الإلقاء، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة 17، الجزائر، 2006 - 2009.
2. بن شاوي موفيدة: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة 18، الجزائر، 2007 - 2010.
3. قديري محمد: آثار الظروف الاستثنائية على المؤسسات الدستورية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة 18، الجزائر، 2007 - 2008.
4. نابتي نسيمة، شروط رفع دعوى تجاوز السلطة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة 17، الجزائر، 2006 - 2009.

-1- المقالات:

1. أحمد إسماعيل: أثر تغيير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، سوريا، 2004، ص.ص (7-45).
2. أحمد هنية: عيوب القرار الإداري، (حالات تجاوز السلطة)، مجلة المنتدى الوطني، العدد الخامس، بسكرة، الجزائر، دس ن، ص.ص (49 - 64).
3. الحسيني محمد طه حسين: معايير تمييز السلطة التقديرية للإدارة ونطاقها، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع والعشرون، الكوفة، العراق، 2012، (116 - 142).
4. الشوابكة فيصل عبد الله: شرط المصلحة في دعوى الإلقاء، (الأردن، فرنسا)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 7، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2012، ص ص(149 - 172).
5. الصرايبة مصلح: مدى تطبيق محكمة العدل العليا للمبادئ التي أقرّها القضاء الإداري في الرقابة على السلطة التقديرية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، الأردن، 2009، ص.ص(163 - 189).
6. العتوم منصور إبراهيم: أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلقاء في ضوء إجتهادات القضاء الإداري الأردني والمقارن، (دراسة تحليلية تأصيلية)، دع م، السنة السادسة والعشرون، العدد التاسع والأربعون، الأردن، 2012، ص.ص (129 - 261).

7. علاء إبراهيم محمود: تفاصيل حكم الإلغاء الصادر عن القضاء الإداري، (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، 2010، ص.ص (184 - 212).

2- أعمال الملتقى

1. محمد جمال مطلق الذنيبات: مداخلة تحت عنوان مظاهر التعاون بين القانوني والإداري في تحديث التشريعات الإدارية، مؤتمر دولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميّز في القطاع الحكومي، المحور الثاني، المملكة العربية السعودية، الرياض، السعودية، المنعقد يومي 1 و 4 نوفمبر 2009، ص.ص (1-20).

2. مسعودي حسين: مداخلة تحت عنوان أعمال السيادة بين الإطلاق والتجديد، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية، أبوظبي، يومي 11 و 12/09/2012، ص.ص (1-7).

3- النصوص القانونية:

أ) الدساتير:

1. دستور 08 سبتمبر 1963، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 10/09/1963، ج ر، عدد 64، لسنة 1963.

2. دستور 24 نوفمبر 1976، المؤرخ في 22/11/1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 94.

3. دستور 01 مارس 1989، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بمرسوم رئاسي رقم 89 - 18 مؤرخ في 28/02/1989، ج ر، عدد 09، سنة 1989.

4. دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76، بتاريخ 1996/12/08.

1) القوانين التشريعية:

1. القانون العضوي 98 - 01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج. ج، العدد 37، المؤرخ في 10/06/1998.

2. القانون العضوي 98 - 02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 37، لسنة 1998.

3. القانون العضوي 98 - 03 المؤرخ في 3 جانفي 1998 يتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

ب) القوانين العادلة:

1. القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 1982/02/06 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة من أجل البناء، ج ر ج ج، عدد 06.

2. قانون رقم 90 - 23 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق ل 18 غشت 1990 يعدل ويتم الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

3. القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 أفريل 1991 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ج ر ج، عدد 12.

4. القانون 08 - 09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، المؤرخ في 2008/04/23.

5. أمر رقم 66 - 154 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية عدد 47 ، الصادرة في 9 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 - 09 المؤرخ في 25 أفريل 1993، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993 (ملغى) .

6. أمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

7. الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج ر ج ج، عدد 96.

8. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، بتاريخ 30 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

ج) النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر ج ج، عدد 29، الصادرة في 12 جوان 1991.

2. المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 - 02 - 1992، يتضمن تقرير حالة الطوارئ، ج ر ج ج، عدد 10، سنة 1992.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

1) Les ouvrages :

1. **BONNARD (A)** , « Précis De Droit Public », 6^{eme} Edition, Paris, 1944.

2. **DEBBASCHE Charle**, Contentieux Administratif, 02Edition, Dalloz, Paris, **1978**.

3. **DELAUBADERE André** : Yves Gaudemety, Jean Claude Venizia, Traite De Droit Administratif, Tome I Dalloz , Paris, 1999.

4. **JEAN Rivero**,Droit Administratif, 9^{eme} Edition, Dalloz, Paris, 1980.

5. **GUTTIER Christoph**, Droit Administratif, 2^{eme} Edition, Montchrestre, Paris, 2000.

6. **LION Duguit**, Traite De Droit Constitutionnel, 3^{eme} Edition, T.2, Paris, 1928.

7. **MAHIOU Ahmed**,Cours D'institutions Administratives, 2^{eme} Edition, office Des Publication Universitaires, Alger, 1979.

8. **MaRTINE Lanbard** , Droit Administratif , 4^{eme} Edition , Dalloz , Paris , France , 2001.

9. **PACTEAU Bernard**, Contentieux Administratif, 1^{ere} Edition, P.U.F, Paris, 1985.

10. **PATRICK Aanin**, Cours De Droit Administratif, Presses Universitaires De Lyon, France,1994.

2) Références Internet :

1. <http://fr.wikipedia.org>, " La loi du 09 août 1849".

¹ - <http://fr.wikipedia.org> , "Loi du 3 avril 1878 relative à l'état de siège".

¹ - <http://legifrance.gouv.fr>, la constitution 04 octobre 1958.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
2.....	مقدمة :
7.....	الفصل الأول: مفهوم مبدأ مشروعية القرار الإداري.....
8.....	المبحث الأول: مفهوم مبدأ المشروعية.....
8.....	المطلب الأول: تعريف مبدأ المشروعية.....
8.....	الفرع الأول: تحديد مبدأ المشروعية
9.....	أولا: المفهوم الواسع.....
10.....	ثانيا: المفهوم الضيق.....
10.....	ثالثا: التمييز بين الشرعية والمشروعية.....
12.....	الفرع الثاني: مصادر مبدأ المشروعية.....
12.....	أولا: المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية.....
18.....	ثانيا: المصادر الغير المكتوبة.....
21.....	المطلب الثاني: أسس تنظيم الرقابة القضائية على أعمال مبدأ المشروعية.....
22.....	الفرع الأول: طبيعة ومفهوم وحداوية القانون والقضاء.....
22.....	أولا: مفهوم مبدأ وحداوية القانون والقضاء.....
23.....	ثانيا: أساس مبدأ وحداوية القانون والقضاء.....
24.....	ثالثا: تقدير مبدأ وحداوية القانون والقضاء.....
24.....	الفرع الثاني: طبيعة ومفهوم مبدأ إزدواجية القانون والقضاء.....
25.....	أولا: مفهوم مبدأ إزدواجية القانون والقضاء.....

ثانياً: أساس مبدأ إزدواجية القانون والقضاء.....	25.....
ثالثاً: تقدير مبدأ إزدواجية القانون والقضاء.....	27.....
الفرع الثالث: النظام القضائي الجزائري.....	27.....
أولاً: النظام القضائي الجزائري قبل الاحتلال الفرنسي.....	27.....
ثانياً: النظام القضائي الجزائري في فترة الاحتلال الفرنسي.....	28.....
ثالثاً: النظام القضائي الجزائري بعد الاستقلال.....	28.....
رابعاً: مرحلة الإزدواجية القضائية.....	29.....
المبحث الثاني: تحديد مفهوم القرار الإداري.....	31.....
المطلب الأول: تعريف القرار الإداري.....	31.....
الفرع الأول: المقصود بالقرار الإداري.....	31.....
أولاً: التعريف الفقهي للقرار الإداري.....	32.....
ثانياً: التعريف القانوني للقرار الإداري.....	33.....
ثالثاً: التعريف القضائي للقرار الإداري.....	33.....
الفرع الثاني: مميزات القرار الإداري.....	34.....
أولاً: القرار الإداري عمل أو تصرف قانوني ويحدث أثر في المركز القانوني.....	34.....
ثانياً: القرار الإداري يصدر من جهة إدارية وبإرادتها المنفردة.....	36.....
ثالثاً: القرار الإداري يكون نهائياً في التنفيذ.....	36.....
المطلب الثاني: النظام القانوني للقرار الإداري.....	37.....
الفرع الأول: أركان مشروعية القرار الإداري.....	37.....

أولا: ركن الإختصاص.....	37.
ثانيا: ركن الشكل والإجراءات.....	38.
ثالثا: ركن السبب.....	38.
رابعا: ركن المحل.....	39.
خامسا: ركن الغاية.....	40.
الفرع الثاني: نفاذ وتنفيذ القرار الإداري.....	40.
أولا: نفاذ القرار الإداري.....	40.
ثانيا: تنفيذ القرار الإداري.....	42.
الفرع الثالث: نهاية القرار الإداري.....	43.
أولا: النهاية الطبيعية للقرار الإداري.....	44.
ثانيا: النهاية الإدارية للقرار الإداري.....	44.
خاتمة الفصل الأول:.....	48.
الفصل الثاني: الرقابة القضائية كآلية لتفعيل مبدأ مشروعية القرار الإداري.....	50.
المبحث الأول: نطاق رقابة القضاء على القرار الإداري.....	51.
المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء.....	51.
الفرع الأول: تعریف دعوى الإلغاء.....	51.
أولا: التعریف الفقهي.....	51.
ثانيا: التعریف القضائي.....	52.
ثالثا: موقف المشرع الجزائري.....	52.

الفرع الثاني: طبيعة دعوى الإلغاء.....	53
أولاً: دعوى الإلغاء دعوى قضائية إدارية.....	53
ثانياً: دعوى الإلغاء من دعاوى المشروعية.....	53
ثالثاً: دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية.....	54
رابعاً: دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية.....	54
خامساً: دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية في: نظامها القانوني.....	54
سادساً: دعوى الإلغاء من النظام العام.....	54
الفرع الثالث: شروط قبول دعوى الإلغاء.....	55
أولاً: شروط تتعلق بالقرار المطعون فيه بالإلغاء	55
ثانياً: شروط تتعلق برافع الدعوى.....	56
ثالثاً: شرط التظلم الإداري المسبق.....	59
رابعاً: الشروط الخاصة بالعرضية.....	60
خامساً: شروط تتعلق بميعاد رفع الدعوى.....	61
المطلب الثاني: أوجه رفع دعوى الإلغاء والحكم فيها.....	62
الفرع الأول: أوجه رفع دعوى الإلغاء.....	63
أولاً: عيب عدم الإختصاص.....	63
ثانياً: عيب الشكل والإجراءات.....	64
ثالثاً: عيب السبب.....	65
رابعاً: عيب المحل(عيب مخالفة القانون)	65

66.....	خامساً: عيب الإنحراف بالسلطة.....
66.....	الفرع الثاني: الحكم في دعوى الإلغاء.....
67.....	أولاً: الطعن في الحكم.....
67.....	ثانياً: آثار الحكم بالإلغاء.....
68.....	ثالثاً: تففيف الحكم القضائي الإداري.....
70.....	المبحث الثاني: حدود مبدأ المشروعية.....
70.....	المطلب الأول: السلطة التقديرية والظروف الإستثنائية.....
71.....	الفرع الأول: السلطة التقديرية.....
71.....	أولاً: مفهوم السلطة التقديرية.....
74.....	ثانياً: أساس ومبررات السلطة التقديرية للإدارة.....
75.....	ثالثاً: حدود السلطة التقديرية للإدارة.....
78.....	الفرع الثاني: نظرية الظروف الإستثنائية.....
78.....	أولاً مفهوم نظرية الظروف الإستثنائية.....
80.....	ثانياً: آثار حالة الظروف الإستثنائية.....
83.....	المطلب الثاني: نظرية أعمال السيادة.....
83.....	الفرع الأول: مفهوم نظرية أعمال السيادة.....
83.....	أولاً: المقصود بنظرية أعمال السيادة.....
84.....	ثانياً: معايير تحديد أعمال السيادة.....
86.....	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظرية أعمال السيادة.....

90	خاتمة.....
93	قائمة المراجع.....
105	الفهرس.....

المُلْكُ

ملخص :

يقوم مبدأ المشروعية على أساس وجود قواعد صارمة، تلتزم الإدارة بإحترامها ومراعاتها في تصرفاتها، فمن واجب الإدارة التقييد بأحكام القانون في أعمالها منعاً للتعسف في استخدام سلطتها، وهذا لضمان الحماية الكافية لحقوق الأفراد وحرياتهم، وعليه فالإدارة تحتاج إلى الوسيلة القانونية ألا وهي القرار الإداري الذي تباشره في الحياة الإدارية، قصد تحقيق المنفعة العامة ، ويكون القرار محل الطعن بالإلغاء لمخالفته للقانون، كما أنه لابد من توافر مجموعة من الشروط لرفع دعوى الإلغاء حتى يتوصل القاضي الإداري إلى إلغائه لعدم مشروعيته.

وفي الأخير نجد أن الإدارة تتمتع ببعض الإمكانيات التي تستهدف موازنة مبدأ المشروعية، ولقد تبلورت هذه الإمكانيات في ثلاثة صور رئيسية تشمل كل من السلطة التقديرية ونظرية الظروف الاستثنائية، ونظرية أعمال السيادة .

Résumé

Le principe de légitimité se fait à base d'existence des règles strictes que l'administration doit les respectées et les protégées, dans ces comportements donc l'administration à pour devenir respecter les conditions de la loi dans ces travaux et se pour éviter l'arbitraire dans l'utilisation de son autorité, et pour garantir la protection suffisante des droits de citoyens et leurs libertés.Pour cela l'administration à besoin d'un outil juridique qui consiste à un arrêté administratif qu'il l'entame dans la vie administrative pour but d'atteindre l'intérêt général. Et l'arrête fait l'objet d'un recours pour suspension s'il est contrairement à la loi, mais il faut qu'il existe un groupe de conditions pour dépôt de plient pour sa suspension et permis au magistrat administratif de le suspendre pour non légitimité.

Et enfin on trouve que l'administration à quelques avantages qui portes atteinte à l'équilibre du principe de légitimité de ces avantages se présent sous trois cas de figures principaux sont :L'autorité relative, la théorie des conditions exceptionnelle et la théorie des actes de gouvernement .